


الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندى
مدرس بفسر الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ - جوار مصرى - القاىرة



الميراث

في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندى
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ - جسر هوراد هسنى - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

الافتتاحية

هذه دراسة لنظام الميراث في الشريعة الاسلامية ، بها يتعرف الدارس على جانب هام من جوانب النظام المالى فى الاسلام وهو كيفية توزيع الاموال فى نطاق الاسرة ، وبه يعلم النظام المحكم والعادل ، فى ضبط الحقوق ، وتقسيم الثروات ، وأثر ذلك على الافراد والمجتمعات .

وهذا النظام قد اولته الشريعة عناية كبيرة ، وحددته من مبدئه الى منتهاه ، وآمل أن اكون قد وفقت فى التعبير عنه بحسن عرض مسائله ، وبيان احكامه ، فان كنت قد أصبت فى ذلك ، فهو الغاية المنشودة ، وان تكن الاخرى ، فهذه هى سمة النفس البشرية ، المحدودة فى نطاق الزمان والمكان وحسبى ان اردت قول الحق تبارك وتعالى : **وقل رب زدنى علما** .
صدق الله العظيم .

المؤلف

مقدمه تاريخية

الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب الميراث ، وأخذوا به ، لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل ، أو قانون منظم ، وإنما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى ، وإعطاء القوي ، والتكسر للضعيف ، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرباه ، والحلف والتبني .

أولا : النسب والقرباه :

كان النسب أحد أسباب القرباه عندهم إلا أنه كان قاصرا على الرجال الأشداء ، فهم الذين يحملون السلاح ويحومون الذمار ، أما غيرهم من النساء والصفار ذكورا وإناثا فلا يرثون وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيول وطاهن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمه .

وتحكيما لمنطقهم هذا ، فإنه لما نزلت آية الفرائض السنى عينت الورثه وحددت الانصبه ، كرهبا الناس او بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هو إلا أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمه ، استكواعن هذا الحديث لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينساه ، او نقول له فيغيبر فقالوا يا رسول الله ، تعطى الجارية ، نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث ، إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

وقد كان نزول قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الخ آيات الميراث ، ابطالا لمدعاهم
في حرمان المرأة والصغار ، اذ اضحى توريثهم أمرا قطعيا
يتعين العمل به والالتزام بمقرراته .

ثانيا : الميراث بالحلف :

كان العرب يتوارثون بالحلف ، وموثداه ان يتعاقد الرجلان
على نصرة كل منهما صاحبه ، بأن يقول له : دمي دمك ، وهدمي
هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي و أطلب بك . . وكان
التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الاموال
ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقي .

ويلاحظ أن الميراث بطريق الحلف ، يجسد شريعة الغناب
التي كانت ديدن حياتهم ، ومعتمد نظامهم ، فهو ينشئ
حقوقا لا تستند على أساس ، للقوى القادر على النصرة على
حساب الضعيف ، واستخدام أسلوب الغارة والاعتداء ، والتغالب
بقوة السلاح .

ومن الطبيعي ازا ذلك ، أن ينسخ هذا السبب ، بأيات
الموارث ، ويقوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله .

وينزع الحنفية في نسخه ، ويرون أنه باق ، وأن مرتبته
تأتي بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الارحام (١)

(١) ثمة اية في القران تدل على الميراث بالحلف ، قوله تعالى :
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت
ايمانكم ، فاتوهم نصيبهم " ويرى الجمهور ان هذه الاية منسوخة
بأيات الميراث ، وبأية ذوى الاحام .

ثالثا : الميراث بالتبني : كان الميراث بالتبني موجودا عند العرب ، اذ كان من المألوف عندهم ، أن يلحق الرجل ولدا غيره بنسبه ، فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده النسبي ، ويمقتضى ذلك ، كسان لهذا الغلام حقوق الابن الصلي ، ومنها أن يكون له الحق في الميراث .
ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد تبني زيد بن حارثه ، وكان يطلق عليه زيد بن محمد ، الا أن الايات جاءت بإبطال ذلك في قوله تعالى : وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهتدي السبيل . ادعوهم لابائهم ، هو أوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم ، فاخوانكم في الدين ومواليكم . . . وبهذه النصوص أبطل التبني ، ولم يعد سببا من أسباب الميراث ، لانه لا يستند على أساس صحيح .

تقنين احكام الميراث فى مصر

ينظم احكام الميراث ، قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وهذا القانون ليس على غرار غيره من التشريعات الوضعيه ————— الاخرى وقد وضعته اللجنه المشكله سنة ١٩٣٦ ، المنوط بهها صياغة قانون شامل لمسائل الاحوال الشخصيه .

وعلى خلاف التشريعات الاخرى ، فقد التزمت اللجنه ————— فى وضعه احكام الشريعه الاسلاميه ، وكان جل اعتمادها ————— على الاحكام القطعيه لاستنادها الى نصوص قطعيه ، وقيام الاجماع عليها ، وقد اقتصر عمل اللجنه فيها على الصياغة القانونيه .

والى جانب هذه الاحكام القطعيه ، تخيرت اللجنه ————— بين آراء الفقهاء ، ما يحقق المصلحه ، بالنسبة لتلك الآراء المختلف فيها وهى قليله .

ويعتد هذا القانون على المذاهب الاربعه ، فهو ————— لا يتقيد بمذهب معين ، لان الخلافات بين المذاهب فى الميراث قليله ، وليس البون واسعا ، كما هو الشأن فى الاحكام الاخرى .

ويمتاز هذا القانون بأنه لم يخالف نصا قطعيا فى الكتاب او السنه ، او حكما مجمعا عليه ، فهو قانون اسلامى من مبداه الى منتهاه .

ويسرى هذا القانون على المصريين جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، سواء كانوا مقيمين فى مصر او خارجها .

الباب الأول

حقوق التركة

الفصل الأول ماهية التركة

الفصل الثاني الحقوق المترتبة على التركة

ماهية التركة

الفصل الأول

ماهية التركيب

تمهيد وتعريف

التركة اسم لما يتركه الانسان من الاموال والحقوق عقب وفاته .
فمن ترك شيئا فقد خلاه أو تخلى عنه ، والتركه من الترك ، وتطلق
على الشئ * المتروك ، فهي مصدر بمعنى اسم الفاعول ، يقال
ترك فلان مالا وعيالا اذا خلاه ، وترك حقا أى أبقاه ، ومن
قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت ، أى الشئ * الذى خلاه بعد
موته لورثته (١) .

المبحث الاول

مشتقات التركه

تشتمل التركة على أشياء ليست من طبيعته واحدة ، فليس كسبل
التركة مالا وانما تحتوى التركة على الاموال والمنافع والحقوق
وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر ، فان طبيعته الحقيقى
فيها ، يختلف فى كل عنصر منها عن الاخر بل قد يختلف فى
العنصر الواحد ، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الاشياء
التي يتكون منها كل عنصر . لذا يثور الجدل فى الفقه ، حول
ما ينتقل من هذه العناصر من المورث الى الورثة .

وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الاموال

والحقوق والمنافع

(١) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة ترك .

في الاموال ، المال ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه
بيعي ، وتجرى فيه المعاملة المشروعة بين الناس . مثل
العقارات والمنقولات ، والمثليات والقيمت ، كالمصانع والمزارع
والمنازل والشباب والحبسوب
غيرها مما يقتنيه الانسان ، ويعد من ممتلكاته .

وملكية المتوفى لهذه الاموال قد تكون ملكية كاملة اذا كان
يملك الرقبة والمنفعة جميعا ، وقد تكون ملكية غير تامة
كما لو كان مالكا للرقبة فقط ، وحق الانتفاع لآخر .

ولا يثور الشك ، حول انتقال ملكية المال في نوعي الملك
التام منه غير التام من المتوفى الى الورثة ، غير ان المال المملوك
ملكية تامة ، يكون للورثة عليه ، حق ملكية الرقبة والمنفعة جميعا
بينما في المال المملوك ملكية غير تامة ، يكون للورثة ، حـق
ملكية الرقبة دون المنفعة ، فتدخل تبعا في جملة التركة
لكن لا يحق للورثة الانتفاع بها ، حتى ينتهي الاجل المحدد
لانتفاع بها ، من قبل من تقرره حق الانتفاع ، لان حـق
الانتفاع مقرر للغير ، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتقـع
بها . وذلك مثل حق المستأجر والمستعير والمرتهن .

ومفهوم ذلك انه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى
لكي ينتقل الى الورثة في يد المتوفى او تحت حيازته ، ان الشرط
هو الملكية الصحيحة والحقيقيه .

وتنتقل ملكية هذه الاموال من ملكية المتوفى الى ملكية
الوارث ، لانها تحقق الهدف من الميراث ، وهو اعطاء كل
وارث حقه الشرعي من التركة ، فان بها يستغنى الانسان
عن الحاجة ومذلة السؤال ، ويحصل على مطالبه ، لذا كانت
من أهم العناصر التي تنتقل من ملكية المورث الى الوارث .

ب - المنافع : يتصل بملكية الرقبه الانتفاع بالمال ، وغالبا ما يقترون احدهما بالآخر ، بيدو أنه في بعض الحالات ، يكون المتوفى مالكا حق الانتفاع دون الرقبه ، فهل تعد المنفعه من المال ، وتنتقل بذلك من المتوفى الى الورثة ؟

انه بالاستناد الى التعريف السابق للمال ، وهو ما يمكن حيازته والانتفاع به ، فانه يحتم أن يكون المال ماله ، ليتأتى حيازته ، وجعلنى يده . فان المال ما يتمول به ، وهو يكبرن بالاحراز والحيازه ، وعلى ذلك فان المنافع لا تكون مالا ، بعنايته انه لا يمكن حيازتها واحرازها .

فاننا تجاوزنا هذه النظرة الضيقه للمال ، واخذنا بفهمه اشمل مواسس على انه لا يشترط فى المال الحيازه والاحراز بالمعنى المادى ، ويكفى فى هذا الصدد ان يحاز بحيازه اصله ومصدره وهو ما يتأتى فى المنافع ، ان يمكن لمن يحوز شيئا ان يمتع غيره من الانتفاع بها الا بعد انسه ، امكن القول بأن المنافع تعتبر من الاموال .

وقد انقسم الفقه الاسلامى الى قسمين فى هذا الخصوص وأخذ بالرأيين المذكورين .

فقد ذهب الحنفية الى الرأى الاول ، الذى يقضى بعدم اعتبار المنافع من الاموال ، لان المقومات المالية لا تثبت فيها فهى لا يمكن حيازتها ولا احرازها ولا يتمول بها ، ومن لا يتمول به ، لا يعد مالا . ويجرى هذا فى سكى المنازل وركوب السيارات ، وحق الحضانه ، لعدم حيازتها واحرازها ويترتب على ذلك ان هذه المنافع لا تنتقل من المتوفى الى الورثة ، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة .

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثانى ، وموداه ان المنافع تعتبر من الاموال لانه لا يشترط فى المال الحيازه والاحراز

وقد ذهب الجمهور الى الرأي الثاني ، ان المنافع تعتبر
من الاموال ، لانه لا يشترط في المال الحيازه والاحراز في نفسه
وانما يكفي حيازه مصدره . فضلا عن ان المنافع يعتمد عليها
في تقويم المال ، والمال انما يطلب لما فيه من المنافع ، ومعظم
قيمة المال بقدر ما فيه من منافع .

ويترتب على ذلك ، ان المنافع تنتقل من المتوفى الى الورث
وانها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل في مشتقاتها .
والاولى القول باعتبار المنافع من الاموال ، لانها تحقق
المعروض منها وتسد حاجه من حاجات الانسان ، وهي مقصوده
لدى كل انسان ، ولا ينفك في العاده عن طلبها ، والسمي
البيضاء وهو ما أخذ به القانون الوضعي حيث اعتبر المنافع من الاموال
(ج) الحقوق : الحقوق التي تعيننا هنا ، هي الحقوق
ذات الطبيعه الماليه ، والتي يتأتى انتقالها من ملك المورث
الى ملك ورثته من بعده ، وتتفرع هذه الحقوق الى مايلي : -
١ - حقوق متصله بالاعيان الماليه ، مثل حق الارتفاق
وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق التعلی ، وحق المسيل^(١)
غيره من الحقوق العينييه ، التي تتعلق بالاعيان الماليه
وتكون تابعه لها ، تنتقل معها من يد الى يد ، ومن ملك الى

ملك

وهذه الحقوق ذات طبيعه ماليه ، انه يمكن حيازتها
والانتفاع بها على الوجه الطبيعي ، بيد أنها ليست مستقله
بنفسها ، وانما هي تابعه لمعالها . ولا شك انها تنتقل من ملك
المورث الى ملك الورثه ، متى كانت حقا للمورث وقت موته .

(١) حق الارتفاق هو حق مقرر على عقار معين لمصلحه عقار اخر
وحق الشرب ، وهو النصيب المستحق لسقي ارض معينه ، وحق
المور ، وهو حق العبور من ارض معينه للوصول الى ارض اخرى
حق التعلی هو الانسان في ان يعلو بناؤه بناه غيره . حق
المسيل ، حق صرف الماء الزائد عن الحاجه .

٢ - حقوق ثابتة في الذمة : وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمته غيره (١) ، وهي ما يطلق عليها في القانون ، الحقوق الشخصية ، ومثالها ان يكون للمتوفى مبلغا من المال فسي ذمة غيره ، عند وفاته ، او ما يكون له من حق مالي كالديونة فان هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثة .
لكونها ذات طبيعة مالية فتكون عنصرا من عناصر التركيبة وتدخل في مشتقاتها .

٣ - حقوق ذات شبه بالحقوق المالية ؟ وهي الحقوق التي يترتب عليها ، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وان كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية في الاساس أي ان هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان ، طابع الحقوق الشخصي ، وطابع الحق المالي ، وكل منهما ثابت فسي هذه الحقوق ، ومن ثم فانها تتردد بين الحقان ، ويصح ان ينظر اليها بمنظارين ، منظار الحقوق ذات الطبيعة الشخصية ومنظار الحقوق ذات الطبيعة المالية .

لذلك نجد ان مأخذ الفقه الاسلامي ، يدور بين من الحقين ، ويميل الى كلا النظريين لكن النظر الغالب فيها هو اعتبارها تنتمي الى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالي على اساس انها تنطوي على كسب للمال ، ومن ثمراتها الحصول على المال .

وهذا النظر ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا ، حق الشفعة ، وحق خيار الشرط ، وحق احياء الارض الموات ، حقوق ذات طابع مالي ، ورجعوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي استنادا الى أن الثمرة المترتبة على هذه الحقوق ، هي كسب المال .

(١) انظر استاذنا د . يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة

بالتركة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٣ .

وقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك ، وذهبوا الى اعتبار هذه الحقوق ذات طابع شخصي ، لان المعيار فيها شخصي يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه .

وقد ترتب على الاختلاف في تكييف هذا الحق ، اختلاف في الاثار على ذلك ، فعلى رأى جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا هذه الحقوق ، ذات طابع مالي ، ولها شبهة بالحقوق المالية تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث الى ملكية الورثة ، وتصير عنصرا من عناصر التركة ، وأحد مشتملاتها .

وعلى رأى الحنفية ، الذين قالوا ، بأن هذه الحقوق ذات طابع شخصي يتعلق بالمورث ، لان شخصيته محل اعتبار فيها يترتب على ذلك الا تنتقل هذه الحقوق من ملكية الموقوف الى ملكية الورثة ، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة ، ولا تدخل ضمن مشتملاتها .

والواقع ان القول باعتبار هذه الحقوق ، ذات شبهة بالحقوق المالية ، هو النظر الجديد بالاعتبار ، لابتنائيه على حديث شريف في قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا او حقا فلورثته . . . فلم يقصد حق الورثة على المال وحده وانما اضاف اليها الحق أيضا ، والحقوق ذات الطبيعة المالية او ذات الشبهه بها على أن تأخذ حكم المال وتصير اليه لان شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الامور دون التعمق في فهمها او قصر النظر على مبدأها واهمال النتائج المترتبة عليها .

كما أن في الاخذ بوجهة نظر الحنفية ، التي لا تعتبر هذه الحقوق ذات شبهة بالحقوق المالية ، ويؤدي الى استبعاد كثير من الحقوق التي تندرج ضمن هذه الطائفة ، والتي اصبحت

تقوم بالمال ، ويجرى التعامل على اعتبارها من قبيل الاموال .
ولا يمكن التمسك برواياه الحديث ، في قول النبي - صلى الله
عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته . . . ان ان موءاه حسب
تفسير الحنفية ، الا تعتبر الحقوق مطلقا ، مال ، ولا تنتقل
بالتالى من المتوفى الى الورثه ، لان الحديث لم يذكر الحقوق ،
وسكت عنها ، وهو ما خالفه الحنفية ، حيث انها
الحقوا ، الحقوق الثابته فى الذمة ، بالمال ، وقضوا بأنها
تنتقل من المورث الى الورثة ، والا صح ان يقال ان الرواية
الاخري للحديث من ترك مالا او حقا فلورثته . . . مفسرة
للرواية الاولى ، التى لم يرد بها ذكر للحق ، لان هذا
ما يتسق مع طبيعه المال ، ويندرج ضمن حقيقته وقد أخذ
القانون المدنى بوجهه نظر الجمهور (١) ، واعتبر هذه الحقوق
ذات طبيعه مالية ، ان يمكن تقديرها بالنقود ، ويجرى
تقويمها بالمال .

(١) نصت م ٨١ على ان : كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته
او بحكم القانون ، يصبح ان يكون محلا للحقوق المالية ، والاشياء
التى تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هى التى لا يستطيع احد ان
يستأثر بحيازتها ، واما الخارج بحكم القانون ، فهى التى يجيز
القانون ، ان تكون محلا للحقوق المالية .

المبحث الثاني

مدلول التركة

ثمة اختلاف بين الفقهاء ، حول مدلول التركة ، فالبعض يوسع في هذا المدلول ، والبعض يضيق من هذا المدلول ومنشأ هذا الخلاف ، نابع من طبيعة الحقوق ، التي تتعلق بالتركة ، وما اذا كانت تعد من مشتقات التركة أم لا ، على النحو الذي أسلفنا بيان أقوال الفقه فيه .

ومهما كان الامر ، فان ثمة مدلولين ، في هذا المجال .

اولهما : يذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهم أنصار التوسع في مدلول التركة ، فالتركة فالتركة عندهم ما يتركه الشخص من الاموال والحقوق المتصلة بالاعيان المالية ، والحقوق الثابتة في الذمة ، والحقوق ذات الطابع المالي ، وكذلك المنافع ، وهذه الحقوق والاموال تدخل ضمن مدلول التركة ، دون النظر الى الاستحقاق من عدمه ، ويغض النظر عن كون المورث مدينا او غير مدين ، فالعين المرهونه ، ودين القرض ، تعتبر جزءا من التركة ، لانها ملوكة للمورث ، ولا يؤثر فيها ، تتعلق حق الغير بها ، لذلك فانها تنتقل من ملكية المورث الى ملكية الورثة .

وهذا ما أخذ به قانون الموارث ، حيث نص في م ٤ على أن : يورث من التركة ، ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن ، وديون الميت ، وما أوصى به في الحدد الذي تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة .

ويعنى ذلك أن القانون قد أخذ بالمدلول الموسع للتركة ، حيث اعتبر الديون والوصية ، د اخلا ضمن التركة وقد جعل لهذا الديون الاولوية على استحقاق الورثة ضمنا لاموال الدائنين ، وحذرا من ضياع حقوقهم الذى قد يترتب على وفاة المورث .

ثانى الرأيين : ما ذهب اليه الحنفية ، وهم أنصار تضييق مدلول التركة ، ان مدلولها ينصرف الى الاموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها ، فلا يندرج فى مدلول التركة المنافع ، ولا الحقوق الشخصية ذات الطابع المالى ، ولا الاعيان المالية التى تعلق بها حق للغير ، كالعين المبيعه ، لتعلق حق البائع بها ، والعين المرهونه ، لتعلق حق الدائن المرتهن بها .

• والنظر الاول هو الاجدر بالقبول .

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة على التركة

تمت وتقسيم :-

يترتب على التركة حقوق فيها ، تجب بوفاة صاحبها ، منها ما يتعلق بالميت نفسه ومن تجب عليه نفقته وهو الحق في التجهيز ، ومنها ما يتعلق بغرمائه ، او الدائنين لـه وهو حق الدائنين ، ومنها ما يتعلق بالموصى لـه وهو حق الموصى له في الوصية ، في حدود الثلث ومنه ما يتعلق بأهله وأقاربه ، وهو حق الورثة ، في الحصول على أنصبتهم من التركة .

وقد نص قانون الموارث ، في المادة الرابعة منه على هذه الحقوق بقوله :-

يوعدى من التركة بحسب الترتيب الاتي :

اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته

من الموت الى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه

الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على

الورثة .

وتوعدى الحقوق الثلاثة ، وهي حق التجهيز ، وحق الدائنين ، وحق الموصى لـه ، قبل حق الورثة ، ويأتى بعد حق الورثة ، في حاله عدم وجود ورثة ، حقوق أخرى مترتبة على التركة ، وهي حق المقر له بالنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، وهذه الحقوق الثلاثة الاخيرة ، مرتبة فيما

بينها ، بحيث لا ينتقل من الحق الاول فيها الى الثاني ، ومن الثاني الى الثالث ، الا اذا لم يوجد أصحاب الحق السابق ومفاد ذلك أن الحقوق المترتبة على التركة ، منها حقوق سابقة على حق الورثة ، وهي حق التجهيز وحق الدائنين وحق الموصى له ، ومنها حقوق لاحقه على حق الورثه وهي حق المقر له بنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، والخزانه العامه .

(١) نص قانون الموارث على هذه الحقوق في م ب بقوله : فاذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الاتي : اولا : استحقاق من اقرله الميت بنسب على غيره . ثانيا : ما اصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فاذا لم يوجد احد من هؤلاء ، الت التركة او ما بقى منها الى الخزانه العامه .

المبحث الاول

حق تجهيز الميت

يراد بتجهيز الميت ، ما يجباله من حق في الغسل والتكفين والحمل والدفن ، او ما يلزم لاصلاحه وتطهيره ، ليوارى في قبره ، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت غنى وفقرا تبعاً للعرف الجارى بين الناس ، وسيرا مع المألوف من احوالهم ، فانه ينبغى الا يتجاوز الحد الوسط ، من غير انراط ولا تفریط . فاذا تجاوز التجهيز هذا الحد الوسط ، تحمله من قام بالانفاق ، لانه تعدى حد الاعتدال فيكون الزائد عليه خاصة .

ويجب حق التجهيز ايضا في التركة ، على من يلزم الميت نفقته ، مثل ابنه الصغير او الفقير او العاجز ، ووالديه الفقيرين ، اذا مات احد هم قبل وفاته ، لان نفقه هؤلاء كانت واجبة عليه في حياته ، فتلزمه نفقتهم بعد وفاته ، ان المال مازال على ملكه ، فيكون تجهيزهم من ماله .

وحق تجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته ، له الاولوية على الحقوق المتعلقة بالتركة ، هذا بمقتضى الاصل لشده الحاجة اليه ، ولتعذر المساس به ومع ذلك فقد رأينا الاختلاف بين الفقهاء ، حول اى الحقين واجب التقدم على الاخر ، حق التجهيز ، ام حق الدائنين ؟

يذهب الحنفيين الى التفرقة بين الديون العينية وهى التى تتعلق بعين من اعيان التركة ، والديون المرسلية وهى التى لاتتعلق بعين من اعيان التركة ، فتقدم الديون العينية على تجهيز الميت ، فمثلا لو كان حق الدائنين المرتبهن متعلقا بمنزل او سيارة ، فانه يتقدم في اخذ دينه

من العين المرهونه ، على حق تجهيز الميت ، لان دينه
مضمون بهذه العين المرهونه ، فهي اذن مقدمة للوفاء
بدينه على سائر الحقوق الاخرى ، لان الميت لم يكن له
حق التصرف فيها حال حياته ، فكذلك بعد مماته .

اما الديون المرسله او العاديه ، الخاليه عن الضمان
فان حق التجهيز مقدم عليها ، لانه لم يخصص لها هذا
الضمان ، المتمثل في العين المرهونه ، فيقدم حق الميت
عليها .

ويذهب الامام احمد ان حق تجهيز الميت ، مقدم
على غيره من الحقوق الاخرى ، فيقدم التجهيز على قضاء
الديون ، سواء كان الدين من الديون العينية ، او كان
من الديون العاديه . وعلّة ذلك أن حق التجهيز من الحقوق
الضرورية للميت ، كحقوقه حال الحياة في المطعم والملبس
والمشرب ، فكما انه لاغنى له عن هذه المتطلبات ، فكذلك
لاغنى له عن التجهيز .

والارجح القول بتقديم التجهيز على حق الدائنين
كما يذهب أحمد ، لان مواراة جسد الميت وما يلزم لذلك
من الحاجات الضرورية ويتعلق بكرامه النفس الانسانية ، كيف
وقد نبه الله تعالى الى اهمية ذلك ، في قصة ابني آدم ،
لما قتل قابيل أخاه هابيل ، في قوله تعالى : فبعث
الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه
قال ياويلتي أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة
أخي ، فأصبح من النادمين (١) .

ومن غير المناصب ان نلجا الى الحاضرين من المسلمين ، ليقوموا بتجهيزه ، وهو يملك مالا ، ولو كان يتعلق به حق آخر لان هذا لا يخرججه عن كونه ماله .
وقد اخذ قانون الموارث بذهب الامام أحمد ، وقدم تجهيز الميت على حق الدائنين . .

تجهيز الزوجه :

الصحيح عليه وجوب نفقه الزوجه على زوجها ، حال الحياة وهذا حقيقه لا خلاف عليها ، وكان المقتضى لذلك ان يكون تجهيز الزوجه عند وفاتها على زوجها ، لان هذا من النفقه الضرورية التي تحتاجها الزوجه ، كنفقتها حال حياتها ، لكن مع ذلك اختلف فقهاء الحنفية في ذلك .

يرى محمد ، ان تجهيز الزوجه ، يكون في تركتها ان كانت موسرة فان كانت فقيرة ، فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها ، وفي الحاليتين ، لا يجب التجهيز على الزوج لانه بالموت انقضت العلاقة الزوجية ، ولا سبيل الى عودتها ابدا ، فتسقط النفقه عليه تبعا ، ولا يجب التجهيز .

ويرى ابو يوسف ، ان تجهيز الزوجه ، يجب على الزوج ، فيتحمل زوجها ما تحتاج اليه من نفقات غسل وحمل وخلافه بلا فرق بين ما اذا كانت غنية او فقيرة . لان تجهيزها حال موتها كنفقتها حال حياتها ، فلا يسقط عنه .

وهذا الرأي هو الراجح في المذهب الحنفي ، لانه يثبت لكل من الزوجين في تركه الاخر ، وهذا يتأتى بعد الموت ، فدل ذلك على أن الرابطة الزوجية لم تنفصم بين

الزوجيين ، ولم تنقطع أثرها كليه • ولان هـذا
يتفق مع الكرامة الانسانية ، لانه اذا كان يجب بها التكرم
في حياتها ، فأولى ان يكرمها بمواراة جثمانها حال الممات •
وهذا الرأى هو المعمول به في ظل قانون المواريات
الحالى ، لان الزوجية من تجب نفقتها على الزوج فيجب
عليه - من ثم - حق تجهيزها •

(٢) جاء في المذكرة الايضاحية : خولف مذهب الحنفية ، فقدمت
النفقة المحتاج اليها في تجهيز الميت ، على الدين الذى يتعلق
بمعين التركة كالرهن ، اخذاً بمنع عب الامام احمد ، لان تقديس
التجهيز على الدين ، يرجع الى ان الميت احوج اليه من فضاء دينه
الذى هو من حاجاته ، ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيـن
والديون الاخرى •

المبحث الثاني سُق قضاة الدين

يعرف الدين بأنه : اسم لمال واجب في الذمة ، يكون بدلا عن شيء آخر^(١) ، على وجه المعاوضة ، مثل القرض وبدل المبيع ، وبدل المتلفات .
ويمتضى هذا التعريف ، فان الدين يجب ان تتوفر فيه الخصائص التالية :

- ١ - أن يكون مالا ، فغير المال ، لا يصح ان يكون دينا .
- ٢ - أن يكون هذا المال ، قد وجب في ذمة انسان .
- ٣ - أن يكون هذا المال الثابت في الذمة ، بدلا عن شيء آخر ، على وجه المعاوضة ، وعلى ذلك فما ثبت من المال في الذمة ، وليس بدلا عن شيء آخر على وجه المعاوضة ، لا يكون دينا ، وذلك كالزكاة ، ينفقه الاقارب . ويكون اطلاق اسم الدين عليها من قبيل المجاز (٢)

وقضاة الدين واجب بعد تجهيز الميت ، فهو تال في المرتبة ، للتجهيز وسابق على حق الموصى له ، في تنفيذ الوصية ، أما انه تال على التجهيز ، فهذا ما لم يسلم به بعض الفقهاء ، كما رأينا ، وأما انه حق سابق على حق الموصى له ، فهذا لا خلاف عليه ، لكن من يراجع النص القرآني في قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين . . يرى أن الوصية مقدمه على الدين ، وهو ما يؤدى الى القول بأن حق الموصى له ، مقدم على حق الدائن ، وليس الامر

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٤٣١

(٢) يدل على ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية من أن المراد

بالديون : هي الديون ، التي لها مطالب من العباد

كذلك ، فان تقديم الوصية في الذكر على الدين ، لا يقتضى
تقديمها في الحكم ، فان الحكم هو تقديم الدين على الوصية
ولا يعد وان يكون تقديم الوصية من باب التنبية على
أمرها ، وعدم التفريط فيها ، لكونها تبرعا من التبرعات
وما يعضد ذلك ان لفظه او لاتدل على الترتيب ، فالمعطف
في الآية لا يقتضى الترتيب .

— وقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فيما
رواه على انه قال : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
بدأ بالدين قبل الوصية .

وقد اثنى الفقهاء على تقديم الدين قبل الوصية .

ولان الوصية فيها تعلق بحق الغير على سبيل التبصر
والدين فيه تعلق بحق الغير على سبيل الوجوب ، والوجوب
يقتضى الالتزام ، بخلاف التبصر ، فان مرده الى مشيئته
الانسان واختياره .

أنواع الديون :

تنقسم الديون الى عدة انواع ، فهي قد تكون ديون مطلقة
او مرسلة ، وقد تكون ديون عينيه . وقد تكون ديون
لله تعالى ، وقد تكون ديون للعبار . واخيرا ، قد
تكون ديون حاله ، وقد تكون ديون مؤجله .

الدين المطلق : الدين المطلق :

الدين العيني : هي الدين المتعلقة بعين المال كسهم
 أو ربحه ، وشارك بين البائع الذي باع عينا للميت ، ولم
 يموت الميت ، ودين المرتبه ، بالنسبة للميت المرهونه
 فان الميت اشترى بالدين المبيعه ، والمرتبه احق بالميت
 المرتبه ، لانها كفي دونهما .

وهذا النوع من الدين له الاولويه على غيره من الدين
 في الوفاء ، ان الدين فيها مخصص بضمان معين ، لسداد
 هو الصين المرهونه بالنسبة للدائن المرتبه ، والعين المبيعه
 مخصصه لسداد الثمن ، بالنسبة للبائع فتقدم على الدين
 الاخرى في الوفاء ، بل ان مذهب الحنفيه ، يقدم الحق
 في الوفاء بها على الحق في تجهيز الميت نفسه .

الدين المطلقه او المرسله : هي الدين التي لا تتعلق
 بعين المال كده او بعضه ، وانما تتعلق بده الصحت حال
 سياتي . وهذا النوع من الدين يموت من التركة
 ان بقي جنبها شيء بعد الوفاء بالدين العيني ، فان لم يكن
 في التركة الا ما يفي بالدين العيني ، كما لو كانت التركة كلها
 من الدين المرهونه ، فيسدد الدائن المرتبه ولا شيء
 لتساحب الدين العادي . لان الدين العيني يتعلق
 بأهيان التركة بينما الدين المطلق ، يتعلق بمالية التركة
 فكان الفرق بينهما في الاستيفاء تبعاً لذلك .
 وتنقسم الدين المطلقه بدورها الى دين صحه ، ودين

مرض .

(أ) ديون الصحة : هي الديون التي تثبت بحجج
بوسيلة اثبات صحيحة لا شك فيها . وهذه الوسيلة الصحيحة ، تدل
في إحدى وسائل الاثبات الشرعية ، ولو كان ذلك في حال
المرض ، كالبينه أو الاقرار ، أو النكول عن اليمين . فإن كسبان
الاثبات باقرار المدين أو بالنكول عن اليمين ، فيجب ان يكون
ذلك في حال صحته المدين .

ويعتبر الدين من ديون الصحة كذلك ، إذا كان منشأه
بسبب معلوم لا مجال للشك فيه ، كزوج امرأة على مهر النكاح
ولم يؤد مهرها .

(ب) ديون المرض : هي الديون التي تثبت بوسيلة
من قبل المدين وحده مثل اقرار المريض في مرض الموت يد اليمين
عليه ، أو اقراره فيما له حكم مرض الموت ، كما خرج يستوفى
منه الحد أو القصاص ، أو نزل الى ساحة القتال ، وأقر عندئذ
بدين عليه ، ليس عليه دليل سوى اقراره فهذا الدين من قبيل
ديون المرض ، لان وسيلة اثباته مشكوك فيها ولا يقال ان الاقرار
حججه قاصرة لا تتعدى المقر .

وأهمية هذا التقسيم تأتي عند الحنفية ، القائلين بالتمييز
بين الصحة وديون المرض ، فان ديون الصحة مقدمه عند همم
على ديون المرض ، إذ ان ديون الصحة تثبت بوسيلة صحيحة
لامجال للشك فيها أو اثاره الشبهات حولها ، ومن ثم
فانها ديون قوية بينما ديون المرض ديون ضعيفه ، لانها
لانها تثبت بوسيلة مشكوك في صحتها وياقرار قاصر ، تحتم
حولها الشبهات من كل جانب ، وبالتالي فانها تؤخر في الوفاء
بها عن ديون الصحة ، و تأتي في مرتبه لاحقه عليها . فقد
يكون الامر فيها قد التمس على المريض ، خاصة أنه أصبح في حالة

غير متمتع بكامل قواه العقلية والبدنية ، لما اصابها من الوهن والضعف ، وقد يكون مستترا باقراره ، بهدف الاضرار بالداثين او بحاباه اشخاص آخرين ، غير ذلك ، مما يائس في العادة أمثال هذه الاقرارات .

فاذا اجتمعت ديون الصحة والمرض معا وهى متفاوتة في قوة الاثبات ، قدمت ديون الصحة في الوفاء بها على ديون المرض ، فيستوفى اصحاب ديون المرض ديونهم ان بقى لهم في التركة ، ما يفي بحقوقهم ، بعد الوفاء لاصحاب ديون الصحة بحقوقهم ، فان لم يبق في التركة مال ، فلا شئ لهم ويرى غير الحنفية ، أنه لافرق بين ديون الصحة ، وديون المرض ، اذ ان المقر في حالة مرض الموت ، يكون في حالة لا تصح بالكذب ، لانه احوج الناس الى رضا ربه والتقرب اليه ، ومن ثم فهو غير متهم في اقراره .

فما اذا اجتمعت ديون الصحة وديون المرض ، يستوفى كل من ديونهم ، فان لم تف التركة بهذا ، الذي يكون جميعا ، فتقسم التركة بينهم بنسبه مقدار دين كل واحد منهم ، من غير تفرقه بين دين الصحة والمرض .

ثانيا : ديون الله تعالى ، وديون العباد :

ديون الله تعالى : هي الديون التي وجبت حقا لله تعالى من غير ان تكون على وجه المعاوضة . وديون الله تعالى عند التحقيق ، هي واجبات اجتماعيه ، تمثل حقوقا لفئات معينه من المجتمع . وذلك كالزكاة المفروضه والكفارات ، والنذور ، وغير ذلك .

وديون الله تعالى ، لاتجب فى التركة ، لانها من قبيل العبادات ، والعبادات تسقط بالموت ، ويجب اؤها ممن التركة ، اذا اوصى بها الميت ، وتخضع عندئذ للقاعدة فى الوصية ، أى انها تنفذ فى حدود الثلث .

ديون العباد : هى الديون التى تجب حقا للافراد بدلا عن شىء على وجه المعاوضة ، كما فى القرض ، والاجاره ، وغير ذلك من صور التعامل بين افراد المجتمع .

وهذه الديون هى المقصود فى قانون الموارث ، ان ان ديون الله تعالى لاتجب فى التركة ، وانما الواجب اداؤه من التركة ، هى ديون العباد ، وهذا ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الموارث بقولها : المراد بالديون فى المادة - اى المادة الرابعة - الديون التى لها مطالب من العباد ، واما ديون الله تعالى ، فلا تطالب التركة بها ، أخذاً بمذهب الحنفية ، وديون الله ، قد تتعلق بعيين المال ، وقد تتعلق بذمة المدين ، وهو ما تكلفنا عنه فى الديون العينية والديون المطلقة .

ثالثا : الديون الحالة ، والديون المؤجلة :

الديون الحالة ، هى الديون التى يجب الوفاء بها فى الحال فهذه الديون واجبة الاداء فوراً ، دون الاضائه فى زمن مستقبل .

اما الديون المؤجلة ، فهى الديون ، التى لم يحن اجلها بعد ، فهى ديون ، يجب الوفاء بها فى المستقبل ، فى زمن معين .

ويلاحظ الى ان الديون الحالة والمؤجلة تتعلق بأثر المدين ، فان وفاة الدائن لا اثر له على الاجل ، فهو باق لسـ

يحل ، بعد ان ذلك لا يوعر على شغل ذمة المدين بالدين وليس الامر كذلك ، بالنسبة لموت المدين ، اذ ان الدائن يتأثر بموته حتما ، اذ انه الاساس في الوفاء بدينه ، وهو مصدر ثقته ، ووسيله قضاء دينه لذلك كان اختلاف الفقهاء في القصور بحلول الدين الموعجل ، بسبب موت المدين .

يذهب النظر الغالب في الفقه (١) الى ان الدين

الموعجل يحل بوفاة المدين ، ويجب ادائه من تركته .

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالادلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — نفس المومن مرتبه في قبره بدينه ، حتى يقضى عنه . . فان الحد يثبت يدل على التعجيل بقضاء الدين والاسراع في الوفاء به حتى لا تظل رهونه بالدين الذي عليه ، وهذا يوجب حلول الاجل الدين ، ووجوب ادائه من التركة .

— ولان الاعتبار في منح الاجل ، هو شخص المدين وموته .

فات هذا الاعتبار ، فيحل الاجل ، ولا فائده من الانتظار .

— ولان الدائن يعتقد ان في حياة الدين ضمان له فسي

الوفاء بدينه ، اذ انه يسعى ويطلب ابواب العمل ، للوفاء بما عليه من دين ، وبوفاته فاتت كل هذه المعاني ، فيجب من ثم ان يحل الاجل ، ليستوفي الدائن دينه من التركة .

ويذهب الحنابلة الى ان وفاة المدين ، لا يترتب عليها

حلول الدين فيبقى الدين موعجلا الى حين حلول الاجل وعليه

فانه بموت المدين ، لا يجب الوفاء ، بالدين الموعجل من التركة .

وانما ينتظر به الى حين ينقضي الاجل .

(١) يقيد المالكية حلول الدين المؤجل عند موت المدين ، بالا يكون

منان اتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك ، والا يكون موت المدين

بسبب اعتداء الدائن عليه ، والاتفق الغرما على عدم الحلول .

وقد استدلووا على رأيهم بالأدلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من ترك مالا او
حقا فلورثته . . . فيرث الورثة الحق في الاجل عن مورثهم ، طبقا
لما دل عليه الحديث .

— ولان المتعارف عليه ، أن الاجل يمنح في مقابل الزيادة
في المال فلو اعتبرنا الدين حالا ، يموت المدين ، لكان في ذلك
اضيارا بالورثة .

ونعتقد أن رأى الجمهور ، هو الأرجح ، ويجب العمل
به ، لان وجود التركة ، هي الضمانة البديلة عن المدين الذى
مات ، لستوفى منها دينه ، فان الانتظار الى حلول الاجل
قد يترتب عليه تعذر الحصول على دينه . واستنادا الى
دلالة الحديث ، الذى استدلووا به ، فانه ظاهر فى الامتناع
بالوفاء بالدين .

المبحث الثالث

حق تنفيذ الوصايا

تعرف الوصية بأنها : تعليق مضاف الى ما بعد الموت هو مندوبه تحبباً في الخير ورغبة في فعله ، وجبراً للتقصير في بعض الواجبات .

وقد تكون الوصية واجبه ، اذا اوصى بأداء ما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، كالكفارات والنذور ، والزكاة ، والحج وغير ذلك .

وتنفذ الوصية في حدود الثلث ، مندوبه كانت او مستحبه لاتزيد على هذا الحد ، لتعلق حق الورثة في المال الباقي بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه ان حقهم في ثلثي التركة بعد اداء الحقين المذكورين ، فما زاد على الثلث فلا ينفذ الا باجازتهم .

وتقييد الوصية بثلث التركة ، لما روى عن سعد بن ابي وقاص قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، قد بلغ بي الوجع ماترى ، وأنا ذومال ، ولا يرثنى الا ابنتي ، أفأصدق بثلثي مالي ، قال : لا قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت فالثلث ؟ قال : والثلث كبير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس . . .

فان لم يكن ثمة ورثة ، جازت الوصية بأكثر من الثلث ، لان حظر تنفيذها فيما زاد عن الثلث ، انما هو رعاية لحق الورثة وعدم الاضرار بهم ، ولم يوجد ورثة ، فلا تنقيد من ثم - بالثلث^(١)

(١) تنص المادة ٣٧ في فقرتها الاخيرة ، من قانون الوصية على

ذلك بقولها : وتنفذ وصية من لادين عليه ، ولا وارث له بكل ما ليس

او بعضه ، بدون توقف على اجازة الخزانة العامة " بيت المال "

والوصية هي الحق الثالث من الحقوق المتعلقة
بالتركة ، بعد التجهيز وقضاء الدين ، وهي تالية لحق قضاء
الديون ، لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه
بدأ بالدين قبل الوصية ، ولانعقاد الاجماع على ذلك .

المبحث الرابع

حق الورثة

حق الورثة في التركة ، تال للحقوق الثلاثة السابقة ، وهي
حق التجهيز ، وحق قضاء الديون ، وحق تنفيذ الوصايا
فما بقى من التركة بعد اداء هذه الحقوق ، يقسم على الورثة
بحسب أنصبتهم الشرعية ، فان لم يكن هناك ورثة مطلقا
استحق التركة ، احد الاشخاص التالية ، بالترتيب الاتي :

اولا : المقرله بنسب على الغير :

كان مقر المورث لاخره ، بأنه اخوه ، فاقراره له بالاخوه
فيه تحميل للنسب على الغير ، وهو الاب ويتوقف ثبوته
النسب من الاب ، على قبول الاب به .

أما بالنسبه لثبوت النسب بالاخوه ، فانه يقضى به
أخذ للمقر باقراره لان الاقرار حجه قاصره ، فتلزم في حقيق
الميت خاصة ، فاذا مات المقر ولم يكن له ورثة يرثونه ، فان من
حق المقرله بالاخوه ، أخذ التركة كلها متى توافق فيه
شروط الاقرار بالنسب !!؟

ثانيا : الموصى له بأكثر من الثلث :

الوصيه مشروطه في تنفيذها بالا تتجاوز الثلث ، حرصا
على حق الورثة ، وتحقيقا لمصلحتهم ، وعدم الاضرار بهم
وهذه المعاني مفتقة جميعا ، في الغرض الذي نحن بصدد
(١) هذه الشروط مجملها : ان يكون المقرله غير معلوم
النسب ، ان يصادى المقرله المقر على اقراره ، ان يشهد
المقر على اقراره حتى يموت .

لعدم وجود الورثه مطلقا ، بل عدم وجود المقر له بالنسب على الغير ، لذلك يجوز للميت في هذه الحاله ان يوصى بما يزيد على الثلث ، بل يوصى بالتركه كلها ، وتنفذ وصيته فيستحق الموصى له جميع المال ، وهذا عند الحنفيه . وعند الشافعيه ، لا تنفذ الوصيه بأكثر من ثلث من التركه ، سواء وجد الوارث او لم يوجد .

ثالثا : الخزانة العامه او بيت المال :

اذا لم يوجد الورثه ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا الموصى له بأكثر من الثلث ، شول التركه ، الى الخزانة العامه لينفق منها في المصالح العامه للمسلمين ، وايلوله المسال الى الخزانة العامه ، يكون باعتباره مالا ضائعا لا مستحق له ، ومن ثم يكون مملوكا لجميع المسلمين .

الباب الثاني

مَقْوَّمَاتُ الْمِيرَاثِ

الفصل الأول حَقِيقَةُ الْمِيرَاثِ

الفصل الثاني أَسْسُ الْمِيرَاثِ

الفصل الأول

حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرِيضَاتِ وَالْمِيرَاثِ

تمهيد : في تعريف الميراث

الفريضة مفرد فرائض، على وزن فعيله، والفريضة — في اللغة، التقدير والبيان والقطع، فالتقدير في معنى قوله تعالى، فنصف ما فرضتم أي قدرتم، والبيان في معنى قوله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها" أي بيناها ومنه قولنا فرض القاضي النفقة أي قدرها، وفرض الشارع الانصبه للورثة، أي بينها بيانا قطعيا لا شبهه فيه، عدلا من الله تعالى وفضلا، وقطعا لمادة النزاع، وسدا لباب الفتنة والصراع على المال.

والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة، مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي.

وانما خص الاسم لوجهين، أحدهما أن الله تعالى سماه به فقال بعد القسم: فريضة من الله... والنبى عليه الصلاة والسلام سماه به فقال: تعلموا الفرائض. والثاني: أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات مجتمعا ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها، وقدرها، فقد يرا لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهذا الاسم، ولهذا المعنى (١).

(١) الاختيار للموصلى ج ٥، ص ١٠٩.

والمشهور على الالسنه علم الميراث ، وهو مراد فالعلم
الفرائض، فموضوعهما واحد ، وان شئت فقل : انهما سميان
لحقيقته واحدة .

فان اردنا التعرف على معنى الميراث فان الميراث مصدر
ورث يرث وراثه وميراثا ، ومنه الارث ، فهو مصدر للفعل ورث .

والارث فى اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : انكم
على ارث من ارث ابيكم ابراهيم . . . أى على بقية من بقايا
شريعته ، والوارث الباقي ، وهو من اسما الله تعالى
أى بعد فنا خلقه ، وسمى الوارث لبقائه بعد موت
المورث .

ويعرف علم الميراث بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يعرف
بها نصيب كل وارث من التركة . ان عن طريق تطبيق هذه
القواعد ، وباستخدام الطرق الحسابية المعروفة ، يتحدد
نصيب الوارث ، ومقدار ما يحصل عليه من التركة .

وتجدر الاشارة ، الى أن الميراث عند الفقهاء ، يراد به
استحقاق الوارث نصيبا فى مال المورث ، فهو خليفة عنه ،
وامتداد لحياته ونظرا لهذه العلاقة القائمة بينهما ، كان
حصوله على المال كله او بعضه ، كأثر يترتب على ذلك .

فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث الى الوارث
على سبيل الخلاقه ، فكأن الوارث انتقل اليه بقيه مـ
المورث .

المبحث الاول
أدلة مشروعية الميراث
ــ

تناولت الأدلة الشرعية ، أحكام الميراث ، بنصوص مجمله ،
واخرى تفصيليه ، وافردت هذه النصوص العديد من المسائل
الجزئية ، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العبد يسد
من القضايا الاخرى الدينيه والدنيويه على سواه ، وكان الاصل
في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهره ، واقوال الصحابه .
اولا : القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم ، الضوابط العامه ، وتضمن من الاحكام
التفصيليه المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيسي ، والمصدر
الاول ، الذي ترجع اليه ، وتبين عليه الاحكام التي وردت -
بالادله الاخرى ، ومن ذلك :

١ - تقرير نصيب في التركة لكل من الرجال والنساء ، فلا
يجوز ان يستأثر الرجال بالتركة ، ويحرم النساء ، كما كان الحال
عند الهرب في الجاهلية ، لان ضعف المرأة ادعى الى فرض
نصيب لها في الميراث ، وليس العكس ، لانها يحتاجه الى المال
ولتقدير الاسلام لدور المرأة ، في المجتمع الاسلامي ، وتنويعها
بأهميته ، ورعاية لافراد الاسرة رجالا ونساء . وقد جاء
ذلك في قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او أكثر
نصيبا مفروضا (١)

ففي الآية دلالة على استحقاق الرجل والمرأة ، لنصيب معين قليل او كثير ، حسب قواعد الميراث ، وهذا النصيب مفروض ومقتدر لاجال لتغييره او التحكم فيه بدعوى زائفة ، كالادعاء بأن فـسـى تورث المرأة ، اخراج للمال عن نطاق الاسرة ، وتمتع الغريباء عن الاسرة به ، فيعطى للرجال وتحرم النساء ، حتى لا يذهب هذا المال لازواجهن .

٢ - عدم التفرقة في الميراث بين الصغيره والكبير من الاولاد فالصغير كالكبير في اصل الاستحقاق ، وفي مقدار النصيب الموروث ، ولا تفرقة بين الذكورة والانوثة في أصل الاستحقاق ويراعى هذا الوصف في المقدار الذي يحصل عليه كل منهما في الغالب الاعم من الحالات . وهذا ظاهر في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولا معروفا . وقوله تعالى . يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين .

ان تقرير هذين الضابطتين ، له اهميته ، اذا علمنا ان العرب كانوا يحرمون المرأة والذرية الصغيره ، يدل عليه انه لما توفي اوس بن ثابت ، وترك زوجا وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم - فقالا يا رسول الله : ذريتها لا تركب فرسا ولا تحمل كلاء ، ولا تقاتل عدوا

وهذا المسلك من جانب العرب ، هو الذي دعا الى نزول الايات المذكورة لتصحيح هذا المسلك الخاطي ، واعادة الامور الى نصابها الصحيح ، بتورث المرأة ، وضعاف الذرية .

٣ - تقدم الديون والوصايا ، على توزيع التركة ، رعاية لحقوق الدائنين الموصى لهم ، وهذا ما جاء به النص فسمى قوله سبحانه وتعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين في الآية دلالة على ان الحقوق المتعلقة بالتركة كالدَّيْنُون والوصايا ، يجب أدائها الى اصحابها ، لان تشريع الميراث وضع لاعطاء كل ذي حق حقه .

٤ - تحريم الميراث بالتبني ، فقد كان سائدا عند العرب أن يتبنى العربي غلاما اذا اعجبه ، فاذا تبناه خول له من الحقوق ما للولد الصلب ، ومن ذلك أن يرثه الغلام اذا مات . كما لو كان ابنا صلبيا له . فجاء نص القرآن وأبطل ذلك في قوله تعالى : ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم ، فإخوانكم في الدين ومواليكم . الإخزاب الآية / ٥

٥ - منع الاضرار بالورثة ، فليس للمورث اعتماد على أنه صاحب المال ان يعمد الى الاضرار بورثته ، عن طريق التصرفات التي تعود بالضرر عليهم كصرفاته في مرض الموت وايضا ما كثر من الثلث . . . الخ وهذا ما نهى عنه النص في قوله تعالى : غير مضار وصية من الله . . فان الضرر منهى عنه شرعا ، فانه لا ضرر ولا ضرار في شريعته الاسلام . والى جانب ذلك فان القرآن الكريم ، تضمن الكبير من الاحكام التفصيلية نصت عليها الايات التالية .

— قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف ، ولا يوصيه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ، فللمرأة الثلث ، فان كان له اخوة فللمرأة السدس ، من بعد وصية يوصي بها او دين ، وابناؤكم وابناؤكم ، لاتدرون أيهم أقرب لكم نعمًا. فيرضه من الله ، ان الله كان عليما حكيمًا ﴿١٠٠﴾ .

بينت الآية في صدرها ميراث الاولاد ، فالولد له سهمين والبنت سهم واثنان من النساء فصاعد لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف .

وقد انتقلت الآية الى ميراث الابوين ، وابانت ان لكل واحد منهما السدس ، وذكرته الميراث في حالة وجود الولد او عدم وجوده ، كما سنفصل .

قوله تعالى : ولكن نصف ما ترك ازواجكم ، ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين ، غير مضار وصية من الله والله اعلم حليم ﴿١٠١﴾ . صدق الله العظيم .

بينت الآية ميراث كل من الزوجين في حالة وجود الفرع الوارث او عدم وجوده الخ ماجاء بها .

— قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخوة فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها

ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوه رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا ، والله بكل شئ عليم . . .

بينت الاية ميراث الكلاله ، وميراث الاخت اذا كانت واحده وميراث الاخوات عند التعدد اثنتين فصاعدا .

ثانيا : السنه المطهره :

جاءت السنه المطهره ، بالعديد من الاحاديث النبويه التي دلت على بعض الاحكام العامه ، والاحكام التفصيليه كذلك الاحاديث ذات الدلاله العامه :

— مارواه الجماعة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فملاولى رجل ذكـر . . .

— مارواه احمد وابن ماجه عن ابي امامه بن سهل قال : كتب عمر الى ابي عبيده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخـال وارث من لا وارث له .

— مارواه احمد وابوداود وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنـه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرث .

— مارواه احمد والترمذى وابن ماجه عن علي قال :
انكم تقرءون هذه الاية : من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدين
قبل الوصية .

فهذه الاحاديث تعتبر ذات دلالة عامة لانها جاءت بقواعده
عامه يجب اتباعها والسير على هديها عند تقسيم التركة على
اصحابها .

الاحاديث ذات الدلالة الخاصة :

— مارواه البخارى عن ابن مسعود ، فى بنت و بنت ابن واخت
، قال : لا قضين فيها بقضاء النبي — صلى الله عليه وسلم — او
قال : قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لابنه النصف
ولابنه الابن السدس ، وما بقى فللاخت .

— مارواه احمد عن زيد بن ثابت ، انه سئل عن زوج واخت
لابوين ، فأعطى الزوج النصف ، والاخت النصف . وقال حضرت
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بذلك .

— مارواه الدارقطنى برسلا ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال
: اعطى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثلاث جدات
السدس ، اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام .

فهذه الاحاديث ، تعد ذات دلالة خاصة ، لانها اثبتت الاحكام
تفصيلية بشأن ميراث بنت الابن مع البنت ، وميراث الزوج
والاخت وميراث الجدات ، وجميعها تتعلق بتوزيع التركة
على الورثة .

الثالث - اقوال الصحابة :

كان الصحابة أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضايا الميراث ، وكان اعلمهم بذلك زيد بن ثابت فقد روى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ارحم أمتي بأمتي ابو بكر ، واشدها في دين الله عمر واصل قهبا حيا عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقربها لكتاب الله عز وجل أبي ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمه أمين ، وأمين هذه الامه ابو عبيد .

وكذلك كان من اعلم الصحابة بها علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود وقد قضى الصديق ابو بكر بتوريث الجسد السدس ، كما قضى عمر بمثل ذلك ، ويوتر عنه انه قال للجسد لما سألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شي ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايمسنا خلت به ، فهو لهما .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قضى في المسألة المشتركة وتسمى ايضا بالمسألة العمرية وتتحقق اذا وجد اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات لام ، ووجد معهم أخ شقيق او اخوة اشقاء بالانفراد او مع أخت شقيقه او اخوات اشقاء ، واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شي منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصية ، فقد قضى عمر بالتشريك بين الاخوة والاخوات لام ، والاخوة والاخوات الاشقاء ، في الثلث بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والانثى ، لانهم جميعا من ام واحد ، ويزيد الاخوة الاشقاء القرابة من جهة الاب فيجب الا يشاروا من جزاء هذه القرابة ويحرموا من الميراث . لان الشأن

أن الزيادة في القرابة تنفع ولا تضر .
وللامام علي وزيد ابن ثابت أقوال في ميراث الجد مع الاخوة
والاخوات لا يوين أو لأب ، حيث قالا بالمشاركة بين الجد والاخوة
والاخوات لا يوين أو لاب ، وسنبين ذلك في حينه .
وقد روى اجماع الصحابة على توريث الجد لاب عند عدم الاب
وكذلك نصيب ابن الابن عند عدم الابن ، ونصيب الاخت لاب عند
عدم الأب .
كما روى عثمان بن عفان الرد على احد الزوجين ان لم يكن
هناك وارث من أصحاب الفروض ولا من العصباء ، ولا من ذوى -
الارحام وهذا يريك الى أى مدى كانت مساهمة الصحابة في بيان
احكام الميراث .

المبحث الثاني

منزله علم الميراث

علم الميراث من أنفع العلوم ، وأشرفها قدرا وأرفعها منزله وحسبه ان الله تعالى هو الذى تولى قسمته بنفسه ونص على كلياته وجزئياته ، فى بيان محكم لا عوج فيه ولا التواء وقد اورد القرآن الكريم بعض هذه المعانى المحكمة ، التى جعلت الحق سبحانه يقدره بنفسه من غير ان يتركه لنبيه او ملك ، فقد قال تعالى : آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا . . . فان الله وحده هو الاعلم بالاقترب نفعا ، وأنى للانسان ان يعلمه فان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى او الاخرى او هما ، من ابيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فكان النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا اولهنا ، وساويننا بين القسمين فى أصل الميراث .

وقوله تعالى : فرضه من الله ، ان الله كان علينا حكيما . . . أى ان ما ذكره الله تعالى من تفصيل فى احكام الميراث ، واعطاء بعض الورثه ، اكثر من بعض ، وهو فرض من الله حكم به وقضاء ، والله عليم حكيم ، لانه يضع الاشياء فى مجالها ويعطى كلما يستحقه بحسبه . . . فى غير مجاباه لطرف على حساب طرف آخر ، وفى غير ضرر لاي من المستحقين فى التركة .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٠

وقد جاءت السنه الشريفه ، ببيان فضل الميراث والحديث على تعلمه ، وذلك فى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود : تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفراء لموها ، فانى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضة ، فلا يجد ان احدا يخبرهما ويروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من أمثى رواه ابن ماجه .

وروى عن عبد الله بن عمرو ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل آيه محكمه ، او سنه قائمه او فريضة عاد لسه .

يقول القرطبي فى بيان معنى الحديث : الاية المحكمه هى كتاب الله تعالى والسنه القائمه هى الثابته ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من السنن الثابته ، وقوله او فريضة عادله ، يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل فى القسمة ، فتكون معدله على الانصاف والسهام المذكورة فى الكتاب والسنه والوجه الاخر : أن تكون مستنبطه من الكتاب والسنه ومن لمعناهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنه ، اذا كانت فى معنى ما اخذ منهما نصاً (١)

(١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٦

ويؤخذ من هذه النصوص ، أن لعلم الميراث أهمية كبيرة
فى مجال التشريع وفى مجال العلاقات بين الناس ، فهو يتولى
أهم الجوانب ، وهو جانب الثروة والملكية بالتنظيم ، ويقسم
بتقسيمها بين مستحقيها بالعدل والقسط المستقيم .

من أجل ذلك فإن تعلم الموارث وتعليمها تكون واجباً
على الأمة وهو ما يستفاد من حديث الرسول - صلى الله عليه
وسلم - تعلموا الفرائض . . . فإنه يفيد الأمر والأمر
يدل على الوجوب ، فإذا قام به بعض الأمة سقط الأثم عن الباقين
وامتثالاً لهذا الأمر ، أولاه الفقهاء عناية فائقة وتناولوا
مباحثه وفصلوا أحكامه بالشرح والتفسير وضبطوا مسائله
يدرك ذلك من بطلع على أحكامه ، ويتأمل دقائقه وجزئياته
ومره ذلك إلى تيسير مسائله على الناس ، وحل معضلاته
فإن العلم ينسى ، كما أخبر بذلك الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة ، فلا يجدان
أحدًا يخبرهما ، لذا أفرد بعض الفقهاء بالتصنيف
رعايه واهتمامها بشأنه عند الله تعالى وعند الناس .

المبحث الثالث

حكيمه مشروعيه الميراث

الاسلام دين الفطره ، وقد سن تشريعاته بما يتوافق مع هذه الفطره ، فهو لا يضاير الطبيعه البشريه ، وانما يحصر عليها ، ويرسم لها من السبل ما يحقق نفعها ويكفل سعادتها ، وتشريع الميراث ، خير نموذج على هذه الحقيقه ، انه يحث الانسان على العمل ، وتوفير افضل سبل الرزق له ولاسرته ، ثم يكفل له نقل ما كسبه الانسان من ثروته الى عقبه واقرب الناس اليه .

واصل ذلك ان الانسان مدفوع بالغريزه الفطريه وباعتبارات اجتماعيه الى ان يهيئ لنفسه واسرته المسكن والطيب والمطعم الحسن ، وفي سبيل ذلك يجد ويكد في هذه الحياه ويضحى راضيا براحته ، من اجل توفير هذه المتطلبات ، وهو مختبط بذلك ، ان يرى اثر ذلك على ذويه وبنى مجتمعه .

وفي العاده فان الانسان لا يقنع بتوفير ما يسد حاجته واسرته فقط ، بل هو يسعى الى المزيد ، لينال شرف السعده وجمال الاحدثه وهو يعلم ويرغب في ان يلبس حاجه ذويه ويهدف ، الى ان يوفهم من غائله الفقر ، وخطوب الدهر ، لذلك فانه يقرع ابواب الرزق ليصنع غدا افضل ومستقبلا ارحب لذريته واولاده .

من اجل ذلك ، حقق تشريع الميراث في الاسلام للانسان هذه الرغبه الجارمه التي قد تكلفه حياته فعمل على ان ينتقل ماله بعد وفاته الى اقرب الناس اليه ، ليبقى ذكره وتتصل

سلسلته ، ويكون حيا في صورة اولاد و ذويه ، وقد علم الله تعالى مكون النفس الانسانية وما تحرص عليه ، فالانسان أميل الى ان يحل ابناؤه محله ، وان يوفر لهم كل متطلبات الحياة ، ويحصلوا على ماتركه لهم ، ويهنأوا بحياة طيبه من بعده ، فجعل الاسلام أبناء المتوفى هم مـالـك ماله خلاقه عنه جبرا عنهم بعد وفاته ، ان ينتقل المال اليهم ولو لم يكن راضيين بانتقاله راغبين فيسه .

وأهميه ذلك تبرز ، في ان هذا النظام يدفع الانسان الى العمل وطرق ابواب الرزق المختلفه ، فيعمر الكون ، ويزدهر المجتمع وترقى الأمه ، ويغدو الانسان الى عمه مطمئنا الى ان سعيه وكده مصيره ان يثول الى ذريته واولاده ، ان لو علم الانسان أن ماله سيثول الى غير اولاده وذويه لما جسد في عمه ، ولما ضحى براحته ، ولو فعل ، فانه يثثق ما حصل عليه من مال ، وقد يبده في الامور غير المشروعة فضـالـا عما ينشأ عن ذلك من بغضا وعدوات بين الناس .

المبحث الرابع

ضوابط الميراث

ثمة ضوابط معينة ، تحدد معالم الميراث وترسم ابعاده وتحقق له هدفه اولا وهو اعطاء ذوى الحقوق حقوقهم على اساس من العدل والحسب .

— جعلت الشريعة الاسلامية ، معيار قوة القرابة والدرجة الاساس فى الاستحقاق فى التركة ، لما فيه من مسايرة للفظ — وتحقيق لساعدة وقضاء على الاحن والعداوات واشناعة روح التعاون بين افراد الاسرة فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب يقدم على الجد ، وهكذا .

— قررت الشريعة لعلاقة البنوة والابوة والزوجيه اولوية ففى الاستحقاق من التركة ، فلا يحجب حجب حرمان من الميراث من ينتسب الى هذه العلاقات وهم الابن ولبنت والاب والام والسزوج والزوجه وان كانوا يحجبون حجب نقصان ، فى بعض الحالات .

— فرضت الشريعة للمرأة والصغار حقا فى التركة على غير ما كان جاريا عند العرب بل فرضت هذا الحق للجنسين فى بطن أمه ، حمايه لهؤلاء من الفاقة وحفظا لهم من الضياع .

— ارسى الفقه مبدأ أن كل قريب يدلى الى الميت بـوارث لا يرث مع وجوده ، فلا يرث ابن الابن مع الابن ، لانه يدلى الى الميت به ، ولا يرث الاخ مع وجود الابيه لانه يدلى الى الميت بسنه .

وشمة استثناء على ذلك ، بالنسبة ، للاخوه لام ، فانهم يرثون مع الام ، وكان الاصل الا يرثوه لانهم يدلون السي الميت بهما .

— يعتبر الميراث نظام اجبارى ، لا يخضع لارادة الانسان ولا تسرى عليه تلك القاعدة التى تقول : العقد شريعتة المتعاقدين . . . لانه ليس نظاما تعاقديا ان هو يدخل فى ملك الانسان ، جبرا عنه .

القاعدة العامة فى توريث من تساووا فى القرابة والدرجه
١٠ نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل وهذا تطبيق للنص فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . ومنشأ هذا ليس محاباة الرجل على حساب المرأة ، وانما المنطلق هو النظر الدقيق الى طبيعته مسئولية كل منهما ، والاعباء التى يتحملها كلاهما ، فالرجل مكلف بالانفاق على بيته واسرته ، متى كان قادرا على السعى والكسب ، ولا يتحمل عنه احد مسئولته فى ذلك بينما المرأة لاتتحمل مسئولية فى الانفاق على احد ، ناهيك عن أنها لاتتحمل مسئولية الانفاق على نفسها .

لان القواعد الاسلامية ، تجعلها فى كف الرجل صغيره ام كبيرة ، ليتولى الانفاق عليها ، فالاب ينفق عليها صغيره والزوج ينفق عليها كبيرة .

أقامت الشريعة سياجا واقيا ، على حق الورثة بالنسبة لصاحب المال ، المريض مرض الموت ، فمنعت سرعان التصرفات الصادرة منه والتى تضر بالورثة ، واجازت له الوصية فى حدود الثلث ، واستجابته لداعى — الخير فيه . —

الفصل الثاني أسباب الميراث

تمهيد :

نقصد بأسس الميراث ، تلك الدعائم والمرتكبات التي يبتنى عليها والتي لا وجود له بدونها ، فهي التي تقيم كيانه وتشيد بنيانه ، وتمثل هذه الاسس في اركان الميراث ، واسبابه وشروطه ، وخلصوه من الموانع التي تحول بينه وبين سريان احكامه ، وترتب آثاره .

ولنتناول اركان الميراث في كلمة موجزة ، نعقبها ببيان اسباب الميراث ، وشروطه ، والموانع التي تمنع منه .

المبحث الاول

أركان الميراث

الركن هو جزء الشئ يوجد بوجوده وينفق بانتفائه ، كالركوع للصلاة ، والحائط للبيت ، وفيما يتعلق بالميراث فانه له اركان لا بد من وجودها ، وهى ثلاثة ، المورث والوارث والموروث ، ويترتب على وجود هذه الاركان الثلاثة تحقق الميراث ، وعلى تخلفها او تخلف احدها عدم تحقق الميراث .

اولا : المورث : المورث بتشديد الراء ، هو الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة ، وهذا المورث هو الركن الاساس فى الميراث ، والمورث هو الميت حقيقه ، بالمشاهدة والمعايينه ، او هو الميت حكما بأن حكم القاضى بموته ، وهو المفقود ، فانه ميت حكما لا حقيقه ، لاحتمال حياته . او الميت تقديرا ، كالجنين الذى ينزل ميتا نتيجة الجنائيه على أمه

ولا يعتد قانون الموارث بالموت التقديرى . ، فبان الجنين الذى ينزل من بطن امه ميتا لا يرث ولا يورث لانسه فاقد لاهلية الملك حالا ومآلا .

ثانيا : الوارث : هو الشخص الذى ينتسب اليه الميت ، بسبب من اسباب الميراث ، فهو يستحق فى التركة ، وان لم يرث بالفعل لوجود مانع يحول بينه وبين الميراث .

ثالثا : الموروث : وهو التركة التي يخلفها المورث
عن الاموال والحقوق كالنقود والعقارات والالات ، والحقوق
المالية او الحقوق ذات الطابع المالي ، مما ذكرناه سابقا
وهي الاشياء التي تنتقل بالحلافه من المورث الى الوارث
ولا بد من وجودها فبدونها لا يكون ثمة ميراث ، لعدم وجود
المال او الحق الذي تتحقق فيه الخلافه عن الميت ، والذي
يكون محلا للتقسيم على الورثه ، ومن ثم لا يتحقق الميراث
لفقد ركن من اركانها .

المبحث الثاني

اسباب الميراث

يلزم لتحقق الميراث ان يوجد احد اسبابه ، وهي ثلاثة
القرباه النسبية ، والزوجيه ، والولا . والسبب الاول منها
وهو القرباه ، اقواها ، واوسعها دائرة وشمولا يليه الزوجيه
لما فيه من المصاهره ، والمساكنه بين الزوجين ، لذلك
كان الاتفاق عليهما من جانب الفقهاء ، ويأتي في المرتبه الثالثه
الولا ، وهو قربه حكميه غير حقيقيه ، لذلك اثار خلاف بين
الفقهاء بشأنه .

السبب الاول : القرباه النسبيه

يراد بها الرابطه النسبيه الناشئه عن الولاد ، بين
الوارث ، ونورث او بمعنى آخر ، فانها الصلة النسبيه القائمه
بين المورث وكل من اصوله وفروعهم وحواشيهم .
وتنحصر هذه الصله في فروع الميت وهم الابناء واصولهم
وهم الاباء ، وفروع اصوله وهم الاخوه والاعمام .
والقرباه من الاسباب الرئيسيه للميراث ، لقوة الصلة
فيها وعمل الرابطه القائمه بين افرادها ، لذا فان من افرادها
لذا فان من افرادها ما يعتبر حياته امتداد الحياه الميسست
كالابناء ، فهم امتداد للاباء ، واحياء لذكراهم .

والقربانـه النسبـيه ، انواع ثلاثـه :

١ - اصحاب الفرض ذوى القربانـه النسبـيه وهم الورثـه
الذين لهم نصيب محدد معين من الشارع كالنصف الربـع
والثلث والسدس ، وباستقراء هو "لاء الورثـه علم انهم عشرة افراد
سبع نساء وهن : الجد ، الصحيحه ، والبنـت ، وبنـت الابـن
والاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام . وثلاثـه
رجال هم الاب ، الجد ، اب الاب ، الاخ لام .

٢ - العصبات النسبـيه : وهم اقارب الميت المذكور
الذين لا ينتهون اليه بواسطه انثى ، وليس لهم نصيب محدد فيها
وحكم توريثهم انهم قد يأخذون التركة كلها ، عند الانفـراد
ولم يوجد اصحاب فرض . وقد يأخذون الباقي من التركة بعد
اصحاب الفرض ، وقد لا يأخذون شيئاً ، ان استنفد اصحاب
الفرض التركة . كما لو ماتت عن زوج واخت شقيقه ، وعم
فلزوج النصف ، والاخت النصف ، ولا شيء للعم ، لانه عصبـه
لم يبق له شيء من التركة .

وتشمل العصبات النسبـيه :

- فرع الميت ، الابن وابن الابن وان نزل .
- اصل الميت ، الاب ، اب الاب ، وان عنـلا .
- فرع اب الميت ، وهم ، الاخوه الاشقاء ، الاخوة لاب ، واولادهم
وان نزلوا .
- فرع جد الميت : وهم ، الاعمام الاشقاء ، الاعمام لاب ، واولادهم
وان نزلوا .

٣ - ذوا الارحام : وهم ذوا القربانـه من غير اصحاب
الفرض والعصبات الذين ليس نصيب محدد فى التركة مثل الخال
والخاله والعمه وبنـت العم ، وابن البنت ، وبنـت البنت وابن الاخت

وبنت الاخ ، والجسد غير الصحيح وهو اب الام ومن علسى
شاكتها - م .

السبب الثانى : الزوجيه

الزوجيه سبب يوجب التوارث لمن كان حيا منهما بعد وفاة
الزوج الاخر ، فيرث الزوج زوجته اذا ماتت وترث الزوجه زوجها
اذا مات ، وذلك مرجعه الى قوة الرابطة بين الزوجين وان
كلا منهما قرين الاخر ، وشريكه فى متاعب الحياة والامهات
ولان كلاهما يصبحان كيانا واحدا وينشئان اواصر جديده
تتمثل فى ثمره الزواج ، ترتب حقوقا اصلية ومنها الميراث فكان
من اللازم ان يثبت لهما الميراث .

والزوجيه التى يترتب عليها الميراث ، هى الزوجيه
الناشئه عن العقد الصحيح فاذا كان العقد صحيحا ورث احدهما
الاخر مطلقا ، سواء حدث دخول ام لم يحدث بل ولو لم يحدث
خلوه ، لعموم قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم . فان
الايه لم تشترط فى تحقق الميراث الدخول ، فبينت الميراث
بمجرد العقد الصحيح ولما روى ان النبى - صلى الله عليه وسلم -
قضى فى بروع بنت واشق ، ان لها الميراث ، وكان زوجها قد
مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقا
ومفهوم ذلك ان الزوجيه التى نشأت عن عقد باطل ، فى
عقد الزواج الذى لم يكن مشروعا لا باصله ولا بوصفه ، كزواج
المحرمات او زواج الدعوه لا يترتب عليه الميراث ، لان العقد
الباطل فى حكم المنعدم ، فلا يترتب عليه آثار مطلقا .

وكذلك الشأن اذا نشأت الزوجية ، عن عقد فاسد
وهو ما شرع بأصله دون وصفه ، كالزواج بدون شهيد
فلا يترتب عليه الميراث ، ولا يرث اى من الزوجين صاحبه
لانه احد شروط الصحة فأحدث خلافا في العقد منـ
الميراث .

أثر الطلاق على الميراث :

يترتب الميراث على الزوجية القائمة بين الزوجين حقيقة
بأن مات احدهما والحياة الزوجية قائمة بالفعل لم يحدث بهما
طلاق .

كما يترتب الميراث على الزوجية القائمة حكما بين الزوجين
وهي الزوجية التي طرأ عليها الطلاق الرجعى ، وكانت المرأة
لا تزال فى العدة ، فاذا مات اى منهما ورثه الاخر ، لان الطلاق
الرجعى ، لا يزيل الرابطة الزوجية ، فهى باقية طوال فترة
العدة ، ومن حق الزوج ان يراجع زوجته ورضا عنها .

وليس الامر كذلك بالنسبة للطلاق البائن ، لان الطلاق
البائن ليست الزوجية قائمة فيه حقيقة او حكما ، فهو يزيل
الرابطة الزوجية ، لذلك فانه لا يحق للزوج ان يراجع زوجته
فيه ، وهذا الحكم فى حالة الصحة وعدم المرض .

اما فى حالة مرض الموت ، فلو طلقها الزوج طلاقا بائنا
بارادته الحره بغير رضاها ، ولم يكن الطلاق على المال ، ومات
وهى فى العدة ، فانها ترثه ، لانه يعتبر بهذا الطلاق فارا .
من الميراث ، او يعتقد انه اراد ذلك فحيث انه طلقها بائنا
فى مرض موته ، فهو قريب منه على قصد حرمانها من الميراث
فيعامل بنقيض مقصود .

ولو ماتت هي ، بعد الطلاق ، ولا تزال في العدة ، فلا يرث منها لانه يجب الا يستفيد بسوء نيته .
ويتحقق الفرار من المرأة كما يتحقق من الرجل ، فلا لو طلقت في مرض موتها ، في حالة ما اذا كانت العصمة بيدها ، فلو ماتت وهي في العدة لا ترث منه ، معاملته لها بنقيض مقصودها .

ويشترط لميراث المطلقة بائنا في مرض الموت ان تكون في العدة عند وفاة زوجها ، فلو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه ، عند الحنفية وهو ما اخذ به قانون الموارث . ويرى الحنابلة ان المطلقة ترث من زوجها الذي طلقها . فإرا من ميراثها اذا مات في مرض موته بعد انقضاء عدتها وهو ما كان ينص عليه مشروع قانون الموارث (١) (!) .

السبب الثالث : السولا

الولاية قرابة اعتبارية رتب الشارع عليها الميراث ، بسبب الاعتناق او المحالفة فهذا السبب في الاصل لا يوجب ميراثا ، لعدم وجود القرابة الحقيقية القائمة على رابطته النسب او الدم ، لكن لما كان المعتقد قد احسن النسب عتيقه ، وأنعم عليه بالحريه ، فقد انتشله من السرقة فكأنه احياه بعد عدم ، كذلك فان المولا بين شخصين ترتب حقوقا لكل منهما على الاخره لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئه عن هذه الموالاه ، لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكميه ، رتب عليها أثرها ، بأن جعلها من اسباب الميراث .

(١) كان مشروع هذا القانون في م ١١ منه يقضى بتوريث الزوجه من زوجها ، الذي طلقها فإرا من ميراثها ، اذا ماتت في هذا المرض ، ولو بعد انقضاء عدتها ، مالم تتزوج قبل موته ، ولكن عند ما عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعيه بمجلس النواب رات الاخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط لميراثها ان يكون قبل انقضاء عدتها .

والميراث بالولاء ، بهذا النظر ينقسم الى قسمين :

أ - ولاء الاعتاق ، وهو الولاء الناشئ عن اعتاق السيد لعبده وجعله حراً ، ويطلق عليه العصوية السببية ، لان منشأها السبب ، وهو الاعتاق ونظراً لاثر العتق في تحريـر النفوس ، واعادة الكرامة الانسانية للعتيق كامله ، فقد قدر الشارع هذا العمل الذي قام به السيد ، وخول له حقوق ميراث عبده ، وهذا ملحوظ بحث السيد على تحرير العبد ، وفك قيده وبمكافأته بالخير على عمله ، فأنشأ له حقاً على العتيق بأن جعله وارثاً له بعد موته .

وتجدر الاشارة الى ان الاعتاق ، سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد ، فلا يحق للعتيق الذي حصل على حريته ، ان يرث السيد بعد وفاته ومن وجه آخر ، فان ولاء الاعتاق كمسبب للميراث ، يأتي في الترتيب بعد القربان والزوجيه ، فالسيد لا يرث عبده ، الا اذا لم يكن ورثه من اصحاب الغروض أو العصبات او ذوى الارحام .

ومشروعيه ولاء الاعتاق ، جاء في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن اعتق . وقوله المولاء لحمه كحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب . . .

ب - ولاء المولاة او الحف : وهو ان يتحالف شخصان على ان يكون احدهما مولى الاخر ، وهو ان يقول الشخص لمن تعاقد معه : انت مولاي ترثني اذا مت ، وتعقب عنى اذا جنيست . . .

وعقد المولاة اثر من آثار الجاهلية الاولى ، التي كانت سائدة عند العرب ، والتي كان للظروف القليه ، واعتبارات

القبيل التي دأبوا عليها ، والسبب الاساسى فيها ، والدافسح اليها .

والسيراث فى عقد الموالاه ، قد يكون من الجانبين ، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الاعلى الادنى .

ومشروعيه ولاء الموالاه ، ثبتت بقوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم . . . فقد جعلت الاية للمعاقد ، اثرها فى اعطاء من كانت معه المعاقده حقه ونصيبه الشرعى .

وقد استند الحنفية الى هذا النص ، وجعلوا ولاء الموالاه سببا من اسباب الميراث بعد ذوى الارحام وقد ورد الجمهور عليهم بأن ولاء الموالاه منسوخ بآيات المواريث ، ويقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . . . وبالتالي فانهم لم يعتبروا ولاء الموالاه من اسباب الميراث .

وقد انتصر القانون لرأى جمهور الفقهاء فلم يجمع ولاء الموالاه ، سببا من اسباب الارث ، وقد قضر الميراث بالولاء على الولاء بالاعتساق (١)

(١) وقد نص قانون المواريث فى م ٧ على ان : اسباب الارث الزوجيه والقرباه والعصمة السببيه " الاعتساق ويكنون الارث بالقرابيه بطريق القرص او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

المبحث الثالث شروط الميراث

يجب ان يتوفر في الميراث ، شروط معينه ، لكي ينتج أثره في تحقق الخلافة في المال وانتقاله من المورث الى الوارث ، وحد في فرد من الورثة على حقه الشرعي وهذه الشروط لا يكفي توفرها في المورث وحده ، او في الوارث بفرد ، وانما يجب ان تتوفر في كليهما ، لان كلا منهما يملك المال ، المتوفى باعتباره صاحب المال في الاصل والوارث باعتباره خليفه عن الميت ولكي يعمل السبب عمله ، وتتحقق الخلافة في المال ، ينبغي توفر الشروط التاليه :

اولا شرط المورث ، هو الموت ، وموت المورث ، امر لازم لكي تكون بصدد خلافة في المال ، فان لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث ، اذ الميراث يكون مملوكا لشخصين مكا تاما يجعل لكليهما حق التصرف فيه ، وحيازته ، والانتفاع به ، في وقت واحد لان حقوق التملك تمنع احدهما من حيازه المال والتصرف فيه وتعطى الاخر التمتع بهذه الحقوق لكن ماهي حقيقة موت المورث ؟ لقد قال الفقه ان الموت قد يكون موتا حقيقيا ، وهو الذي يتأتى بالمعائنه والمشاهدة ، من جانب من شهدوا الواقعة وحضروا الوفاء ، وقد يكون بالسمع والاستفاضة ممن لم يحضر الوفاء اولم يكن متواجدا آنثذ ، وقد يثبت الموت الحقيقي ، بتقديم مستند يدل على ذلك ، كتقديم شهادة الوفاء ، او ابلاغ السلطات المختصة بأنه قد مات ، وقد يثبت باقامة البينة على ذلك .

وقد يكون موت المورث حكما ، ويتأتى بصدور حكم من القضاء مضمونه الحكم بموت فلان من الناس ، وحكم القاضي يعتد

بسه وهو حجه في اثبات وفاء المورث ، على الرغم من انها قد لا تطابق الحقيقه ، فقد يحكم القاضي بموت شخص مع تيقن حياته ، كما هو الحال بالنسبة للمرتد ، فاذا ارتد الشخص او لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بموته فانه يصير ميتا من وقت صدور الحكم بموته .

وبالنسبه لماله ، فانه يقسم بين ورثته الموجودين وقت صدور حكم القاضي بموته وهناك حالة اخرى ، كتطبيق على الموت حكما تتعلق بالمفقود وهي تلك الخاصه باصدار القاضي حكمه على من غاب غيبه طويله ، ولا يدري أهو من الإحياء ام الاموات ، ووقع امره الى القضاء ، فحكم القاضي بموته فيعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم وبالتالي تقسم تركته بين ورثته الموجودين ابان صدور الحكم بموته .

ويعتبر موت المفقود موتا حكما ، وليس حقيقيا ، الا لا دليل قاطع على موته ، وانما يبنى الحكم على غلبه الظن والوجدان فاحتمال حياته امر قائم وموجود . وقد يكون موت المسور تقديرا ، ويتحقق بالنسبه للجنين الذي نزل ميتا بسبب الاعتداء على أمه ، والحكم الشرعي اعتبار الجنين ميتا تقديرا في هذه الحاله ، لعدم تيقن حياته ، قبل واقعه الاعتداء على أمه - فالتكييف الشرعي لموت الجنين المعتدى على أمه ، مؤسس على الاعتداء بطريقه تبعيه على نفس انسانيه يفترض فيها الحياة ، فهو امر تقديري ، لذلك اعتبر المسور فيه موتا تقديريا .

ونظرا لاعتبار الجنين ميتا تقديرا ، فان ماله يقسم بين الورثة الموجودين وقت انفصاله عن امه ميتا ، كما أن هذا الجنين يرث من غيره ، أي ان له اهلية ميراث بهذا الوصف ، ذلك عند الحنفيين .

ولا يرى جمهور الفقهاء اهلية الجنين للميراث ، فلا يسيرت
لان الحياة التقديرية لا تكفي لاستحقاقه الميراث ، وانما العبرة
بالحياة الحقيقية ، للقول بميراثه من الغير ، وبالنسبة
للارث منه ، فان ورثته لا يرثون منه الا ديته (١)
وبالرجوع الى مانص عليه القانون في هذا الشأن ، نجد
انه لم يعتبر الموت التقديرى ، ان نص فى المادة الاولى منه على
ان : يستحق الارث بموت المورث ، او باعتباره ميتا بحكم القاضى ،
وما أخذ به القانون ، هو الصواب ، ان الاعتبار فى
الامور هى حقائقها ولا ينبغى العدول عن الحقيقة ، بالالتجاء
الى الافتراض والتقدير ، الا اذا كان ثمة فائدة حقيقية معتبره
من وراء هذا العدول ، وهذه الفائدة ، تتحقق فى اعتبار
الموت الحكى بالنسبة للمرتد والمفقود ، ولا تتحقق بالنسبة
للموت التقديرى ، فى حالة الجنين ، ان ماجدوى القبول
بميراث الجنين من غيره ، وقد مات نتيجة الاعتداء ، فالدافع للقول
بذلك بدعوى حمايته وتأمين مستقبله غير موجود ؟ ويترتب على
ميراثه من الغير ، انه لا يرث ، لانه لا يملك شيئا يرث عنه . كما
ان فى القول بتوفر اهلية الميراث فى حقه امر مفترض وفيه تعقيد
لاجراءات تقسيم التركة بدون سبب مقبول .

ثانيا : شرط الوارث :

أن تتحقق حياته عند موت المورث ، لاننا مادنا قلنا ان المال
ينتقل خلاقه عن الميت الى الورثة ، فيجب ان يكون الوارث حيا
كما ينبغى ان يكون المورث ميتا ، لئلا يصير المال لا الى مالك
وحياة الوارث ، قد تكون حياة حقيقية ، وهذا هو الغالب

(١) تجب هذه الدية السماء بالغرة ، بسبب الاعتداء الواقع على امه
والذى نتج عنه وفاته ، وتعتبر هذه الغرة ملكا للجنين ، كتعميس ياخذ
نتج عن هذا الاعتداء ، ويذهب بعض الفقهاء ، الى ان الغرة ، تعتبر
ملكاً لأمه ، لان الجنين جزء منها ، فهو كاحد اعضائها ، فتستحق
الغرة لما اصابها من ضرر .

الاعم ، تثبت بالمعائنه او المشاهده ، وقد تثبت بالبينة
فى بعض الاحوال .

وقد تكون حياة الوارث تقديريه ، وذلك بالنسبة للجنين
فى بطن امه ، اذا ولد حيا فى المدة المقرره ، وهى سنه
ميلاديه حسب ما اختار قانون الموارث فان لم يتوفر هذا الشرط
وهو حياة الوارث ، لم يكن ثمة ميراث^(١) وهذا يحتاج الى بعض البيان
تعتبر ولاده الحمل ، خلال المدة المحدده حياة يعتد
بها فى استحقاق الميراث ، لتحقق حياته عند موت مورثه
فان ا نزل الحمل ميتا لم يستحق ميراثا ، لتخلف شرط تحقق
حياته ، وقت موت مورثه (١)
ويترتب على اعتبار الحمل حيا انه يستحق فى الميراث
وكيفيه ميراثه ، انه يجزله من التركة ، او فى النصيبين
على افتراض انه ذكر وعلى افتراض انه انثى .

يعتبر المفقود قبل الحكم بموته ، غير مستحق فى الميراث
لعدم تحقق حياته ، ان انه لاتعلم حياته من موته ، لكن احتياطا
لحقه ، يستبقى نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذ
وان ظهر ميتا وزع بين الورثه .

ان موت من يتوارث بعضهم من بعض فى واقعه واحده
مثل موت الزوجين ، او موت الاب والابن او الاخ واخيه فى
حالات الكوارث المفاجئه كالزلازل او البراكين او الحرائق
او الحروق او الفيضانات او غير ذلك ، يجعلنا امام نموذج
خاص لوقائع الميراث ، التى تسفر عنها مثل هذه الكوارث .

ومرد ذلك اننا لو اردنا تحكيم شروط الميراث عندئذ لما
تيسر ذلك ، لان واقعه الموت واقعه واحد ، او متقاربه
ولا يعلم من مات اولا من المتوارثين ، حتى يقال بأن يرثه

(١) نص القانون فى م ٢ على انه : يجب الاستحقاق الارث وقت موت المورث ،
او وقت الحكم باعتباره ميتا ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توفر فيه مانص عليه فى ٤٣
اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا وليه حيا لخمسه
وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الغرقه .

الاخر وعليه ، فان تحقق شرط حياة الوارث ، غير معلوم ، كما
انه لا يمكن معرفه من منهما المورث ومن منهما الوارث ، لان الوصف
بهذا او ذاك يصدق عليهما معا .

لذلك قال الفقهاء بعدم ميراث احدهما من تركه الاخر ، لفقد
شرط من شروط الميراث وهو العلم بحياة الوارث ، فلا يعلم من
مات منهما اولا ، والوضع في امثال هذه الحالات ان توزع
تركة كل من مات في الكارثة ، على ورثته الاحياء ، ولا يورث بعضهم
من بعض ، وهو ما يذهب اليه الفقهاء فيما نصوا عليه من انه
لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

والدليل على ان من ماتا معا في وقت واحد ، لا يورث
احدهما الاخر وانما تقسم التركة بين ورثته الاحياء ما روى ان ام
كثوم بنت علي تزيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان
في الطريق ، فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه
ولم يرثها .

وقد أخذ قانون الموارث بذلك ، فيما نص عليه في المادة
الثالثة : اذا مات اثنان لم يعلم ايهما مات اولا ، فلا
استحقاق لاحدهما في تركه الاخر ، سواء اكان موتهما في
حادث ام لا (١)

ثالثا : الشرط المتعلق بانتفاء الموانع فان ثمة امورا
تنفع من الميراث ، كما هو الشأن في اختلاف الدين بين
المورث والوارث ، فان اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث
كما لو قتل الوارث مورثه ، فانه الوارث يحرم من الميراث
لوجود المانع وهو القتل ، وغير ذلك مما نتعرض له الان -
تفصيلا .

(١) والمصدر الشرعى لما اخذ به القانون ، هو ما ذهب اليه

الصحابه ، ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ، وما نص عليه الفقهاء

في قولهم : لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

المبحث الرابع

موانع الميراث

الموانع جمع مانع ، وهى اوصاف محددة ، رتب الشارع على وجودها ، انتفاء الميراث ، فاذا كان الشارع قد اوجب لتحقق الميراث ، قيام الاركان ، ونشأة الاسباب ، وتوفر الشروط وطلب تحصيلها ، ووجودها لكن يترتب على الميراث أثره وتطبيق عليه احكامه ، فقد تطلب لنفس الغايه ، بالنسبه للموانع ، امسرها آخر هو تخلف هذه الاوصاف ، التى تشكل تلك الموانع ، وعدم وجودها ، فالمطلوب هنا التزام سلبى بخلو الميراث من الموانع على حين كان المطلوب فى اركان والاسباب والشروط التزاما ايجابيا ، يتصل فى وجود تلك الاركان والاسباب والشروط .
لذلك فانه يلزم من وجود المانع ، عدم الحكم ، مع قيام سببه ، وتوفر شرائطه ويترتب على وجود احد الموانع - التاليه حرمان الشخص من الميراث ، والمحروم او الممنوع من الميراث بمعنى واحد ، لافرق بينهما .

وأثر وجود المانع ، حاسم فى عدم استحقاق الشخص للميراث حيث يسلبه حقه فى التركة ، ويبطل مفعول قيامه الاسباب وتوفر الشروط ، الامر الذى يؤدى الى حرمانه ، واعتباره والعدم سواء ، فوجوده وعدم وجوده عند تقسيم التركة ، وهو معدوم كذلك ، بالنسبة ^{لغيره} لا يؤثر على انصبتهم بالنقصان فمن مات عن زوجة ، وابن قاتل ، واخ . فان الزوجه تأخذ الربع فرضا ويأخذ الاخ الباقي تعصيا . اما الابن القاتل فانه محروم من الميراث لوجود المانع فى حقه ، وهو القتل ، ولم يؤثر على نصيب الزوجيه والاخ فى شئ .

وقد نص الفقهاء على موانع الميراث ، وهي خمسة ، السرقة والقتل ، واختلاف الدين ، والردة ، واختلاف الدارين .

فأول الموانع : السرقة :

جعل الرق من الموانع لانه ينافى اهلية التملك ، بل هو وما ملكت يدها لسيدته . وموئدى ذلك ان احد اركان الميراث غير قائم ، وهو الموروث او التركة . ويعد الرق مانع من الميراث ، سواء كان الرق كاملا كالقسن ، او كان مكاتبيا او مدبرا . وعلى اي حال ، فقد انقرض الرق فى عصرنا الحالى ، ومنذ امد ليس بالقصير ، ومن ثم فان البحث فيه بحث فى غير طائل وهو ما تنبئه له قانون الموارث ، حيث لم يتناوله ضمن الموانع .

ثانى الموانع : القتل :

هو ازهاق روح انسان بفعل اخر ، فالنتيجة المترتبة عليه خطيرة ، تكمن فى سلب انسان حق الحياة ، وهو امر بلا شك ذو اثر خطير على النوع البشرى ، وانتهاك صارخ لقانون السماء ، على ان القتل بالنظر الى قوة الدافع الاجرامى فيه ، وطريقه تنفيذه ، ليس على درجة واحده ، وهذا ما ادى بالفقهاء الى الاختلاف فى تسميته ، وتبعها الاختلاف فى اطلاق الوصف المناسب عليه ، وتحدد نوعه للوصول الى اعتباره او عدم اعتباره كمانع من الميراث .

يذهب المالكية ان القتل نوعان : عمد خطأ ، والقتل العمد يجب ان يكون عدوانا وظلما ، ويجوز ان يتم بالمباشرة او التسبب ، مكدا كان القاتل ام غير مكلف ، ولا عبرة بالالنه المستخدمه فيه ، تقتل غالبا ام لا تقتل ، ويستوى ان يكون القتل بعمل ايجابى او سلبى ، ويستوى كذلك القصد او عدم

القصد بالنسبة للمقتول ، مادام انه نفس الاساس يتعمد ازهاق روح انسان معصوم .

ويعنى ذلك ان الفاعل الاصلى والشريك كالمحرض او المتسبب فى القتل كشاهد الزور ، او واضع السم ، ومانع الطعام من الشخص حتى الموت ، والموعج على قتل الشخص ، يعد قاتلا بطريق العمد .

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث ، دون القتل الخطأ لان القصد فيه الى ازهاق الروح متحقق ، ووصف العمد العدوان فيه هو الذى رتب عليه هذه النتيجة ، اما الاوصاف الاخرى فغير ذات اثر حاسم ، على خلق الدافع اليه ، او الى الالتجاء الى تحقيقه ، ووصفه بهذا الصفة .

فاذا لم يكن القتل عمدا ، بأن كان خطأ ، او كان عمدا بحق ، كقضاء القاضى بالقصاص على مورثه ، او كان لتنفيذ حكم شرعى ، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد او القصاص او كان القتل بعد رضى ، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه او عرضه فان قتل الوارث لمورثه فى هذه الصنور وامثالها ، لا يترتب عليه المنع من الميراث .

لان القاتل استند على حق شرعى ، او سبب ببيع القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول ، لانه لم يعص الشريعة ولم يعتد على مورثه وانما قام بواجبه وبما هو مأمور به ، او اتى بعمل يبيح الشرع ، ولا يؤخذ عليه .

مذهب الحنفيه ، على ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب القصاص او الكفارة ، واما القتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة ، فلا يمنع من الميراث .

والقتل الذى يوجب القصاص او الكفارة عندهم ، هو القتل بالمباشرة لا بالتسبب وهو يتمثل فى القتل العمد وشبه العمد

والقتل الخطأ والقتل الذي جرى مجرى الخطأ .
والقتل العمد ، هو أشد انواع القتل ، اذ يكون القتل
به باله تقتل عادة ، كالسلاح ، والسيف ، وما يماثل ذلك .
والقتل شبه العمد ، يليه في الشدة ، اذ يعتمد فيسه
الفعل باله لا تقتل غالبا كالضرب بعضا لا تقتل عادة .
والقتل الخطأ ينزل درجة عن شبه العمد ، والخطأ
فيه اما ينطوى على خطأ في القصد كان يرمى ما يظنه صيدا
فاذا هو انسان . واما ينطوى الخطأ فيه على خطأ في الفعل
كان يصوب على هدف معين ، فيخطئ ، ويصيب انسانا والقتل الجارى
مجرى الخطأ ، مثل ان ينقلب وهو نائم على شخص فيقتله ففى
انواع القتل هذه ، تتوفر المباشرة ، لدى القاتل في القتل
فاذا كان المجنى عليه هو المورث ، كان القاتل ممنوعا
من الميراث .

اما القتل بسبب عندهم ، فهو القتل الذي لا تتحقق فيسه
المباشرة ويتأتى ذلك بأن تاتى فعلا ، لا يقصد به القتل فيفض الى القتل
مثل ان يحفر بئرا فيقع فيه مورثه ويموت . وهذا النوع
من القتل لا يمنع من الميراث لعدم المباشرة فيسه .
كذلك لا يمنع من الميراث عند هم القتل الذي لا يوجد
القصاص او الكفارة مشل :

- القتل بحق شرعى كالقصاص ، او الدفاع عن النفس .
 - كذلك القتل بعد شرعى كقتل زوجته او احد محارمه ومن
يزنى به .
 - والقتل الذي حدث من غير مكلف كالصبي والمجنون لعدم التكليف
في حقهما .
- وقد اعتمد القانون في القتل المانع من الميراث على مذهبه
المالكية ، بصفه اساسيه ، واخذ ببعض الاراء من مذهبه
الحنفيه ، وقد نص على هذا فيم . بقوله : من موانع الارث ، قتل

المورث عمداً اى سواء اكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً
أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذ
اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل بالغاً من
العمر خمس عشرة سنة .

ويعد ذلك من الاعذار . تجاوز الدفاع الشرعى .
ويذكر ، فان القانون أخذ بمشهورين اساسيين في مذ هـ ب

مالك :

١ - اعتبر القتل العمد المانع من الميراث ، هو الذى تحقق
فيه العدوان ، سواء كان القاتل مباشراً أم شريكاً ، أم متسبباً
فى القتل ، ويذكر ، فان القتل بالتسبب يمنع من الميراث .

٢ - لا يعتبر القتل الخطأ مانعاً من الميراث ، لانه ليس قتلاً
عمداً عدوانياً .

وقد أخذ من مذ هـ ب الحنفية ، عدم الحرمان من الميراث
بالنسبة لقتل غير المكلف كالصبي والمجنون وهذا مخالف لما ذهب
اليه المالكية .

مذ هـ ب الحنابلة ، على ان القتل المانع من الميراث ، هو
الذى يوجب القصاص او الكفارة او الدية ، وذلك هو القتل العمد
والقتل الخطأ ، لان موجب القتل العمد القصاص . والقتل
الخطأ موجب الدية والكفارة .

ويعتبر القتل بالتسبب مانعاً من الميراث عندهم ، لانه
يوجب القصاص اذا كان عمداً ، والدية اذا كان خطأ .

ويعتبر القتل الواقع من غير المكلف ، مانعاً من الميراث كذلك
لانه يوجب الدية .

ويعتبر قتل المسلم الموجود فى صفوف الاعداء مع عدم العلم
به مانعاً من الميراث ، لان موجب الكفارة .

وماعدا هذه الانواع من القتل ، فلا يعد مانعا من الميراث
عندهم . .
مذهب الشافعيه : على أن القتل المانع من الميراث ، هو
القتل عنى آية صورة ، مباشرة او تسببا ، بحق او بغير حق ، مكلفا
كان القاتل ام غير مكلف . لعموم قول الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ليس القاتل ميراث . .

الحكمه من اعتبار القتل مانع من الميراث :
القتل محرم فى كل القوانين والشرائع فالادمى بنى كان
الرب ملعون من هدمه ، وقد حذرت من اقتراه الكذب للسماءويه
وتضمنت الوعيد الشديد على مقترفه ، وهذا الحكم لافرق فيه
بين ما اذا كان المقتول بعيدا ام قريبا من القاتل .
وقد دلت النصوص ، وارشد حكم العقل ، على ان القتل
جرمه شنيعه ، ومفسده عظيمه فى بنیان المجتمع .

كيف قد اتجه القاتل الى قتل مورثه ، فقد قال الرسول
صلى الله عليه وسلم - ليس للقاتل ميراث . . وقوله ايضا
لا يرث القاتل شىء لذلك كان الحكم بالمنع من الميراث
للقاتل الذى قتل مورثه .

والنظر العقلى يرشد الى الدلائل الاتيه :

١ - أن صلة القرابه ، ان لم تكن وسيله لاشاعه روح التكافل
والتعاون بين افراد الاسرة فلا ينبغى بأية حال ان تتحول النسي
بغض وعدواه ، او تدفع القريب ، الى ازهاق روح من تربطه به
صله قرابه قربه .

٢ - ان مقتضى قواعد العدل ، فى ايسر مظاهرها ان يكون
جزاء الخير ، هو الخير ، والمورث محسن الى وارثه ، لانه سبب
وصول النعمه اليه ، فكان جزاء ذلك الاساءه من الموارث بقتل

المورث ، لذا كان من تمام العدل ، ان يمنع من الميراث .
٣ - ان حرمان الوارث من الميراث ، بسبب قتل مورثه ، انما
هو تطبيق القاعدة الفقهية التي تقول : من استعجل شيئاً
قبل اوانه عوقب بحرمانه . لانه اذا لم تطبق هذه القاعدة ،
لاتخذ كثير من ضعاف النفوس الجاحدين القتل ، وسيلة لاستعجال
الحصول على الميراث ، ولاستمروا ذلك ، فكان هذا جزاء وفاقا
يتناسب مع جريمتهم النكراء .

المانع الثالث اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين : عدم اتحاد الدين بين المورث
ومن قام به سبب الميراث . والاختلاف الذي من اجله كان المنع
من الميراث ، هو اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فالزوج المسلم
لا يرث من زوجته المسيحية ، وهي لا ترث منه كذلك .
وانما كان المنع من الميراث ، بسبب هذا المانع ، لدلائل
نقلية وعقلية :

فالادلة النقلية من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة .
من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلاً .
ومن السنة المطهرة ، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . . .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوارث اهل ملتين شتى .

والعقل يقضى بالمنع من الميراث ، فان مبنى الميراث على الموالاة والنصرة والتعاطف والتراحم ، وهذا لا يتأتى حقيقته ، الا بين ابناء الدين الواحد ، وبينى هذا بوجه خاص فى الميراث ، لان الوارث يخلف المورث فى ماله ، ملكا ويدا وتصرفا .

واختلاف الدين ، قد يكون ناشئا عن العلاقة بين المسلم وغير المسلم ، وقد يكون ناشئا عن العلاقة بين الملل غير الاسلامية ، وهو ما تناولته ببعض البيبان :

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم : قد ينشأ هذا الاختلاف فى الدين ، بين المسلم وغير المسلم ، فى العلاقة التى تربط الزوج بالزوجه ، او فى علاقة الابناء بالاباء او الاخ - بأخيه ، فالزوج مسلما والزوجه يهودية او نصرانية . والولد قد يعتنق الاسلام ، ويترك دين ابيه غير المسلم ، والعكس وكذلك قد يعتنق الاسلام احد الاخوين ، فهذه العلاقات قد تشير قضيه الميراث فى كل منهما .

والميراث فى كل فرض من هذه الفروض ، قد يكون المورث فيه هو المسلم ، والوارث غير المسلم ، وقد يكون العكس المورث غير المسلم ، والوارث هو المسلم .

فى الحالة الاولى ، لا يرث غير المسلم من المسلم ، فقد أجمع اهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم (!) فلو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم المسلم ، دون الابن .

وفى الحالة الثانية ، لا يرث المسلم من غير المسلم عند جمهور الصحابه فلا يرث الزوج المسلم زوجته اليهودية واحتجوا بالادلة التى ذكرناها .

وذ هب بعض الصحابه الى ان المسلم يرث من غير المسلم

دون العكس ، وينسب هذا الرأي الى معاذ ومعاوية .
وقد استندوا على ما ذهبوا اليه الى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - نرثهم ولا يرثوننا " وقوله ايضا : الاسلام
يعلم ولا يعلم عليا " .
واستندوا الى القياس ، فاننا ننكح نساءهم ، ولا ينكحون
نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .
وقد اخذ قانون الموارث برأى الجمهور ، فنصت المادة السادسة
على انه : لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
ويثور التساؤل عن الوقت الذي يعتد به في اختلاف الدين
كمانع من موانع الميراث ؟
الرأى الغالب في الفقه ، انه يعتد باختلاف الدين عند
وفاء المورث . لانه الوقت الذي تتحقق فيه الخلافة في
المال ، ويستحق كل وارث نصيبه فيه .
وتطبيقا لذلك ، لو أسلمت الزوجه اليهوديه ، بعد وفاء
زوجها المسلم ، وقبل تقسيم التركة ، لاستحق في الميراث لانها
كانت غير مسلمة وقت وفاة الزوج .
وثمة رأى مخالف للامام احمد يقول بأن الوقت الذي يعتد به
في اختلاف الدين المانع من الميراث ، هو وقت قسمة التركة . لان
اختلاف الدين ، وهو المانع من الارث ، قد زال قبل قسمة
التركة .
ويمكن الرد على هذا الرأي ، بان هذا يتعارض مع قاعدة
الخلافة في المال ، والتي تبدأ بموت المتوفى ، فالموت هو
الذي نشأ عنه الخلافة في المال ، وليس القسمة ، اذ لاتعدو
ان تكون كاشفة لحق كل وارث ، اما السبب الهنسى فهو الوفاة
بالاضافة الى ان الاخذ بهذا الرأي يفتح باب المنازعات ، بسبب
الادعاءات التي يزعم اصحابها ، انهم قد اسلموا قبل تقسيم
التركة بهدف الحصول على جزء من مال المورث .

اختلاف الدين بين غير المسلمين : تتعدد ديانته
غير المسلمين ، فهناك الديانة اليهودية ، والمسيحية ،
والمجوسية ، والوثنية ، والصابئة ، وغير ذلك من الملل
والنحل المختلفة ، بل قد تتعدد الطوائف بين اصحاب الديانة
الواحدة كما هو الشأن في اليهودية والنصرانية (١)

فهل يرث القريب قريبه مع كونها مختلفى الديانته
ام يعد الاختلاف فى الدين من موانع الميراث ؟

ذهب الحنفية والاصح عند الشافعية الى ان اختلاف الدين
بين غير المسلمين ، لا يعتبر من موانع الميراث ، فيرث كل منهما
الاخر ويصح ان يرث اليهودى المسيحى والعكس ، ويصح ان يرث
المجوس قريبه الوثنى ، فلا فرق بين الديانات جميعا والعبادة
بتوافر اسباب الميراث وشروطه .

والحججه لهم : قوله تعالى : ولن ترضى عنك
اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . . وقوله جل شأنه
ان الدين عند الله الاسلام . . . فهو يدل على ان الاديان
الاخرى ، تقابل الاسلام فهى مله واحده

وقالوا ايضا : ان الكفر كله مله واحده .

وقد ذهب المالكيه والحنابله الى ان اختلاف الدين بين غير
المسلمين يمنع الميراث ، فلا يرث المسيحي من اليهودى ويرث
المجوس من الصابئى ، فهم يجعلون الاديان الكتابيه ، ملل
مختلفه ، وغير الكتابيه ديانته واحده .

وسندهم على ذلك قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعه
ومنهاجا . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا
والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين اشركوا ، ان الله يفصل
بينهم يوم القيامه . فالايه عطفست كل ديانته على الاخرى

(١) هناك طائفة القرائين والريانيين فى اليهودية . وطوائفنا

الارثوذكس والكاثوليك فى المسيحيه .

والعادات يقتضى المغايره ، فدل ذلك على انها ملل منفصله .
وينسب الى الحنابله انهم قالوا ، ان اليهوديه مله ، وكل
ديانه مله ، كما لمجوسيه ، والصائبه ، فيمنع من الميراث
الاختلاف فى هذه الاديان بالافرق بين كتابى ، وغيره من
الاديان .

ونعتقد انه بالنظر الى حقيقه الكيانات الذاتيه ، لكل
دين من هذه الاديان ، فانها تعتبر ديانا مختلفه ، فهى
ملل شتى ، ونحل مغايره كل منها لالاخرى لكن بالنظر الى الاسلام
تبان الكفر كله يعتبر مله واحده .
وقد اخذ قانون الموارث بالرأى القائل بأن غير المسلمين
يعتبرون مله واحده ، فقد نص فى المادة السادسه على ذلك
بقوله : يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

المانع الرابع

المرتد

المرتد ، هى خروج بالقول او الفعل عن الدين الاسلامى
الى دين او معتقد آخر ، فالمرتد هو المسلم التارك لدينه ، طوعا
واختيارا ، او المنكر لحقيقته من حقائقه الجوهريه .
والمرتد كافر ، لانه اتى بابا عظيما من ابواب الشرك ، بسبب
تكره للدين الحق ، وخلق ريقه الاسلام من عنقه ، وهو لهذا
مستحق لاشد العقوبات وهى القتل رجلا كان او امرأة ، وهذا
عند جمهور الفقهاء .
ودليل ذلك ، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - من بدل
دينه فاقتلوه . . قالقتل جزاء المرتد ، يستوى فى ذلك الرجل
والمرأة .

ويرى الحنفيه ، ان المرتد يقتل اذا كان رجلاً
للحديث السابق ، لان الرجل يتحقق منه الحرايه ، ويخشى
خطره بعد رده . واما المرأة فانها لا تقتل ، وانما تحبس
حتى تحدث توبه ، او تموت ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى قتل النساء . ولان المرأة لا يتحقق منها الحرايه
ولا يخشى خطرها بخلاف الرجل .

ميراث المرتد : المرتد بخروجه على الاسلام
وارتداد عنه يصير الى غير دين ، ولا يعتد بما اعتنقه من دين
او معتقد آخر ، لصيرورته من الاعلى الى الادنى ، وهذا
التكليف القائل بانعدام انتماءه الديني ، يرتب آثاره على الميراث .
(أ) فيما يتعلق بأثر المرتد من هيرته : يتفق الفقهاء
على ان المرتد عن الاسلام لا يرث من أقاربه مطلقا ، فلا يرث
قريبه المسلم ، لاختلاف الدين بينهما ولا يرث قريبه المسيحي
اذا ارتد عن الاسلام الى المسيحيه ، فرغم اتحاد الدين بينهما
وبين قريبه لا يرثه ، لان المرتد لا دين له ، وأمور بالعمود
الى الاسلام ، وعدم إقراره على دينه ، لانه ميت حكما ان مصيره
اذالم يتب القتل .

(ب) فيما يتعلق بالارث من مال المرتد : تعبدت
آراء الفقهاء في الارث من المرتد على النحو التالي :

- ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله الى
ان مال المرتد لا يورث ، وانما يكون فيسا لبيت مال المسلمين !
ومزد ذلك الى اختلاف الدين بين المرتد واقاربه .

(أ) بمعنى ان يكون من حق الخزانة العامة ، ينفق في مصالح المسلمين

وطبقا لهذا الرأي ، فان الارتداد عن الاسلام يعد مانعا من موانع الميراث ، لان المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرث غيره منه . وهذا تطبيق لحديث : لا يرث المسلم الكافر . . ولا يرث اهل ملتين شتى .

وصيرورة المال الى بيت المال ، يشمل كل ما اكتسبه المرتد من المال ، سواء كان قبل الرد ، ام بعدها .

ذهب الامام ابو حنيفة الى ان المرتد اذا كان رجلا لا يرث ماله الذي اكتسبه قبل الرد ، ويكون من حق ورثته المسلمين . واما ماله الذي اكتسبه بعد الرد ، فانه لا يرث عنه ، وانما يكتسب لبيت مال المسلمين .

واما اذا كان المرتد امرأة ، يرث مالها اقاربها المسلمين . يستوى في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الرد ، والمال الذي اكتسبه بعدها .

ويستحق الميراث في مال المرتد او المرتدة الاقارب المسلمين الموجودين وقت موتها حقيقه او حكما (١) .

ذهب الصحابان ، وروايه للامام احمد ، الى ان مال المرتد يرث عنه ، ويكون لاقربه المسلمين ، سواء كان المرتد رجلا او امرأة ، وهذا المال ينتقل كله الى الورثة المسلمين ما اكتسبه منه قبل الرد ، او بعدها . لانه مأمور بالرجوع الى الاسلام . ينبت الردة فيسرى على الورثة من الاحكام ما ينفهم ، ويكون ذلك بتحويلهم الميراث منه .

وقيل بالاضافة الى ذلك ان مال المرتد يرثه عنه اهل الديار الذي انتقل اليه متى توافرت اسباب وشروط الميراث ، فاذا لم يوجد له وارث استحق ماله بيت مال المسلمين ، لانه مال لامالك له . ولعل اولى الاقوال بالترجيح ، هو قول ابو حنيفة ، لدقته

(١) يكون الموت حكما ، اذا صدر حكم من القاضي ، بلحاظها بدار الحرب " ارض العدو "

مأخذه ، وسلامه منهجه ، ورعاية للمعاني الجد يــــره
بالاعتبار .

المانع الخامس

اختلاف الدارين

اختلاف الدارين كمانع للميراث ، يتحقق بأن تختلف دولة
المورث وجنسيته عن دولة الوارث ، وجنسيته . فيكون لكل
من الدارين كيانه المتميز وذا اتيتها المستقلة يتمثل في
الرئيس العام الذي يدير شئونها ، والجيش الخاص بها والسياسيه
الخارجيه التي تحكم توجهاتها ، فاذا اختلفت كل دولة عن الاخرى
في ذلك ، وانقطعت العصمه بين الدولتين ، بحيث تستحصل
كل دولة قتال الاخرى ، اعتبر الاختلاف هنا مانعا من الميراث .
مثال ذلك لومات يهودى فى المانيا ، وله ابن يقيم فى
اسرائيل ، فلا يرث الابن اياه لاختلاف الدارين .
واختلاف الدارين ، الذى يترتب عليه المنع من الميراث ، مقرون
الا يكون بينهما معاهده تعاون وتدابير بينهما ، او ماتسمى
بمعاهد دفاع المشترك ومنع الاعتداء بين الدولتين ، فاذا
وجدت مثل هذه المعاهده يمنع اختلاف الدارين من التوارث
وجاز لرعايا كل دولة منهما ان يرث رعايا الدولة الاخرى .
اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين : لا يعتبر اختلاف
الدارين قائما فى ديار الاسلام ، ولا يعتد به فى هذا الشأن
مهما ترتب عليه اختلاف مسمى الدول والجنسية فيها ، وايا كان
الواقع الحالى ، ذلك ان ديار المسلمين واحد ، مهما تنسبات
اطرافها وتباعدت اوطانها ، لقوله تعالى : ان هذه امتكم امه
واحد وقوله جل شأنه : انما المؤمنون اخوه . .

وهذا يفيد أن المسلم في كل مكان يعتبر رعويته للدولة الإسلامية
الاسلامية ، ولو كان مقيما في دولة غير اسلامية .
وعلى ذلك ، فان المسلم المصري يرث قريبه المسلم الايراني
او الباكستاني او التركي . وكذلك الزوج المسلم الافغاني يرث
زوجته المسلمة السورية ولا يثور في هذا الشأن القول باختلاف
الدارين .
وموعدى ذلك ان اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميراث
بالنسبة للمسلمين ، وانه يعتبر مانعا للميراث بالنسبة لغير
المسلمين .
والقضية الاولى ، هي اختلاف الدار ، بالنسبة للمسلمين
وعدم اعتباره مانعا للميراث ، محل اتفاق بين الفقهاء جميعا
اما القضية الثانية بالنسبة لغير المسلمين ، فهي مشارخلاف
بين الفقهاء .
اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين : اختلف الفقهاء
في اعتبار هذا الاختلاف مانعا للميراث .
عند الحنفيه والشافعي يقولون بأن اختلاف الدارين يعتبر
من موانع الميراث ، لان الميراث مبناه الولا والتناصره ولا تناصر
ولا ولاء بين مختلفى الديار ولا نقطاع العصمه في كل من الدولتين
واعتبار كل منها في حالة حرب مع الدولة الاخرى ؛
وعند مالك واحمد واهل الظاهر ان اختلاف الدارين لا يعتبر
مانعا من موانع الميراث . فيرث الامريكي ، قريبه الفرنسي والعكس
لان المنع من الميراث عقوبة ، فلا تثبت الا بنصره ولا نصر من الشارح
على اعتبار اختلاف الدارين مانع للميراث .
وقد اخذ قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأى الاخير
فلم يعتبر اختلاف الدارين ، مانعا من الميراث ، وسوى بين المسلمين
في عدم اعتباره ونصر في المادة السادسة على ان اختلاف الدارين

لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين ، الا اذا كانت شريعته الدار الاجنبية ، تمنع توريث الاجنبي عنها .

ويعنى هذا النص ان قانون الموارث لم يأخذ بالمدى بالمدى الاخير على اطلاقه وانما اخذ بمدى الحنفية ، في حالة ما اذا كان قانون الدولة الأجنبية ، التي يتبعها الوارث او المورث يمنع من توريث رعاياها في دولة اجنبية عنها ، ففي هذه الحالة يعتبر اختلاف الدار مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والاخذ بمدى الحنفية ، تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر احد مبادئ التعامل بين الدول التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر ، لكن هذا لا ينفى ان القاعدة العامة التي اعتبرها القانون ، ان اختلاف الدارين ، لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما هو بين المسلمين .

ولعل المشرع المصري ، يهدف من ذلك الى توحيد النظام القانوني الذي يحكم علاقات المسلمين وعلاقات غير المسلمين والمساواة بينهما في المعاملة ، الا ان هذا لا ينبغي ان يكون على اطلاقه وخاصة في تلك الامور التي تحكمها النصوص الاسلامية .

الباب الثالث

تقسيم الزكاة على الورثة

صحة الورثة ومرايتهم	الفصل الأول
أَنْصِبَةُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ	الفصل الثاني
مِيرَاثُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ	الفصل الثالث

الفصل الأول

من الورثة ومراتبهم

تمهيد :

الورثة هم اصحاب الحق في التركة ، وهو حق اصلي وجوهري يجوز اهماله ، ولا يتخلو منه التركة ، واذا كان حق التجهيز وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية ، مقدم على حق الورثة فان هذا لا يجب حق الورثة ، ولا يقلل من شأنه ، لان هذه الحقوق مع وجودها ، تنحصر في ثلث التركة وقد لا تكون التركة بحمله بهذه الحقوق - فيما عدا حق التجهيز - فقد لا يكون المورث مدينا ، وقد تخلو التركة عن الوصية ، وهذا هو الاصل ، ان موت المورث ، يثير للوئله الاولى حقوق الورثة ، ونصيب كل منهم ، وهو ما يتطلب البيان والتفصيل .

والمستحقون للتركة ليسوا صنفا واحدا ، وليست حقوقهم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم ، في كل حاله ان مراتبهم متفاوتة ، وانصبتهم مختلفه .

انواع الورثه ومراتبهم :

يثبت الاستحقاق في الميراث ، بطرق محدد ه هي :

اولا - الاستحقاق بطريق الغرضي : وهو مقرر لاصحاب الغروض وهم الذين لهم انصبه شرعية مقدره بالتحديد ، وقد ثبت ارثهم بالقرآن في آيات الموارث ، كالبنات والاخت والزوج

زوجته والاب والام .

وبالسنة ، كالجدة ، والاجماع كحلول الجد الصحيح محل
الاب ، وحلول بنت الابن محل البنت .
وبالاستقراء تبين ان اصحاب الفروض الذين لهم مهام مقدره
اثنا عشر مستحقا ، عشرة من ذوى القرابه النسبيه ، وهم الاب ،
والجد الصحيح والام ، والجدة الصحيحه ، والبنت ، وبنت
الابن والاخت الشقيقه ، والاخت لاب ، والاخ لام ، والاخت
لام . واثنان من ذوى القرابه السببيه الناشئه بسبب النكاح
وهما الزوج والزوجه .

ثانيا : الاستحقاق بطريق التعصيب النسبي : وهو مقرر لاصحاب
العصبه النفسى والعصبه للغير ، والعصبه مع الغير .

والعصب النسبي : كل قريب ذكر ينتمى الى الميت بغير
واسطه الانثى وحدها ، سواء انتسب اليه مباشرة بدون واسطه
كالابن والاب ، او بواسطه الذكر فقط كالاخ لاب وابن الابن
او بواسطه الذكر الانثى معا كالاخ الشقيق .

وحكم العاصب النسبي انه يأخذ التركة كلها ، اذا لم يوجد
فى التركة صاحب فرض أو وجد ولكنه محروم من الميراث ، فاذا كان
الميت ترك ابن ، اخ لام ، اخت شقيقه ، استحق الابن التركة
كلها ، لان الاخ لام والاخت الشقيقه يحجبان به .

ويأخذ العاصب الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض كما لسو
ترك الميت : زوجه وام وابن . فتأخذ الزوجه الثمن ، والام السدس
والابن باقى التركة . فاذا لم يبق من التركة شئ بعد استيفاء
اصحاب الفروض فروضهم ، فلا يأخذ العاصب شيئا ، كما لو مات

الميت وترك : زوج ، أخت شقيقه ، عم فان الزوج يأخذ النصف
واخوات الشقيقه النصف ، لاشى ، للعم لانه لم يبق له شىء
ثالثا : الاستحقاق بطريق الرد : وهو مقرر لاصحاب الفروض
النسبيه غير الزوج والزوجه بعد التوزيع على اصحاب الفروض ولم يوجد
عصب نسبي . ان من المقرر انه لا يجتمع فى التركة الاث بالتعصيب
مع الاث بالرد .

وحكم صاحب الفروض النسبي الذي يرد عليه ، انه يأخذ الباقي
من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ، بنسبه نصيبه المفروض .
التركة فمن مات وترك بنت وبنات ابن ، تأخذ البنت النصف ، وبنات
الابن السدس ، وهذا بطريق الفرض ، ويأخذون الثلث الباقي رداً -
بنسبه سهما مهما ، أى بنسبه ٣ : ١ .

وأصحاب الفروض النسب يرد الذين يرد عليهم هم البنت وبنات
بنت الابن ، الام ، الجدة ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخ لام
الاخت لام . فهم ثمانية .

رابعا : الاستحقاق بطريق الرحم : وهو مقرر للاتارب الذين نيسبت
لهم سهام مقدره وليسوا من اصحاب الفروض من العصبات وهم ذوا الارحام
مثل العمه ، الخال والخالة ، وبنات البنت ، وابن البنت ، وبنات
الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقه .

بإذامات شخص وترك ذو رحم فقط ، ولم يترك صاحب فرض
لأنه يرث ، ذلك أنه لا يجتمع فى التركة ، الارث بالرحم مع الارث بالفرض
او التعصيب . فمن مات عن خال فقط ، أخذ الخال التركة كلها .

خامسا : الاستحقاق بالرد على أحد الزوجين : وهو مقرر لاحد الزوجين ، الذى لم يوجد غيرها فى التركة ، بأن تخلو من أصحاب الغروض النسبية ، والعصبات ، وذوى الارحام فاذا مات عن زوجه فقط ، أخذت الربع فرضا ، والباقى ردا .

سادسا : الاستحقاق بطريق العصبية السببية : وهو مقرر للمسد الذى أعتق عبده ، فمات العتيق ولم يكن له وارث غير المعتق . بلا فرق فبين يكون المعتق رجلا او امرأة .

فاذا لم يوجد احد الورثة من أى نوع ، فان التركة توزع كالآتى :

- ١ - المقر له بنصب على الغير .
- ٢ - الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٣ - الخزانة العامة او بيت المال .

هذا ما بار عليه قانون الموارث ، فى ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثاني

أنصبة أصحاب الفروض

يراد بالفرضي المعنى الاصطلاحي : النصيب المحدد شرعا للوارث في التركة . ويسمى بالمسهم أيضا ، والغرض بمعنى المفروض والمقدر بالتحديد ، بحيث لا يجوز الزيادة عليه ، او الانتقاص منه .

ويراد بأصحاب الفروض : الورثة الذين لهم أنصبة مقدره في التركة وهم أربعه من الذكور ، وثمان من الاناث ، فهـم اثنا عشر وارثا .

فالاربعة الذكور هم : الاب ، الجد الصحيح ، الزوج الاخ لام .

والثمانى الاناث هن : البنت ، بنت الابن ، الزوجه ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام ، الجدة الصحيحه . وأصحاب الفرض ، يختلفون في طريقه توريثهم ، وفي مقدار أنصبتهم ، وفي كيفية حرمانهم من التركة كلها او بعضها .

فمن اصحاب الفروض من يرث بطريق الفرض فقط ، وهم الزوج والزوجه ، والجد ، الام ، والاخ لام ، والاخت لام . ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وهما الاب والجد . ومنهم من يرث بالفرض فقط في حالات ، ومن يرث بالتعصيب فقط في حالات اخرى كالبنات ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقه والاخت لاب . فكلوا سدة منهمن لها فرض مقدر ، فاذا وجد أخ لها في التركة فإنه يعصبها .

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب سمان ، وهم البنات والاب ، والام ، والزوج ، والزوجه .

ومنهم من يحجب حجب حرمان ، وهم الأخت الشقيقة ، والأخت
لاب والأخ لام ، والأخت لام ، فانهم يجرمون بالفرع الوارث ، الابن
والاصل المذكور الاب . كما يحرم الاب عند وجوده الجدا .

ومنهم من يحجب حجب نقصان ، وهم الزوج ، والزوجة
والام ، وبنات الابن مع البنات والأخت لاب مع الأخت الشقيقة .
والسهام المقدره لأصحاب الفروض ستة ، وهي النصف
والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .
المستحق للنصف هم :

- ١ - البنت الصليبيه اذا كانت منفرده ، وليس معها اخ يعصبتها
لقوله تعالى وأن كانت واحدة فلها النصف .
- ٢ - بنت الابن ، اذا لم يكن معها بنت ، او اخ يعصبتها
وسند ذلك الاجماع .
- ٣ - الزوج ، اذا لم يكن معه فرع وارث ، دليله قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .
- ٤ - الأخت الشقيقة ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد
في التركة بنت ولا بنت ابن . دليله قوله تعالى :
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله (١) ، ان امروء
هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك .
- ٥ - الأخت لاب ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد في التركة
أخت شقيقه أو بنت ، أو بنت ابن . للنص السابق
في الأخت الشقيقه .
والمستحق للربع اثنين :

- ١ - الزوجه ، اذا لم يوجد في التركة فرع وارث . بدليل
قوله تعالى : ولهن الربع مما تركن ، ان لم يكن لكم ولد .
(١) الكلاله هو الرجل الذي لا ولد له ولا والد ، ويوصف به
المورث الذي لم يترك ولداً أو ابناً وهو وصف للمورث ، الذي
ليس له ولد ولا والد . فكل من مات ولا والده له ، ولا ولد ، فهو
كلاله . وكل وارث ليس بوالد للميت ولاولده فهو كلاله .

١ - الزوج ، فى حالة وجود الفرع الوارث • لقوله تعالى : فان
اتان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن •
والمستحق للثمن :

الزوجـه ، اذا وجد فرع وارث ، لقوله تعالى : فان كان
لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم •
والمستحق للثلثان هم :

- البناتان فأكبر ، اذا لم يوجد معهن من يعصبهن ، لقوله •
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك •

٢ - بنتا الابن فأكبر ، اذا لم يوجد فى التركة ابن او بنت ولم
يوجد معصب لهن • وسند ذلك الاجماع •

١ - الاختان الشقيقتان فأكبر ، اذا لم يوجد فى التركة
بنات او بنت ابن وعدم وجود من يعصبهن • لقوله تعالى : فان
انتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك •

٤ - الاختان لاب فأكبر ، اذا لم يوجد فى التركة أخت شقيقة
لا بنت او بنت ابن ، ولم يوجد من يعصبهن • للنص السابق •

ويلاحظ أن القاعدة التي تحكم فرض الثلثان فى الحالات
السابقة هى ان كل من كان فرضها النصف عند انفrazها •
نستحق الثلثان عند التعدد •

والمستحق للثلث :

١ - الام عند عدم وجود الفرع الوارث ، واثنين فصاعدا من الاخوة
بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلامه الثلث •

٢ - الاثنان فأكبر من الاخوة لام ، اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا
او الاصل المذكور • لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم
شركاء فى الثلث •

والمستحق للسدس هم :

- ١ - بنت الابن فأكره عند وجود ابنت الصليبه ، اذا لم يكن معها من يعصمها • دليل ذلك ما روى بن مسعود ، انه سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، وأخت ، فقال : أقضى فيهما بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكلمه للثلاثين ، وما بقى فدللاخت .
- ٢ - الاخت لاب فأكره عند وجود الاخت الشقيقه • وسند ذلك الاجماع على أن لها السدس تكلمه للثلاثين •
- ٣ - الاب ، عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد •
- ٤ - الام ، عند وجود فرع وارث ، او اثنان فصاعدا من الاخوه ، لقوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد ، فان كان له اخوه ، فلا سهم السدس •
- ٥ - الاخ لام او الاخت لام ، اذا كان كل منهما منفردا ، ولم يوجد الفرع الوارث ، الاصل الذكر ، لقوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ، وله أخ او اخت ، فلكل واحد منهما السدس •
- ٦ - الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الاب ، وسند ذلك الاجماع •
- ٧ - الجدة الصحيحة واحدة فأكره - روى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلعوا الجدات السدس •

الفصل الثالث ميراث أصحاب الفروض

نتناول في هذا البحث ، ميراث أصحاب الفروض ، بالتفصيل
كما بينه الشرع ، والحالات المختلفه التي يكون عليها كـ
وارث ، وأثر ذلك على نصيبه في الميراث .

المبحث الاول
ميراث البنت الصليبه وبنت الابن

ميراث البنت الصليبه

يقصد بالبنت الصليبه ، بنت الميت مباشرة ، دون واسطه
ولها في الميراث احوال ثلاث ، فهي ترك النصف وخذها
والثلاثان اذا تعددت ، وميراثها في الحالتين يكون بطريق
الفرض ، وترث بالتعصيب في الحالة الثالثه ، بأن تأخذ
نصف نصيب من يعصبهنا .

ونظرا للصله الوثيقه ، التي تربطها بالمتوفى ، فانها
لا تحرم من الميراث مطلقا ، بل قد تحرم غيرها من الورثه ، وقد
نص الله تعالى على ميراثها ، في قوله تعالى : يوصيكم الله
في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحده ، فلها النصف . وهذا
النص يشمل الحالات الثلاث للبنت ، كما نوضحها فيما يلي :

الحالة الاولى : تترك النصف ، اذا كانت وحدها ، ولم يكن معها
معها أخ لها في درجتها ، فالنصف نصيب البنت المنفردة ، ان لم يكن
لم يوجد معها من يعصبها ، تأخذ بطريق الفرض . وقد دل على
ذلك قول تعالى : وان كانت واحدة ، فلها النصف وتطبقا
لذلك فمن مات عن زوجة ، وبنت ، وعم ، فان الزوجه تأخذ
الثلث ، والبنت النصف ، والعم الباقي .

الحالة الثانية : تترك البنات فأكبر ، الثلثين ، ان لم يكن
معهن أخ في درجتهم يعصبهن ، ويقسم الثلثان بين البنتين
بالتساوي ، فتأخذ كل بنت ثلثا ، فاذا كن ثلاث بنات ، قسم
الثلثان بينهم أثلاثا .

فمن مات عن زوجة ، وبنتين ، وأخ ، كان للزوجة
الثلث ، لوجود الفرع الوارث ، وهو البنات ، وللبنتين ، الثلثان
لانهما اثنتان ، والاخ الباقي ، لانه عاصب ، فيأخذ الباقي .
هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان نصيب البنتين
الثلثان ، كنصيب الجميع من البنات ، أي ان حكم الاثنتان حكم
الجميع في الميراث . وقد استدلو على ذلك بالادلة التالية : -

- ما رواه احمد في مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة
سعد بن الربيع - ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -
باينتيها من سعد ، فقال يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن
الربيع ، قتل ابوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما
أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمل ، فقال
يقض الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث ، فقال لاهي سعد
اعط ابنتي سعد الثلثين ، وامهما الثلث وما بقى فهو لك . فبدل
ذلك على ان نصيب البنتين الثلثان ، فهو عمل مفسر لما ورد في
القرآن ، فيجب الاخذ به ، والعمل بمقتضاه .

دلالة القرآن الكريم ، في قوله تعالى : فان كن نساءً
فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك . فان الآية تفيد استحقاق
البنيتين الثلثان ، لان في الآية تفديما وتأخيرا ، والمعنى
فان كن نساءً اثنتين فما فوقهما ، فلهما الثلثان فما ترك .

كما في دلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تصافر
المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها ، او ذو رحم
منها . . . يعني ثلاثة أيام فما فوقها .

القياس الاولوى ، يقضى باستحقاق البنيتين الثلثان ، فان
الله تعالى جعل نصيب الاختين الثلثان ، بنص قوله تعالى
: فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك " فان هذا يعدل
على أن الاختين تستحقان الثلثين ، ان البنيتان أقرب الى الميت
من الاختين ، وأمر رحما به ، فلا يصح ان يقل حظهما
عن حظ من هو أبعد منهما .

وزهد ابن عباس الى ان نصيب البنيتين النصف فقط ، كالبنيت
الواحدة اما الثلثان ، فانهما للبنات الثلاث فصاعدا ، لان الآية
لم تذكر ميراث البنيتين ، فيكون نصيبهما النصف .

الحالة الثالثة : ترث البنت الصليبه ، بطريق التعصيب
اذا وجد معها اخ لها في درجتها يعصباها ، فتقسم التركة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو مات الميت وترك بنت
، ابن ، فللا بن الثلثان ، وللبنات الثلث .

وفي حاله وجود اصحاب الفروض معها في التركة ، فانهما
يأخذان الباقي بعد نصيب اصحاب الفروض ، فمن مات عن أم ،
بنت ، ابن ، فان الام ترث السدس ، والباقي يقسم بين البنيت
والابن بنسبه ٢ : ١ اي للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم ، للذكر
مثل حظ الانثيين . . . فهو تفيد ، أن نصيب الذكر ضعف
نصيب الانثى ، اذا كانا في درجة واحدة . وهذه القاعدة
تسرى مهما تعدد البنات ، او الابناء .

وقد نص قانون الموارث على ميراث البنت الصليبه ، في المادة
١٢ بقوله : للواحدة من البنات النصف ، وللاثنتين فأكثر
الثلثان . وفي المادة ١٩ بقوله : العصبه بالغيرهن
: البنات مع الابناء .

ميراث بنت الابن

يقصد ببنت الابن : البنت التي تنتهي الى المتوفى بواسطة ابنه ، سواء كان ابنه مباشرة ام غير مباشر . فتصدق على بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت ابن الابن . وهكذا .

وبنت الابن ، تعد بنتا للميت ، اذ انها من فروعها ، لذلك فانها تترك كالبنات عند عدم وجودها ، فهي تحل محلها حيثما أخذ وتأخذ حكمها اذ لم يكن للميت اولاد من صلبه مباشرة .

كما ان الدليل على ميراث بنت الابن ، هو ذات دليل البنت ، وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . . فالاولاد هم الفروع المولودون مباشرة ، او بواسطة الاولاد ، ويصدق ذلك على الابناء ، والبنات ، وابناء الابناء ، وبنات الابناء . وعليه فان اطلاق اسم البنات على بنات الابن ، هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة .

وتتعدد حالات ميراث بنت الابن ، فهي تترك بطريق القرض وتترك بطريق التعصيب ، وتحرم من الميراث كذلك ، وهذه هي حالات ميراثها :

الحالة الاولى : تترك النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد معها من يعصمها ، وليس في الشركة بنت صلبية . فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجه ، وأخ شقيق . كان لبنت الابن النصف فرضا ، وللزوجه الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيفا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم فان اطلاق الاولاد ، يعم الاولاد الصليبين واولاد الابناء عند عدم وجود الاولاد الصليبين .

الحالة الثانية : تترك البنات لابن فأكثر الثلثين فرضاً
إذا لم يكن معهن من يعصبن ، وعند عدم وجود بنت الصليبه
وعدم وجود الابن - فلو مات الميت وترك ، زوجاً ، وبنتي ابناً
وأخ لاب . أخذ الزوج الربع ، وبنتي الابن الثلثان ، والأخ لاب
الباقي تعطيباً

والدليل على ذلك النص السابق في قوله تعالى : يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساءً فوق
اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك . لأنها بمثابه البنات عند عدم
وجود دهن ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر .

الحالة الثالثة : تترك بنت الابن ، والمدس فرضاً ، تكلمه
للثلاثين ، مع بنت الصليبه ، أو بنت الابن الأعلى منها درجة
إذا لم يوجد معها من يعصبها ، وتأخذ بنت الابن المدس فسي
هذه الحالة ، إذا كانت واحدة ، أو أكثر . فمن مات وترك
بنتاً ، ثلاث بنات ابن ، أم ، أب . فان للبنت النصف فرضاً
والثلاث بنات ابن المدس فرضاً تكلمه للثلاثين أقصى نصيب البنات
وللام المدس وللاب المدس .

ولو مات وترك : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، فان بنت الابن
تأخذ النصف فرضاً ، وبنت ابن الابن ، تأخذ المدس تكلمه
للثلاثين

ودليل ذلك قول ابن مسعود ، لما سئل عن ابنه ، وابنائه
ابن ، وأخت ، فقال : سأقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لابنه النصف ، ولابنه الابن المدس ، تكلمه
للثلاثين ، وما بقي للاخت .

الحالة الرابعة : تترك بنت الابن بالتعصيب ، إذا وجد معها
ابن ابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، سواء كان في درجتها
أو أقل من درجتها ، متى كانت محتاجة اليه .

فمن مات وترك : أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن . أخذ
الاب السدس ، والام السدس فرضا ، وكان الباقي لبنت الابن
وابن الابن تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين . والتعصيب هنا
ملزم للتساوي في الدرجة بينهما ، فلا يشترط فيه ، أن تكون
بنت الابن محتاجة الى ابن الابن ، لكي يعصبها .

ولو مات وترك بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . وأخذت
الثلاثين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقي تعصيا ، وانما
عصبها ابن ابن الابن ، ولو أنه أقل منها درجة ، لانها محتاجة
اليه ، إذ لولا وجوده ، لحرمت من الميراث لان البنثيين
أخذتا أقصى نصيب البنات ، وهو الثلثين .

والقاعدة أنه اذا كان في التركة أصحاب فروض وورثه بالتعصيب
يأخذ الوارثون بالتعصيب ، الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب
الفروض ، فان لم يبق من التركة شيء ، فلا يرث الورثه بالتعصيب
لانه لم يبق لهم شيء .

مثال ذلك ، لو مات وترك : أب ، أم ، زوج ، بنت ، بنت
ابن ، ابن ابن . ورث الاب السدس ، والام السدس فرضا
والزوج الربع وبنت النصف فرضا ، وبنت الابن ، وابن الابن
لا يرثان شيئا ، لفاذ التركة .

ولو لم يكن ابن الابن موجودا ، لورثت بنت الابن ، لانهم
كانت ستأخذ السدس فرضا في هذه الحالة تكمله للثلثين .

الحالة الخامسة : تحجب بنت الابن من الميراث ، مع
البنثيين الصلبتين فأكثر الا اذا كان معها من يعصبها ، سواء كان
في درجتها أم أنزل من درجتها ، وسواء كان أخاها او ابن عمها .

فلو توفي شخص عن : بنتين ، بنت ابن ، اخ شقيق
أخذت البنثان الثلثين ، والاخ الشقيق الباقي تعصيا ، ولا تأخذ
بنت الابن شيئا ، لان البنثيين أخذتا الثلثين ، فلم يبق لهما

ما ترثه ، كما أنه لم يوجد معها من يعصبها في درجتها أو في غير درجتها .

فلو وجد معها من يعصبها فانها لا تحجب ، كما لو مات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن . فالبنات لهما الثلثين ولبنات الابن ، وابن الابن الباقي تعصيا ، ولا تحجب لوجود من يعصبها ، وهو ابن الابن .

ودليل ذلك ، أن الله تعالى ، جعل أقصى نصيب البنات الثلثين فإذا نفذ بحصول البنات الصليات عليه ، لم يبق للبنات الايـن شئ ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يـزاد حق البنات على الثلثين .

الحالة السادسة : تحرم بنت الابن ، بالابن مطلقا ، سواء كان معها من يعصبها أم لا ، كما يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجته .

فلومات وترك : ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، استحق الابن التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ولا ابن الابن ، لانهما محجويان بالابن .

ولومات عن : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ايـن فان ابن الابن ، هو الوارث للتركة ، وتحرم بنت ابن الابن ، وابن ابن الابن ، لانهما محجويان بالاعلى درجة ، وهو ابن الابن .

وتجدد الاشارة ، الى ان بنت الابن ، اذا كانت تحرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام الوصية الواجبة ، الذي أخذ به المشرع المصري . . .

وتجدر الإشارة الى أن بنت الابن ، اذا كانت تحرم
من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام
الوصية الواجبه ، الذي أخذ به المشرع المصري (١)
والدليل على حجب الابن ، لبنت الابن ، تطبيق القاعده
العامه ، في الميراث وهو أن الاعلى درجة يحرم الادنى درجه
على اساس أن الاعلى أقرب الى الميت ، وأقوى في قرابته
فيحجب الاقل منه .
وقد نظم قانون الموارث ، احكام ميراث بنت الابن ، على
النحو الذي ذكرناه (٢)

-
- (١) صدر قانون الوصية في مصر ، رقم ٧١٠ لسنة ٤٦ ، ونفذ من اول
اغسطس ١٩٤٦ .
- (٢) تنص ١٢ من القانون على ، للواحدة من البنات فرض النصف
وللاثنتين فأكبر الثلثان . ولبنات الابن الفرص المتقدم ذكره .
عند وجود بنت او ابن اعلى درجة ، ولهن واحدة او أكثر السدس
، مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .
١٩ الوصية بالغير هن بنات الابن وان نزل ، مع
ابناء الابن ، اذا كانوا في درجاتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهم
اذا لم يرثن بغير ذلك .

المبحث الثاني

ميراث الابوين

قراية الابوين ، من القرابه النسبيه الوثيقه ، فالاب والام هما سبب اضافه الانسان الى الحياة ، ولهما فضل لا ينكر على الولد ابنا كان او بنتا ، لذلك ، فان وجودهما في التركه ينبغي أن يكون له وزنه وتقديره ، بحيث ينالان نصيبا منهن وهذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فانه اعظما وتقديرا لهذين الصلتين ، لم يحرمهما من الميراث في تركه الابن ، وانما قدر لهما نصيبا يختلف قلة وكثرة بحسب كل حاله ، وفق ضوابط محكمه وعادلة .

ميراث الاب

يراد بالاب ، أصل الميت وهو الرجل المباشر الذي لم يفصل بينه وبين فروعه واسطه ، فهو بذلك أقرب ذكر النسب الميت بعد الابن ، وهي ينتهي الى قراية الابوه ، التي تحتل الدرجة الثانية ، بعد البنوه ، لذلك احتاط له الشارع فعدد الاوصاف التي يرث بها ، حتى يحصل على نصيبه السدي يتلاءم وعلاقته بالمتوفى ، وحتى لا يحرمه من الميراث تحت أى ظرف من الظروف ، فان لم يتيسر له ان يحصل على نصيب أكبر عند عدم وجود الابن ، لكثرة أصحاب الفروض ، فانه فرض له السدس لا يقل عنه ، كما أنه خوله حق حرمان العديده من الورثه فلا يرث معه الا الفرع الوارث الابن ، والبنت ، والزوجان والام ، وأم الام ، " الجده لام " عند عدم وجود الام .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نعرض لحالات ميراث الاب ، والمقدار الذى يحصل عليه ، مع الورثة على اختلاف انواعهم .
الحاله الاولى : يرث بطريق الفرض ، اذا كان فى التركة فرع وارث مذكر وهو الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن ، وان -
سفل ، فيأخذ معه السدس فرضا ، يستوى فى هذا ان يكون الابن وارثا او اكثر من واحد .

فلومات الميت وترك : ابن ، اب ، زوج . فان الزوج يأخذ الربع ، لوجود الفرع الوارث ، والاب السدس ، لوجود الفرض .
الوارث المذكور ، ويأخذ الابن الباقي . واذا لم يكن فى التركة ابن ، ووجد ابن ابن ، فانه يأخذ الباقي أيضا .
ودليل ذلك قوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " فقد دل النص على أن كل من الابوين يستحق السدس من التركة ، اذا كان للميت فرع وارث مذكر .

وبهذا وازن الشارع بين قرابة البنوة او الفرع ، وبين قرابته الابوه أو الاصل ، وقد رأى أن الفرع بحاجه امس الى المال ، لانسه مقبل على الحياة .

فيكون عوننا له على مواجهه اعبائها ، والوفاء بالتزاماتها ، ناهيك عن أن الفرع او الابن ، امتداد لابيئه ، يحمل اسمه ويقيم ذكره (١) مع ان الاب حاجته الى المال لاترقى الى الابن .
وحظه مع الايام ، ليست كحظ الابن ، كما هى العاده والمألوف .

الحاله الثانيه : يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب اذا كان فى التركة فرع وارث مؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وبنت الابن ، وان سفل ، فيأخذ معها السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب .

(١) الاترى ان ذلك يجسده الحديث : اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقه جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له فالولد يوثل منه ابن ذخر لابيئه .

وانما يأخذ الاب السدس فرضا كحد أدنى لا يقل عنه عند وجود الفرع الوارث الموهبث ، ضمنا له فى الحصول على نصيب مناسب من التركة ، ثم انه اتاح له فرصة الحصول على المزيد من التركة ، بأن فتح له رافدا ثانيا ، وهو طريق التعصيب ، ان بقى شىء من التركة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

وعلى هذا لو ترك الميت : بنتان ، زوج ، أب ، أم فان البنيتين ترثا الثلثين ، والزوج يرث البريع ، والام السدس والاب يأخذ السدس ، فلو لم نجعله يرث السدس بطريق الفرض اعتما د ا على التعصيب ، لم يبق له شىء من التركة يأخذها فجعل له الشارع السدس فرضا تحسبا ، لمثل هذه الحالات التى يستغرق فيها أنصبه أصحاب الفروض التركة .

ولو مات وترك : بنت ، زوجته ، أب . فان البنت تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الزوج منه الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ويأخذ الاب السدس فرضا ، والباقى تعصيا ، نظرا ، لانه يوجد مال باقى فى التركة ، بعد نصيب اصحاب الفروض ، فيأخذ الاب بطريق التعصيب . ودليل ذلك ، بالنسبة لميراثه بطريق الفرض ، قوله

تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد * فان الولد يطلق على الذكر ، وعلى الانثى فيكون له الميراث بالفرض ، وهو السدس مع البنت .

وفيما يتصلق بميراثه بطريق التعصيب ، فان الدليل عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقو الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر . وبالنظر الى

الوارثين في التركة من الرجال ، نجد ان الاب ، هو
الاقرب الي الميت ، حيث ان مرتبته بعد الابن ، ولم يوجد
بين الورثة فيكون الاب هو الاولي عندئذ ، في الحصول
على الباقي من التركة .

الحالة الثالثة : يرث الاب بطريق التعصيب فقط ، اذا
لم يكن في التركة فرع وارث مذكرا كان او مؤنثا وهو الابن
والبنت فشرط ميراثه بالتعصيب المحض ، أن تخلو التركة
عن الفرع الوارث مطلقا ، فيأخذ التركة كلها اذا لم يوجد
ورثه أو كانوا محجوبين ، او يأخذ الباقي (تعصيبا)
بعد نصيب أصحاب الفروض .

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص وترك : أب ، واخوه
اشقاء ، أخوه لام ، أخوه لاب . فان الاب يأخذ التركة
كلها ، لان الاخوه مطلقا ، يحجبون حجب حرمان بالاب .
كما لو كان الاب ، هو الوارث الوحيد في التركة .

ولو مات وترك : زوجة ، أب . فان الزوجة ترث الربع
لعدم الفرع الوارث ، ويأخذ الاب الباقي تعصيبا ، لعدم
وجود فرع وارث مطلقا ، فلا ابن ولا بنت ، فيرث الاب بالتعصيب
والدليل على ذلك ، قوله تعالى : فان لم يكن له ولد
ورثه أبواه غلامه الثلث . فقد انحصرت التركة في
الابوين ، الاب والام ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ونصت
على أن نصيب الام عندئذ وهو الثلث وسكنت عن ميراث
الاب ، فينسب منها استحقاق الاب الباقي تعصيبا ، لانه
العاصب ، لانه اولى رجل الي الميت ، فيأخذ الباقي من التركة
وذلك يكون بالتعصيب .

وقد نص قانون الموارث على هذه الحالات ، في المادة ٩ / بقوله : للاب فرض السدس ، اذا وجد للميت ولد او ولد لابن ، وان نزل .
وقد نصت المادة ١٢ ، على أن من أقسام العصبة بالنفس الابوه ، وتشمل الاب والجد الصحيح وأن علاه ، فيكون الاب من العصبات ، ويرث بالتعصيب .
ونصت المادة ٢١ على الميراث بالفرض والتعصيب بقولها
اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن ، وان نزل يستحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

ميراث الام

يراد بالام : اصل الميت ، وهي الانثى المباشرة التي لم يفصل بينها ، وبين فرعها واسطة . وللام منزله كبيرة تحتل المكانه اللائقه بها ، وبين الاناث الوارثات في التركة ، حيث انها اقرب انثى الى الميت بعد فرعه الي بنت الابن لذلك ، فانها لا تحرم من الميراث ، ولا يقل نصيبها في التركة عن السدس في العادة ، والام ترث بالفرض دائما ، وقد ثبت بالاستقراء ، أن هذا الطريق يضمن لها الميراث في كل الاحوال وهما هي حالات ميراث الام .

الحالة الاولى : تترك السدس بطريق الغرض، مع جهتي قرابتين؛
الجهة الاولى : قرابة البنوة، فاذا وجد في التركة فرع وارث -
مطلقا، كالا بن وابن الابن وان نزل، او البنت، وبنت الابن
وان سفل، استحققت الام السدس فرضا، يستوي في هذا النسوع
ان يكون الفرع الوارث منفردا، او متعددا، مباشرا او غير
مباشر.

وعلى ذلك، فلو مات عن: ابن ابن، أم، زوجة. أخذت
الزوجة الثمن، والام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن
وأخذ ابن الابن الباقي تعصيا.

ولو وجد مكان ابن الابن، بنت، أخذت البنت النصف، والام

السدس فرضا كذلك، لان البنت فرع وارث كالا بن.

أما لو وجد في التركة فرع وارث من ذوى الارحام، كابن
البنت، أو بنت البنت، فانها تأخذ ثلث التركة وليس سدسها.
ودليل ذلك قوله تعالى: ولا يورثه لكل واحد منهم
السدس مما ترك، ان كان له ولد. فالأيه صريحه اريد لاله
على أن وجود الفرع الوارث، الابن او البنت، يجعل نصيب
الأب والام السدس فرضا. فيكون نصيب الام السدس فرضا
مع الولد، ابنا كان او بنتا، منفردا كان او متعددا، مباشرا
او غير مباشر.

الجهة الثانية: قرابة الاخوة، فاذا وجد في التركة
اثنين فأكثر من الاخوة، من أي صنف، أخوة أشقاء، أو أخوة
لاب، أو أخوة لام، ذكورا كانوا أم اناثا، أم مختلطين، فإن
الام تترك السدس فرضا، حتى لو كان هو "لا" الاخوة محجوبين
من الميراث.

فلومات شخص وترك : أم ، أب ، أخت شقيقه ، أخوين .
لاب . أخذت الام السدس فرضا ، لوجود عدد من الاخوة
وأخذ الاب الباقي تعصيا ، ولاشئ لالاخت والاخوين ، لانهما
محجوبات بالاب . وهذا الحجب لا أثر له ، على استحقاق
الام ، لان وجود اثنان فأكثر من الاخوة في الميراث يجعل
نصيب الام السدس ، ولو كانوا محجوبين .

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان له اخوه فلامه السدس
... فان الآية تدل على أن العدد من الاخوة ، يجعل
نصيب الام السدس ، وقد جاءت كلمة اخوه في الآية بأسلوب
الجمع ، وقد ذهب الجمهور الى أنه يتضمن المثنى ، فيكون
حكم الاثنان حكم الاكثر ، لما روى عن زيد بن ثابت ، أن العرب
تجعل الاخوين اخوه ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاخوين
في لغة القرآن الكريم ، قال تعالى : وهل آتاك نبيا
الخصم اذ تسوروا المحراب ... ثم قال : خصمان بنفسى
بعضنا على بعض ...

ولما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ...
الاثنان فما فوقهما جماعه .
وروى عن ابن عباس ، أن لفظ الاخوة يقصد به الجمع
وهو ثلاثة فصاعدا ، فوجود اثنان من الاخوة ، يجعل
نصيب الام الثلث لا السدس .

الحالة الثانية : ترث الام ثلث التركة فرضا ، اذا لم يوجد
في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ، ابن أو بنت ، مهما نزل
ولم يوجد كذلك اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات ، ولم ينحصر
الميراث في أحد الزوجين ، والام ، والاب .

مثال ذلك ، مات شخص عن : أم ، أب ، أخ لاب . فإن
الام ترث ثلث التركة كلها ، ويرث الاب الباقي تعصيا ، وهو
الثلاثان ، ولا شيء للاح لاب لانه محجوب بالاب .

ولو مات عن : أم ، زوجته ، عم . ورثت ثلث التركة
لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود اخوة ، وعدم انحصار
التركة في أحد الزوجين ، وفي الام ، والاب ، وتأخذ الزوجه
الربيع ، والعم الباقي تعصيا .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان لم يكن له ولد
ورثه أبواه ، فللمه الثلث . . . فقد دلت الآية على أن نصيب
الام الثلث ، ان لم يكن للميت ولد - ذكر أو أنثى - ولا أخوة .

الحالة الثالثة : ترث الام ثلث الباقي من التركة بطريق
الفرض ، بعد حصول احد الزوجين على فرضه ، في حاله
انحصار الميراث بينها وبين احد الزوجين والاب (١) ولم
يوجد في الورثة فرع وارث ، ابن أو بنت ، او اثنان فأكثر
من الاخوة والاخوات .

وصورة المسألة تركت الميتة : زوج ، أم ، أب - يأخذ
الزوج النصف ، والام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، ويأخذ
الاب الباقي تعصيا . فلو كانت التركة ٦٠ فدانا . فان الزوج
يأخذ النصف ٣٠ فدانا ، والام تأخذ ثلث الباقي وهو ١٠ ،
والاب الباقي وهو ٢٠ فدانا .

ولو ترك الميت : زوجه ، أم ، أب . فان الزوجه
(١) تسمى هذه المسألة بالغراوية ، لشهرتها كالكوكب ، وتسمى
بالعمرية أيضا لقضاء ، عمر بن الخطاب .

تأخذ الربع ، والام ثلث الباقي بعد نصيب الزوجه ، ويشهد عند الاب الباقي تعصيا ، فلو كانت التركة ٤٠ فدانا ، تستحق الزوجه الربع ١٠ أفدنه ، والام ثلث الباقي ١٠ أفدنه ، ويستحق الاب الباقي تعصيا وهو ٢٠ فدانا .

رليل ذلك ، قضا عمر بن الخطاب ، فيهما بذلك ، وقد وافقه على ذلك جمهور الصحابه ، وهو مذ هب جمهور الفقهاء .

وقد استدلو على ذلك بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث " فالثلث المراد ، هو ثلث الباقي لا ثلث التركة ، بدليل قوله سبحانه : وورثه أبواه فمحال على الله أن تأتي بغير فائدة ، ولو كانت بغير فائده لكفى في البيان ، أن يقال : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فايرادها في النص ، دليل على أن المراد بالثلث ، هو ثلث ما يستحقه الابوان لا ثلث جميع المال .

أن استحقاق الام ثلث التركة ، وليس ثلث الباقي ، يخالف الأصل العام ، في الميراث ، والذي يقضى بأن تساوى الذكر والانثى في درجة واحدة يخضع لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا يجري عند اجتماع الابن والبنت ، فان الولد يأخذ ضعف البنت ، فكذلك يجب أن يكون في الاب والام :

وليس الامر كذلك في حالة انحصار التركة في الزوج ، والام والاب ، ان استحقاق الام لثلث التركة كلها ، والاب الباقي يعني أن الام تأخذ ضعف نصيب الاب ، وهذا قلب للموضوع وخروج على المألوف والمعهود .

كما أنه في حاله وجود الزوجه ، بدلا من الزوج ، مع الام ، والاب ، واستحقاق الام الثلث التركة كلها ، وليس ثلث الباقي ، بعد نصيب الزوجه ^{يعني} أن تأخذ الام نصيبا مقاربا لنصيب الرجل ، فكان من اللازم أن تأخذ ثلث الباقي لائتلاف التركة .

ويرى عبد الله بن عباس ، أن الام تأخذ ثلث التركة كلها
لا ثلث الباقي واستدل على ذلك :

— بظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث ، فالمراد ثلث التركة ، لأن
الانصبه تحسب من كل التركة ، وليس من ثلث الباقي .

— ولأن الام صاحب فرض ، والاب عاصب ، والقاعدة أن صاحب
الفرض يأخذ فرضه أولاً ، والعاصب يأخذ مابقى بعد استحقاق
أصحاب الفروض فروضهم .

والاولى الاخذ برأى الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ولأنه يحقق
الحكمة من تشريع الميراث فى الاسلام ، ولأنه ينفذ الى جوهر
الامور ، ولا يقف عند ظواهرها ، ولأنه يعنى حقائق الحيات
ومتطلباتها ، ويراعى ذلك ، فى استنباط الاحكام من مصادرها
الشرعية الصحيحة .

وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الجمهور ، ونص على احكام
ميراث الام فى المادة ١٤ بقوله : للام فرض السدس مع الولد
أو ولد الابن ، وان نزل ومع اثنين او اكثر من الاخوة والاخوات
ولها الثلث فى غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعت
مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث مابقى بعد فرض
الزوج .

المبحث الثالث

ميراث الجدین

ان الجدین ، هما أصل الانسان ، فانهما مصدر الابوة والامومه ، فالجد والجدة هما جهة القرابة النسبية الاعلى للشخص ولهما من الحقوق مال الاب والام ، في كثير من الحالات ، كما في الولایة على النفس والولایة على المال ، وحرمة الزواج ، وغير ذلك ، الامر الذي يسوغ وصفهما بالابوين حكما ، ولئن كان هذا من قبيل المجاز ، فانه يعكس قوة الرابطة بين الشخص والجد والجدة ، وقد كان لذلك أثره ، لدى الشارع الاسلامي في مسائل الميراث .

ميراث الجد (١)

الجد الصحيح يراد به : أصل الميت غير المباشر ، الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى . كأبي الاب ، وأبي أب الاب ، مهما علا ، مادام لم تتخلل في نسبته الى الميت أنثى .
فانما تخلل في نسبته الى الميت أنثى ، وهو أب الام ، وأب أم الام ، وأب أم الاب ، فانه يسمى بالجد الفاسد ، ولا يرث مع أصحاب القروض او العصبات ، لانه من ذوى الارحام ومرتبته متأخره عن ذوى القروض والعصبات .
والجد أب ، فقد سماه الله تعالى بذلك ، كما في قوله تعالى " كما أخرج أبويكم من الجنة " وقوله جل شأنه " واتبعتموه آباءهم ابراهيم واسحاق ويعقوب " وهو اطلاق مجازي يراد به أصل الانسان ، وذوى نسبه الاعلى ، لكن ما كان اطلاق (١) اذا أصل الجد ، فان المراد به الجد الصحيح ، وهو من أصحاب القروض .

القرآن عنو الخاطره ، أو مجرد ا عن المضمون ، فإنه أصاب
الحقيقه ه بقدر ما يحتمله الاطلاق .

وآية ذلك أن الاب يأخذ مكان الاب عند عدم وجوده ، وتسرى
عليه العديد من احكامه ، ولا يختلف عنه سوى في بعض
الاحكام ، وهى فى مجال الميراث ، تبرز فى الاتى :

أ - مسألة الحجب : لا يحرم الاب من الميراث مطلقا ، اما الجند
فان الاب يحجبه . كما أن الاب قد يحجب ما لا يحجبه الجند
عند بعض الفقهاء . حيث يحجب الاب الاخوه والاخوات مطلقا
وهم الاخوه الاشقاء واخواتهم ، والاخوه لاب واخواتهم ، والاخوه
لام ، واخواتهم . بينما يحجب الجند الاخوه والاخوات لام -
بالاتفاق ، ولا يحجب الاخوه الاشقاء أو لاب عند بعض الفقهاء
دون البعض الاخر .

ب - مسألة مقدار ميراثه ، عند انحصار التركة ، فى احد
الزوجين والام ، والاب . فان الام تأخذ ثلث الباقي بعد
نصيب احد الزوجين ، رعاية لحق الاب . بينما انحصرت التركة
بين احد الزوجين ، والام والجند . فان الام تحصل على ثلث
التركة كلها .

ح - تحجب الجدة أم الاب بالاب ، بينما ترث مع الجند
والحجب منشوء القاعدة ، أن كل من يدلى الى الميت بـوارث
لا يرث مع وجود الوارث .

فلومات شخص عن : أب ، ابن ، أب أب ، أم الاب فان الأب
يأخذ السدس فرضا ، والاين الباقي تعصيا . ولا يرث الجند
ولا الجدة ، لانهما محرومان بالاب .

والدليل على ميراث الجند قوله تعالى ولا يوه لكل واحد
منهما السدس ، مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له وليد
وورثه ابواه فلامه الثلث .

فلفظ لابيويه " يشمل الاب والام ، وهو فى جانب الاب يشمل
الاب الحقيقى ، والاب المجازى ، وهو الجد ، لان اطلاق
يعم الاب المباشر وغير المباشر .

ميراث الجد عند عدم الاخوة

وترتبيا على ذلك ، تثبت للجد ، عند عدم وجود الاب ، -
وعدم وجود الاب ، وعدم وجود الاخوة والاخوات الاشقاء اولابوهى
أولا : يرث الجد بطريق الغرض ، اذا وجد فى التركة فرع
وارث مذكر ، كالابن ، وابن الابن ، وان سفل .
فلومات شخص وترك : ابن ابن ، جد ، فان الجد يرث
السدس فرضا بولابن الابن الباقي تعصيا .
ثانيا : يرث الجد بطريق الغرض والتعصيب ، اذا وجد فى
التركة فرع وارث مؤنث كالبنات ، بنات الابن ، وان سفل
وذلك بأن يأخذ السدس فرضا ، فان بقى شىء بعد نصيب
أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب .
فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجه ، جد . فان بنت
الابن تأخذ النصف ، والزوجه الثمن ، والجد يأخذ السدس
فرضا والباقي تعصيا .
فاذا استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلا شىء للجد
تعصيا ، ويأخذ الغرض . كمن مات عن : بنت ، بنت ابن ، أم
، جد . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس
والام السدس ، والجد السدس فرضا ، ولم يبق شىء يرثه
بالتعصيب .
ثالثا : يرث الجد بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يوجد
فى التركة فرع وارث مطلقا مذكرا كان أم مؤنثا .

فلومات شخص عن : زوج ، أم ، جد . ورت الـزوج
النصف ، والام ثلث التركة ، والجد الباقي تعصيا ، لعدم
وجود الفرع الوارث بنتا كان أو ابنا .

ميراث الجد عند وجود الاخوه

أن توريث الجد ، عند وجود الاخوه الاشقاء والاخوه
لاب ، واخواتهم يشيرجد لا كبير في الفقه ، وقبل ان نبين رأى . -
المعابه والفقه ، ننبه الى أن الاخوة والاخوات لام يخربون
عن هذا الخلاف ، لانهم لا يرثون مع الجد بالاجماع ، فهم
محجوبون به .

ويدور الجدل حول تفضيل او تسوية الجد مع الاخوة
الاشقاء أو لاب ، في الميراث ، فمن قائل . بأفضلية الجد
على الاخوة في الميراث ، وبالقالي فانهم يحجبون به ، ولا
يرثون معه ، كالاخوه لام ، وهذا رأى ابو بكر ، وابن عباس
ومعاذ بن جبل وعائشه ، وغيرهم ، وذ هب اليه ابو حنيفة
وداوود الظاهري من الفقهاء ومن قائل بتسوية الجد مع
الاخوه في الميراث ، ومن ثم فانهم يرثون معه ، ولا يحجبون
به . وهو رأى على بن ابي طالب وزيد بن ثابت ، وابن
مسعود ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد ، والصاحبان
من الحنفيين .

ومنشأ الخلاف بين القولين ، أن المسألة ليس فيها نص
صريح في الكتاب او السنة ، مع كونها تأخذ بالاصول العامة
لقواعد الميراث في جانب ، وتتردد بين القياس والمصلحة
في جانب آخر .

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بحجب الاخوه الاشقاء
او الاب بالجد ، بالادلة الاتية :-

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر " والجد أقرب الى الميت
من الاخ ، وجهه الابوه مقدمه على وجهه الاخوه .

- أن ابن الابن يحل محل الابن ، في حجب الاخوة لاشقاء
أو لاب ، فكذلك يجب ان يحل الجد محل الاب في حجب
هو لا الاخوة ، لذلك يروى عن ابن عباس انه قال : لا يتقضى
الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً .

- وقد استدل أصحاب الرأي القائل بتوريث الاخوة والاخوات
الاشقاء أو الاب ، مع الجد ، بالادلة التالية :-

- أن الله تعالى أثبت ميراث الاخوة بالقرآن ، في قوله تعالى
" وان كانوا اخوه رجالا ونساء " ، فللذكر مثل حظ الانثيين " .
فلا يحجبون الا بنص أو اجماع ، ولا نص ولا اجماع في المسألة
- أنه مادام قد تساوى الجد والاخوه في سبب الاستحقاق
وهو الاساس فيجب أن يتساووا في الاستحقاق ، بأن يأخذ
كل منهما من الميراث ، ولا يحجب الجد الاخوه .

- أن النظر بعين المصلحة ، يقضى بتوريث الاخوه الاشقاء
او لاب مع الجد ، لانه باعتبار المستقبل ، فان الجد يستدبر
الحياة ، والاخوه يستقبلون الحياه ، وبالنظر الى المال
فان موت الجد يترتب عليه ايلولة المال الى اولاده ، وهم
اعمام الميت ، فكيف تمنع الاخوه من الميراث ، ونعطي
للإمام ، ان لا قائل بتقديم العمومه على الاخوه . بسبب
الاخوه هي المقدمه على العمومه ، وعليه فيجب توريث الاخوه
مع الجد في الميراث .

من ذلك يترجح القول الاخير ، القائل بتوريث الاخوة والاحوات
الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه يكفل رعاية مصلحه كل من الجسد
والاخوة ، ويستند على أدلة قوية ، ويمنع أن يحــــل
الاضرار بأى الطرفين الجسد ، حيث أن نصيبه لا يقل عن
السدس مع الاخوه ، وفي ذات الوقت ، يقول باستحقاق الاخوة
فى الميراث .

ميراث الجد عند وجود الاخوه

كيفية توريث الجد مع الاخوه الاشقاء او لآب

ان وجود الجد والاخوه والاحوات لآبين او لآب ، قد
تعددت فيه طرق تقسيم التركة بين الجد والاخوه ، عند القائلين
بأن الاخوة يرثون مع الجد وقد أخذ القانون المصرى فى توريث
الاخوه والاحوات الاشقاء او لآب ، باختيار الاصلح للجد ، والسنى
يؤدى ان امكن الى زيادة نصيبه فى التركة عن السدس بأن اقرر
المقاسمه بين الجد والاخوة والاحوات ، على اساس ان يكون الجد
أخالهم ، بمعنى أنه يأخذ كصيب ذكر منهم ، ومن شأن هذا
أن يجعل نصيبه أكثر من السدس ، فان كان يقل عن السدس
يأخذ الجد السدس بطريق الغرض .

لذلك ، فانه يمكن القول بأنه غلب المقاسمه على تحد يــــد
نصيبه بالسدس لان المقاسمه قد تكون خيرا له ، وأخذ بالتعصيب
كذلك حيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فان كان يقل ، فرض
لسه السدس .

ثم أنه تحقيقا لمصلحه الجد لم يعتبر الاخوة لاب ، اذا اجتمعوا
الاخوه الاشقاء فلم يدخلهم فى المقاسمه !!^١ وجعل المقاسمة
تجرى بينه ، وبين الاخوة الاشقاء فقط لانهم الوارثون .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نفرق بين حالتين ، اجتمع فيها الحد
مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب ، وهما : -

الاولى : أن يجتمع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ،
ويكون ميراث هؤلاء الاخوة والاخوات بطريق التعصيب ، ويتأتى
ذلك بأن يكون الاخوة ذكورا فقط ، او ذكورا او اناثا ، او اناثا
فقط عصبين مع الفرع الوارث الموءنث .

والقاعدة فى توريث الجد مع الاخوه والاخوات ، فى هذه
الفروض الثلاثة ، انه يقاسمهم ، كواحد منهم ، على الا يقلل
نصيبه عن السدس .

١ - فاذا كان فى التركة اخوه ذكور فقط مع الجد ، فانه
يعتبر كأخ لهم ، ويقاسمهم فى التركة . وفى هذا الغرض تنظر
الى نصيبه فى المقاسمه فى كل حاله ، فمثلا لو ترك شخص : جد
ثلاث اخوه ، فان المقاسمه تجرى على اربعة ، يأخذ الجد الربع
والاخوة ثلاثة ارباع التركة .

ولو مات عن : بنت ، جد ، وثلاث اخوه . فانه لا يقاسم
الاخوة ، لان نصيبه يقل عن السدس ، فيأخذ السدس معرضا
لانه أفضل له .

٢ - واذا كان فى التركة اخوه ذكورا او اناثا مع الجد ، فان
الاناث يعصبين بالذكور ، وعندئذ يقاسم الجد الاخوه ، والاخوات
متى كانت المقاسمه خيرا له ، بالأ تنقص نصيبه عن السدس .

(١) وهو مذهب الامام على ، الذى يذهب الى عدم اعتبار الاخوة
والاخوات المحجوبين ، فى المقاسمه مع الجد .

فلومات شخص عن : جـد ، وأخوين شقيقين ، واختين شقيقتين فان الجـد يقاسم الاخوة والاخوات . لان نصيبه فيها الربع ، ولاخوين النصف ، والاختين الربع . ولو كان مع هؤلاء الاخوة ، أخوه لاب قاسم الجـد الاخوه أيضا لان الاخوه لاب محجوبون بالاشقاء ، فلا يدخلون في المقاسمه .

ولومات عن : جـد أربع اخوه ، أربع اخوات . فاذل اجرنا المقاسمه ، يتضح أن نصيب الجـد يقل عن السـدس . لان الوارثين هما ستة اسهم للأخوه والاخوات وسهم الجـد ، وعندئذ يأخذ الجـد السـدس فرضا .

والطريقه التي تتبع في توريث الجـد مع الاخوه والاخوات ، أن تقسم التركة على أساس أن الجـد واحد من الاخوة ، وأن تقسم على أساس استحقاقه السـدس فرضا ، وأيهما كان أفضل له اعطيناه .

٣ - اذا كان في التركة ، اثاث فقط ، كأخوات شقيقات اولاب ، عصبين مع الفرع الوارث الموءث ، كبنت ، او بنت ابن ، ومع الاخوات والبنات جـد ، فان الفرع الموءث - البنت - يأخذ نصيبه ، ويقسم الباقي بعد نصيب البنت او البنات ، على الاخوات "حسد" على أساس أنه أخ .

وعلى ذلك لومات شخص عن : بنت ، أختين ، جـد . تأخذ البنت النصف ، والنصف الباقي يقسم بين الاختين والجـد للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون نصيب الجـد يساوي نصيب الاختين ، الربع للجـد ، والربع للاختين .

ونوه هنا الى أن المقاسمه مشروطه بالا يقل نصيبه عن السـدس لان هذا شرط عام ، يسرى على كل الحالات .

الثانيه : أن يجتمع مع الجد ، أخوات اشقاء او لاب ، فقط
يرين بطريق الفرض فقط ، ليس معهن من يعصبنهم من الاخوة
الذكرة ، او الفرع الوارث الموءث . فان الاخوات بأخذن
فرضهن ، وبعد ذلك ، يرث الجد الباقي بطريق التعصيب
على ألا يقل نصيبه عن السدس .

فلومات شخص وترك : زوجته ، أخت شقيقه ، جد
فان الزوجه تأخذ الربع ، والاخت النصف ، والجد الربع
الباقي بالتعصيب .

وامومات وترك : أختين لاب ، جد ، أم . فان
الاختين لاب ، تأخذان الثلثين ، والام السدس ، والجد السدس
فرضا ولا يرث بالتعصيب لانه لم يبق له شيء ، فيأخذ نصيبه
وهو السدس بالفرض .

وقد نص قانون الموارث ، على الجد مع الاخوه ، والاخوات
الاشقاء او لاب في المسادة الثانية والعشرين بقوله : اذا اجتمع
الجد مع الاخوه والاخوات لايوين أو لاب كانت لسه حالتان :
الاولى : أن يقاسمهم كأخ ، ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا
واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .
الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، بطريق
التعصيب اذا كان مع اخوات ، لم يعصبن بالذكور ، او مع
الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمه او الارث بالتعصيب على
الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس
اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمه من كان محجورا من الاخوة او الاخوات

لاب .

ميراث الجده

يراد بالجده : أصل الميت غير المباشر ، التي لا يدخل نسي نسبتها الى الميت ، جد غير صحيح • مثل أم الام ، وأم الاب ، وأم أم أم ، وأم أب أب • وعلى ذلك فان الجدة التي تدل السى الميت بعنبيه او صاحبة فرض ، هي الجدة الصحيحة (١) .
وبناء على ذلك فان الجدة غير الصحيحة لاتعتبر من أصحاب الفروض ، وإنما من ذوات الارحام ، والضابط فيها كل جده دخل في نسبتها الى الميت ، أب بين أمين ، أو أم بين أبويين مثل أم أب أم ، أم أبي أم الاب •
والجدة الصحيحة ، هي المرادة عند اطلاق لفظ الجده ، ويطلق عليها الام مجازا ، لانها ترث بسبب الامومه ، وتدلسى الى الميت بواسطتها •

وقد ثبت ميراث الجدة الصحيحة بالنسبة والاجماع :

فقد روى عن بريدة بن الحصيب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس ، اذا لم يكن معها أم •••••
رواه ابوداود •

وقد روى أصحاب السنن ، أن الجدة جاءت الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا ، فارجى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة ^{ابن} شعبه : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاها السدس فقال أبو بكر ، هل معك احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمه ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فانفذها لها أبو بكر •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هوذاك -

(١) عرف القانون والجده الصحيحه سلطانها ، ام احد الأبوين ، أو الجده وان علت •

السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينكما ، وايكما خلت به - انفردت
فهو له **س** .

والاجماع على أن فرض الجدة السدس ، واحدة كانت او أكثر
يستوى فسى ذلك أن تكون من جهة الام ، أو من جهة الاب .
وميراث الجدة دائما بطريق الفرض ، فهي من أصحاب الفروض
وفرضها السدس لاتزيد عنه ، وقد تشترك فيه مع جده اخرى
والجدة قد تكون جده أميه ، وهي ما كانت قرابتها من جهة الام ،
وقد تكون ابويه ، وهي ما كانت قرابتها من جهة الاب .

وأحكام الجدة في الميراث ، تتناولها الحالتين الاتيتين : -
الحالة الاولى : تراث الجدة السدس بطريق الفرض ، اذا لم
يوجد في التركة الام مطلقا ، أو الاب بالنسبة للجدة الابوية
او عدم وجود جده اقرب درجة منها : فاذا وجد عدد
من الجدات متساويات في الدرجة اشتركن في السدس .

كما لو مات شخص عن : أم أم ، أم أب . فأئتم **سا**
يشتركان في السدس .

ولو مات عن : زوجة أم أم أم . فللزوجة الربع وللجد **سه**
السدس .

والشرط في المشاركة في استحقاق الجدات السدس ، أن
يكن متحازيات ، أى متساويات في الدرجة ، فأم أب الاب ،
وأم أم الاب . يشتركان في السدس لانهما متحازيات فسى
الدرجة .

لكن قد توجد جدتان ، متحازيتان في الدرجة ، لكن
احدهما ذات قرابتين كأم أم الام ، التي هي في ذات الوقت
أم أبي الاب ، والاخرى ذات قرابه واحد كأم أم الاب ،
فهل يجرى التفضيل لذات القربتين على ذات القرابه الواحد ؟
هناك خلاف بين الفقهاء ، يذهب محمد بن الحسين
الى أن الهدية ذات القرابتين تفضل الجدة ذات القرابه الواحدة

ويقسم السدس بين الجدتين أثلاثا ، لذات القرابتين ثلثاء ،
ولذات القرابة الواحده ثلث السدس . وعلل ذلك بأن اجتماع
السيبان في الميراث ، يرتب أثره ، كالزوج ، الذى هو ابن عم
فأنه يرث بالزوجيه ، والتعصيب .

وزهب ابو يوسف ، الى أن السدس يقسم بينهما بالسويه
باعتبار الابدان ، وأنه لا اعتبار لتعدد القرابه ، طالما لم
يتعدد الاسم ، لان تعدد القرابه مع الاسم ، هو المعيار
في تعدد الاستحقاق . وقد أخذ القانون المصرى ، بنظرى
أبى يوسف .

ولا يشترط عند المشاركة في السدس بين الجدات المتحازيات
في الدرجة ، التقييد بعدد معين منهن ، فيمكن أن يكونا
جدتين أو ثلاثا وأكثره لما روى عن عمر أنه سئل عن أربع
جدات متحازيات ، ام ام الام ، وأم أم الاب ، وأم أب الاب ،
وأم أب الام ، فورث الثلاثة الاول ، لانهن جدات صحيحات
متحازيات في الدرجة ، ولم يورث الاخيرة لانها جده غير
صحيحه . وهو ما سار عليه قانون المواريث .

الحالة الثانيه : تحجب الجدة عن الميراث ، اذا وجد
في التركة الام ، او الاب بالنسبة للجده الابويه ، او وجدات
جدة أقرب منها ، والجد الذى تدلى الى الميت بواسطته .

— بالنسبة للام ، فانها تحجب الجدة واحدة او اكثر مطلقا
لا فرق في ذلك بين ما اذا كانت من جهه الام وما اذا كانت من
جهه الاب ، اوهما معا ، لانها تدلى الى الميت بواسطتها
فلا ترث معها ، أو لان سبب ميراثها هو الامومه ، ولانها
تحل محل الام ، فاذا وجدت الام فهى الاصل ، فلا محل
لوجود الجد من أى جهه كانت .

بالنسبة للاب ، فانه يحجب الجدة الابويه ، أم الاب ، لانها تدلى الى الميت بواسطة ، فلا ترث معه ، ولان الاب اقرب في الدرجة منها الى الميت ، بينما لا يحجب الاب ، الجدة لام ، لانها لا تدلى الى الميت بواسطة ، كما لا يحجب الاب الجده ذات القرابتين ، لانه اذا حجبتها من جهة الاب ، فانها ترث من جهة الام .

فلومات شخص عن : أب ، أم ، أم ، أم ، أم ، فان الجده لام ترث السدس ، ولا تحجب بالاب ، ويأخذ الاب الباقي تعصيا ولا ترث أم الاب ، لانها محجوبه بالاب .
ولومات وترك : جده هي أم أب ، وهي أيضا أم أم ، أم ، أم ، ورثت الجدة السدس ، على اعتبار أم أم ، وورث الاب الباقي تعصيا .

بالنسبة للجده الاقرب ، فان الجدة الاقرب تحجب الجده الا بعد طبقا للقاعدة العامة ، أن الاقرب درجة الى الميت يحجب الا بعد درجة ، وهذا يسرى على الجدة من جهة الام ، او من جهة الاب ، او من جهتهما معا .
فلومات وترك : أم أم ، أم أم ، أم أم ، أم أم ، فان الام تأخذ السدس ، وتحجب الجدة لام ، وأم ام الاب لانها اقرب درجة منهما .

وتسرى قاعدة أن الجدة القريبه ، تحجب الجدة البعيده ولو كانت محجوبه فلومات عن : أم أب ، أم أم ، أم ، أم ، فان الجدة لاب تحجب المجدة لام ، مع كون الجدة لاب محجوبه بالاب ، والنتيجه أن الاب يرث التركة كلها تعصيا ، انه لم لم يوجد ورثه آخرون .

— بالنسبة للجسد ، فانه يحجب كل من تدلى الى الميت بواسطة ، فأب الأب ، تحجب بأبي الاب . ويحجب الجسد كل جد ه أبويه مهما علت ، لكنه لا يحجب الجد ه التي لا تدلى الى الميت بالجسد ، فأب الاب ، وأم أم الاب لا تحجب بالجسد لانها لا تدلى الى الميت بواسطة . فلومات وترك :
أب أب ، أم أب . أخذت الجدة السدس .
ولا يحجب الجد ه الجد ه ذات القرينتين ، لانه اذا حجبهما لكونها جد ه من جهة الاب ، فانها ترث باعتبارها كونها جد ه من جهة الام .
وقد نص . قانون الموارث على ميراث الجدة فى المادة الرابعة عشرة بقوله : الجد ه الصحيحه ، هى أم أحد الابوين ، او الجسد الصحيح ، وان علت .
وللجدة ه او الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابه او ذات قرابتين .
وفىما يتعلق بالحجب نص فى م ٢٥ على أن : تحجب الام — الجدة الصحيحه مطلقا ، وتحجب الجدة القريبه الجدة البعيده ويحجب الاب الجد ه لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجسد ه اذا كانت أصلا له .

المبحث الرابع ميراث الاخوات لابوين أو لاب

ان رابطة الاخوه من الروابط التي اولها المشرع الاسلامي
الرعاية والاهتمام بتبيان احكامها ، وذكر احوالها ، ويبيِّن
من عرض النصوص التي عالجت ميراث الاخوات أن ميراثهن يكتسبن
بطريق الغرض ، فهم من أصحاب الفروض ، لكن مع ميراثهن بطريق
الغرض ، فانهن يرثن بطريق التعصيب ، على ما سنرى ، ويطلق
على ميراث الاخوه والاخوات لابوين أو لاب ، اولام ، ميراث
الحواشي .

ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة هي أخت المتوفى من أبيه وأمه ، فهي الانثى
التي تشارك المتوفى الابوين ، لذلك يقال الاخت لابوين . ويطلق
على الاخوة والاخوات الاشقاء ، بنى الاعيان ، لانهم الخيار من
الاخوة .

وترث الاخت الشقيقة بطريق الغرض والتعصيب ، ويتخذ ميراثها
في الغرض والتعصيب عدة صور ، نستعرضها فيما يأتي :
الطريقه الاولى : الميراث بالغرض : يتأثر الميراث بالغرض
فيما يتعلق بها عند ما تكون وارثه استقلالاً بنفسها ، وليست
معها من يعصبها ، او يحجبها ، وذلك في صورتين :
الصورة الاولى : ترث النصف فرضاً ، اذا كانت منفردة ، ليس
معها أخ يعصبها ، ولم يوجد فرع وارث ، ابن او بنت وان نزل
او اصل مباشر وهو الاب .

فلومات شخص عن : أم ، أخت شقيقه ابن عم فان الام ترث
الثلث ، وترث الاخت النصف ، وابن العم الباقي تعصيباً .

و دليل استحقاق الاخت النصف في حالة انفرادها ، وعدم وجود الاب ، والاخ الشقيق ، والفرع الوارث ، قوله تعالى : **ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك** فقد نصت الآية على أن الاخت الواحدة لها النصف ، وقد اوضحت أن شرط ميراثها ، أن يكون المورث كلاله ، ليس له ولد ولا والد وذلك فيما صدرت به الآية في قوله تعالى : **يستنونك قل الله يفتيكم في الكلاله . . .** حيث أن الميت الكلاله من ليس له ولد ولا والد .

الصورة الثانية : ترك الاختان الثلثين فصاعدا ، اذا لم يكن في التركة أخ يعصبهن ، ولم يوجد الاب ، والفرع الوارث مذكرا كان او مؤنثا ، الابن او البنت وان نزل .
فلومات شخص من : أم ، أختين شقيقتين ، أخ ابفأن الام ترك السدس ، والاختين الثلثان ، والاخ لاب الباقي تعصبا .

والدليل على هذه الصورة قوله تعالى : **فان كانتا اثنتين** فلهما الثلثان ما ترك " فهي بصرح النص ، قد افادت ان ميراث الاختان الثلثين ، فاذا كانتا اكثر من اثنتين فلهم الثلثان أيضا ، بدلاله قوله تعالى : **فان كن نساء فوق اثنتين** فلهن ثلثا ما ترك . فانه يفيد أن حكم ما فوق الاثنتان هو حكم اثنتين ، وهو استحقاق الثلثين .

الطريقه الثانيه : الميراث بالشعيب ، يتأثر ميراث الاخت بالشعيب بأن يكون معها في التركة أخ يعصبها ، او فرع وارث مؤنث ، فهي - من ثم - لا تترك استقلالاً بنفسها وانما بواسطة غيرها ، وهو الاخ الشقيق والفرع الوارث المؤنث .

الصورة الاولى : تـرث بالتعصيب بالغير ، مع الاخ الشقيق مفردا كان او جمعا ، لان وجود الاخ الاشقيق او الاخوه الاشقاء ، مع الاخت واحدة كانت أو أكثر ، ينقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، فتقسم التركة بين الاخ والاخت اذا لم يوجد غيرهما من أصحاب الفروض ، أو الباقي من التركة ، بعد أنصبه أصحاب الفروض ، على أساس أن للذكر مثل حظ الانثيين .

فلوماتت عن : زوج اختين شقيقتين ، أخوين شقيقتين فان الزوج يرث النصف ، والباقي يقسم بين الاخوين والاختين للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل هذه الصورة قوله تعالى : وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين " دلالة الآية صريحة ، في أن وجود الاخوات مع الاخوة ، يجعل تقسيم التركة ، وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين . والمراد بالاخوة في الآية الاخوة لابوين او لاب ، لان التعصيب لا يكون بين الاخ لام والاخت لام لانهما اصحاب فرض ، وليس من العصبات ويندرج تحت هذه الصورة ، في التعصيب بالغير ، المسألة المشتركة التي يجتمع فيها الاخ والاخت الشقيقه في التركة ، ولا يبق لهما شئ منها مع وجود الاخوة لام ، وورثه معينين اخرين فان الاخوة لام والاخوة والاخوات الاشقاء يشتركون جميعا في الفرض المقدر شرعا للاخوة لام . وسنعرض لها في ميراث الاخوة لام .

الصورة الثانية : تـرث الاخ الشقيقه بالتعصيب مع الغير واحدة كانت أو أكثر ، مع الفرع الوارث الموءنت ، وهي البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل . فيأخذ الفرع الموءنت

وهى البنت، أو بنت الابن، وان نزل، فيأخذ الفرع المورث
الفرض المقدر له شرعا، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا
ان بقى شئ في التركة.

ويلاحظ أن تعصيب الأخت مع البنت، أو بنت الابن وان نزل
يجعل الأخت في قوة الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجب
الأخ الشقيق، وعليه فإنها تحجب الأخ لآب، والأخت لآب،
والعم، وابن العم وابن الأخ وهكذا.

فلومات شخص عن بنتين، أم، أخت شقيقة، ترك البنات
الثلاثين، والام السادسة، والأخت الباقي تعصيبا بالغير وهو
البنت.

ولومات وترك: بنت، بنت ابن، اختين شقيقتين
، أخ لآب، أخذت البنت النصف، وبنت الابن السادسة
والاختين الباقي، ويكون الأخ لآب ومحجوبا بالاختين الشقيقتين
، ودليل هذه الصورة، ما روى عن ابن مسعود لما سئل
عن ابنة، وابنه ابن، واخت، فقال: اقضى فيهما
بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف
ولابنه الابن السادس تكلمه للثلاثين، وما بقى للأخت، فكان
دلالة الحديث صريحه على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
جعل الأخت مع البنات عصبة، لذلك فإنه أطاها ما بقى
من التركة، بعد فرض البنت، وبنت الابن، على سبيل
التعصيب، الذي يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض
هذه هي الحالات التي تترك فيها الأخت الشقيقة
ويتضح أن ميراثها في الصور السابقة جاء نتيجة عدم وجود
بعض الورثة، لأن وجود هؤلاء الورثة، يترتب عليه حرمان
الأخت الشقيقة من الميراث.

حاله حجب الاخت الشقيقه : تحجب الاخت الشقيقه
اذا وجد معها في التركة الفرع الوارث المذكور ، الابن ، وابـن
الابن ، وان نزل واذا وجد في التركة كذلك الاب . لان فـرع
الميت له الصدارة في الميراث ، يليه الاصل المباشر وهي الاب .
اما الجد ، فقد قيل انه يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء
والاصح ، أن الجد لا يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء ، وهو
ما أخذ به القانون .

والمثال على حجب الاخت الشقيقه ، ما اذا ترك الميت
زوجه ، ابن ، اخت لابوين . فان الزوجه ترث الثمن ، والابن
الباقى ، ولا شئ ، للاخت ، لوجود الفرع الوارث .
ولو مات شخص وترك : أم ، أب ، اختين شقيقتين . فأب
الأم ترث السدس ، والاب الباقى تعصبا . ولا شئ ، للاختين
لانهما محجوبتان بالاب .

والدليل على حجب الفرع الوارث المذكور للاخت قوله تعالى
ان امروء هلك ليس له ولد ، وله أخت . فالايه قد اشترطت لميراث
الاخت الا يوجد له ولد ، والمقصود بالولد هو الابن لا البنت
لان الاخت تصير عصبه مع البنت .

وقد خالف ابن عباس في ذلك ، وذهب بأن الولد يقصد
بما لابن والبنت ، وعليه فان شرط توريث الاخوه والاخوات ، الا
يوجد الابن والبنت ، وقد رتب على ذلك ، أن الاخت لا تصير
عصبه مع البنت ، ولا ترث معها . حيث قد دلت الاية
على أن الاخت لا ترث ، الا الكلاله وهو من ليس له ولد
ذكرا كان أو أنثى .

وقول ابن عباس محجوج بما ذهب اليه الجمهور القائلين
بأن الاخت تصير عصبه مع البنات ، لنص الحد يث الذي ذكرناه
عن ابن مسعود .

اما الدليل على حجب الاب للاخوه والاختوات الاشقاء ، فهو
الاجماع فقد انعقد الاجماع على أن الاب يحجب جميع الاخوه .
والاختوات عن الميراث .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حالات
ميراث الاخت الشقيقه ، في المادة ١٣ : للواحدة من الاخوات
الشقيقات فرض النصف ، وللثنتين فاكثر الثلثان .

وفي المادة ١٩ ، تعرض للعصبه بالغيره ، وذكر فيها :
الاختوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاختوات لاب مع الاخوه
لاب ، مع الاخوه لاب ، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال
للكم مثل حظ الانثيين .

وفي المادة ٢٠ قال : العصبه مع الغيرهن : الاختوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي
من التركة بعد الغروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبه لباقي
العصبات كأخوه لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديس
بالجنهه والد رجة والقوة .

وفي المادة ٢٨ ، تعرض لحجب الاخت الشقيقه ، فقال : يحجب
الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب .

ميراث الأخت لأب^(١)

الأخت لأب ، هي أخت المتوفى من أبيه دون أمه ، فصلصة القرابة فيها قاصرة على جهة الأب ، ولا تمتد إلى جهة الأم .
وبذلك تجمع القرابة من جهة الأب بينها وبين الأخت الشقيقة القرابة من جهة الأم ، في الصلة بالمتوفى .
ومن أجل ذلك قدمت الأخت الشقيقة على الأخت لأب في الميراث ، ولاجل الاجتماع في القرابة بينهما من جهة الأب ، نزلت الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، في الغالب الأم ، لأنه في بعض الأحوال ، يجوز للأخت الشقيقة أن ترث ، بما لا يجوز للأخت لأب ، كما هو الشأن بالنسبة للمسألة المشتركة ، فإن الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشتركون مع الأخوة لأب في نصيبهم ، ولا يجوز ذلك ، بالنسبة للأخوة والأخوات لأب ، لفقدان القرابة من جهة الأم ، في علاقتهم بالمتوفى .

فإذا نظرنا بعد ذلك ، في طرق توريث الأخت لأب ، فإننا نجد أنها ترث - كما ترث الأخت الشقيقة - بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير .

أولا : الميراث بالفرض : يتنوع ميراث الأخت لأب بطريقتين : الفرض ، فقد ترث النصف ، وقد ترث الثلثان ، وقد ترث السدس .

أ - ترث الأخت لأب النصف فرضا ، إذا كانت منفردة ، وليس معها أخ لأب يعصبها ، ولا أخت شقيقه ، ولا فرع وارث مؤنث فلومات عن : زوج ، أخت لأب . فإن الزوج يرث النصف وترث الأخت لأب النصف فرضا .

(١) يسمى الأخوة بالأخوات لأب بنى العلات ، وهم الذين يكون أبوهم واحدا ، وأمهاتهم مختلفه .

ونسبه الى أن استحقاق الاخت لاب النصف فرضا ، مشروط بعدم وجود الابن ، وابن الابن وان نزل ، وعدم وجود الأب كذلك . والدليل على ذلك قوله تعالى : ان امروء هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك . فالمراد بالأخت الاخت الشقيقة أو الاخت لاب ، عند عدم الاخت الشقيقة في التركة .

ب - تترك الاخت لاب الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فأكثره ، ولم يوجد معهن أخ لأب يعصبهن ، ولا أخت شقيقه ، ولا فرع وارث مؤتمت ، كما في الحالته السابقة .

فلومات شخص عن : أم ، أختين ، وزوجه . فان الأم تترك السدس والاختين الثلثان ، لانهما اثنتان ، ولعدم وجود الاخ لاب أو الاخت الشقيقه ، أو الفرع الوارث ، أو الاب . وتستحق الزوجه الربع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . . . فانه يصدق على الاخت الشقيقة والاخت لاب ، أن يستحق كل منهما عند التعدد الثلثين .

ج - تترك الاخت لاب السدس فرضا ، مع الاخت الشقيقة تكلمة للثلثين ، اذا لم يكن معها أخ لاب يعصبها ، يستوى في ذلك ، أن تكون الاخت لاب واحده او متعددة .

فلومات شخص عن : أم ، زوجه ، أخت شقيقه ، أخت لأب . فان الام تترك السدس ، والزوجه الربع ، والاخت الشقيقه النصف والاخت لاب السدس تكلمة للثلثين .

ويلاحظ هنا أن وضع الأخت لاب مع الاخت الشقيقه ، يماثل وضع بنت الابن ، مع البنت ، ذلك أن منزلة الاخت لاب ، من الاخت الشقيقه ، تعادل منزله بنت الابن ، من البنت الصليبه .

لذلك ، فانه عند وجود أحدهما مع الاخرى ، يستحقان
أقصى نصيب البنات ، والاخوات فى التركة ، وهو الثلثان .

والدليل على هذه الحالة ، الدليل السابق فى قوله تعالى
••• فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . وجه الدلالة
فيه أن الاخت الشقيقة قد أخذت النصف ، فبقى السدس
من نصيب الاخوات ، فيعطى للاخت لاب ، ليمت الثلثان .

ثانيا : الميراث بالتعصيب بالغير : تركت الاخت لاب مع الاخ لاب
تعصيا ، فتوزع التركة أو مابقى منها عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين ، ولا فرق فى التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر .
فلومات شخص عن : أم ، أخت لاب ، أخ لاب . فان الام تركت
السدس ، والباقى تعصيا بين الاخ والاخت لاب ، للذكر مثل
حظ الانثيين ، أى للذكر ضعف نصيب الانثى .

فلو وجد فى التركة أصحاب فروض ، تستغرق التركة ، فلا شئ
للاخ لاب والاخت لاب .

فلومات عن : زوج ، أم ، أخوه لام ، أخ لآب ، أخت لآب .
ورث الزوج النصف ، والام السدس ، والاخوه لام الثلث ، ولا يرث
الأخ والاخت لآب شيئا ، لاستغراق التركة ، فلم يبق لهم شئ .

والدليل على ذلك : قاعدة التعصيب التى تهرت بنصر عام فى
قلوله تعالى : ••••• يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين . فانها كما تنطبق على الابن والبنت ، تنطبق على
الاخ والاخت ، سواء كان الاخ والاخت شقيقين ، أو لاب .

ثالثا : التعصيب مع الغير : تركت الاخت لاب مع الفرع
الوارث الموءنث ، البنت ، وبنت الابن وأن نزل . سواء كانت
الاخت لآب واحدة أو أكثر ، اذا لم يكن معها أخ يعصبا ، ولم
يوجد أخوات شقيقات .

والتعصيب الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن ، يعنى
أن يستحق أصحاب الغروض فروضهم ، ويستحق الفرع الموءنت
فرضه ، ثم تأخذ الاخت لاب الباقي تعصيا .
فلومات شخص وترك : زوجته ، بنت ، أم ، أخيه
لاب . فإن الزوجه ترك الثمن ، والبنت النصف ، والام السدس
والاخت لاب الباقي تعصيا مع الغير ، وهو البنت .

وتعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث الموءنت ، يجعل الاخت
لاب فى منزله الاخ لاب ، وبناء عليه ، فانها تحجب ما يحجب الاخ لاب ،
كابن الاخ الشقيق ، ومن يليه من العصبات .

ودليل تعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث الموءنت ،
الحديث ، الذى قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبى
صلى الله عليه وسلم - فى بنت و بنت ابن ، وأخت . قضى
بالنصف للبنت ، والسدس لبنت الابن ، والباقي تعصيا
للاخت . وتشمل الاخت ، الاخت الشقيقه ، والاخت لاب .

حجب الاخت لاب : تحجب الاخت لاب ، ويحجب
حرمان وحجب نقصان ، على النحو الاتى : -

١ - تحجب حجب حرمان ، بالابن ، وابن الابن ، وان سفل
لقوة قرابته من المتوفى ، لذلك فانه يحجب جميع الاخوة
والاخوات على الاطلاق .

٢ - تحجب حجب حرمان ، بالاب ، لان جهته الابوه مقدمه
افى الميراث على جهة الاخوه ، لذلك ، فانه يحجب سائر
الاخوه والاخوات كالأبن .

٣ - تحجب حجب حرمان بالاخ الشقيق ، وذلك أنه يقدم
على الاخت لاب فى الميراث ، لانه أقرب منها الى الميت .

فمن مات عن أم ، أخ شقيق ، أخت لاب . فان الام تركت
السدس ، والاخ الشقيق الباقي تعصيا ، ولاشيء للاخت لاب ،
لانها محجوبه به .

٤ - تحجب حجب حرمان بالاخت الشقيقه ، التي صارت
عصبه ، مع الفرع الوارث الموءنت . لان تعصيب الاخست
الشقيقه مع البنت أو بنت الابن ، جعلها في منزله
الاخ الشقيق ، فتحجب الاخت لاب .

فلومات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه
أخت لاب . ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت
الشقيقه الباقي تعصيا ، لكونها صارت عصبه مع الفرع
الوارث الموءنت ، ولاشيء للاخت لاب ، لحجبها بالاخت
الشقيقه .

٥ - تحجب حجب حرمان بالاختين الشقيقتين ، اذا لم
يوجد مع الاخت لاب ، أخ لاب يعصيها ، لان الاختين
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الاخوات ، وهو الثلثان ، ولما
كان ميراث الاخت لاب هنا بطريق الفرض ، فانها تحرم ، لانه
لم يبق لها شيء من النصيب المفروض للاخوات وهو الثلثان .

فلومات امرأة عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخت
لاب . ورث الزوج النصف ، والاختين الشقيقتين الثلثان
والأخرى للاخت لاب . لانها محجوبه بالاختين الشقيقتين .

٦ - تحجب حجب نقصان ، اذا كان في التركة ، أخت
شقيقه منفرد ، وأخت لاب . فان الاخت لاب تركت
السدس ، بدلا من النصف ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصف
تكملة للثلثين .

ولقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث
الاخت لاب . فقد جاء في المادة ١٣ / أ : للواحدة من
الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللأثنتين فأكثر الثلثان .

ب - وللأخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخوة
شقيقه ، ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الاخت
الشقيقه .

وجاء في المادة ٣ / ١٩ : العصبية بالغيرهن ٣٠٠ -
الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة
لاب مع الاخوة لاب ، ويكون الارث بينهم ٠٠ للذكر مثل
حظ الانثيين .

وجاء في المادة ٢٠ : العصبية مع الغيرهن : الاخوات
لابوين ، أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، وان نزل ، يكون
لهن الباقي من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن
بالنسبة لباقي العصبات ، كاخوة لابوين أو لاب ، ويأخذن
أحكامهم في التقديم بالجهه والدرجة والقوة .

وجاء في المادة ٢٩ : يحجب الاخت لاب كل من الاب ،
الابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخت
لابوين ، اذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ .

كذلك الاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب .

المبحث الخامس

ميراث الاخوة والأخوات

الاخوة والاخوات لأم ، هم اخوه المتوفى وأخوته من أمه دون أبيه ، فهم ينتمون الى الميت من جهة الأم ، لا من جهة الأب ، فهم يشتركون في أنهم اولاد أم واحد ، مع اختلاف في الأب .

والاخوة لأم ، هم اولاد الأم ، يسمون ببنى الأخياف جمع خيف ، وهو اختلاف عيني الفرس ، لاختلافهم في الأب .
والأخوة لأم يرثون بطريق الفرض دائما ، فهم أصحاب فرض محض ، ويتميز ميراثهم ببعض الاحكام الخاصة ، جاءت على خلاف القاعدة العامة في الميراث ، وهذا يظهر فسي ناحتين :

الاولى . أن تقسيم الفرض المقدر لهم شرعا ، يكون بالتساوي بين ذكورهم وآناثهم ، دون تفضيل للذكر على الانثى ، وهذا خلافا للقاعدة العامة في الميراث ، التي تجعل للذكر مثل حظ الانثيين . فكان الاصل بمقتضى هذه القاعدة ، أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، كما هو الحال في الابناء والبنات والاخوة والاخوات الاشقاء أو لآب .

ومرد ذلك راجع الى أن ميراثهم يكون بطريق الفرض هو لا يكون بالتعصيب وهذه القاعدة تطبيق في التوريث بالتعصيب .
الثانية : أن توريثهم مع وجود الام ، فيه خروج على القاعدة التي تقول كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجوده ، ولما كان الاخوة لأم يدلون الى الميت عن طريق الأم ، فانه كان يجب حجبهم عن الميراث في حاله وجود الام .

ويمكن أن يقال ان مرجع ذلك الى أن حجب الأم لهمم سيضر بهم ، وولا يجعلهم متساوين مع الاخوة لأب، فان قرابة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت ، فهي من جهة الام ، في الاخوة الأم ، من جهة الأب ، في الاخوة لأب .
حيث ان الاخوة لأب يرثون في وجود الأم ، فوعاية لاعتبارات العدل اله ، وللتسوية بين المتساوين ، ورثهم الشارع في وجود الأم .

اذا علمنا ذلك ، ادركنا حكمة الشارع ، في افرادهم بعذة الاحكام .

حالات ميراث الاخوة لام : تتلخص حالات ميراث الاخوة والاخوات لام ، في ثلاث حالات ، هي :

الحالة الاولى : يرث الاخ لام أو الأخت لام ، السدس عند انفراد ه ، فرضا ، اذا لم يوجد الفرع الوارث ، الابن وابن الابن ، والاصل المذكور وهو الاب ، والجد .
ويرث السدس ، الاخ لام ، والأخت لام ، المنفرد منهم على سوا ه ، بلا تفاضل بينهما .

فلومات شخص وترك : زوجه ، وأخ لام ، عم . اخذت الزوجه الربيع ، وأخذ الاخ لام السدس ، والعم الباقي تعصيبا . كذلك ترث الأخت لام السدس ، لو كانت بدل الاخ لام في التركة .

دايل الميراث ، في هذه الحالة ، قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلاله ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . فان الرجل الذي يورث كلاله في النص ، من ليس له ولد ولا والسد ، فان هذا الرجل لو كان له أخ لام . أو أخت لام ، فان لكل واحد منهما السدس ، وذلك عند الانفراد .

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد من الأخ والأخت نسي
الأخ لأم والأخت لأم ، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص
الشاذة : وله أخ أو أخت لأم . فان القراءة الشاذة وان لم
تكن قرآنا فانه يحتج بهما على أنها خير آحاد ، على الصحيح .
الحالة الثانية :

يرث الأخوين لأم أو الأختين لأم ، أو هما معا ، أثنان
أو أكثر ، الثلث فرضا ، يشتركون فيه ، ويقسم بينهم بالتساوي
الذكر مثل الأنثى ، شريطه ألا يوجد في التركة فرع وارث مذكر
أو مؤنثه ولا أصل وارث مذكر .

فلومات عن : أم ، أختين لأم ، أخ لأم ، أخ شقيق
ورثت الأم السدس ، والأخ والأخت لأم الثلث ، يقسم أثلاثا
بينهم ، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيا .

وذليل ذلك قوله تعالى : فان كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث . والمعنى أنه لو كان الأخوة لأم أكثر
من واحد ، فانهم يرثون الثلث فيما بينهم ، وقد عبر النسي
عن التقسيم ، بقوله ، فهم شركاء ، وموعدى الشركة ، تساوي
استحقاقهم في القدر المذكور ، وهو الثلث ، يستوى في ذلك
ذكورهم وآناتهم .

ويتصل بهذه الحالة ، حالة الاشتراك في الثلث ، وجود
الأخوة أو الأخوات الشقيقات في التركة ، حيث يرثون بالتعصيب
ولم يبق لهم شيء ، لاستغراق أنصبة أصحاب الفروض للتركة
فان الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشاركون الأخوة لأم نسي
الثلث . وسنذكر لذلك عقب ذكر الحالة الثالثة .

الحالة الثالثة : يحجب الأخوة والأخوات لأم واحد اكان
أو أكبر ذكرا كان أم أنثى ، من الميراث ، في حاله وجود
الفرع الوارث المذكور والموتبة ، كالابن وابن الابن ، وان سفل
والبنات ، وبنات الابن ، وان نزلت . كما يحجبون في حالة
وجود الأصل الوارث المذكور كالأب ، والجد الصحيح كأب الأب
وان عـلا .

فلومات شخص عن : أخ لأم ، أبين ، أخت لأم . وورث
الابن التركة كلها ، ولا شيء لـلاخ لأم ، ولا للاخت لأم ، ولو وجود
الفرع الوارث المذكور ، ولو كان مكان الابن البنات لم يرث
الاخ والاخت لأم شيئا كذلك ، لو وجود الفرع الوارث الموتبة .

ولومات شخص وترك : أخوين لأم ، أب . ورث الأب
التركة كلها ، ولا شيء للأخوين لأم ، لأنهم محجوبون
بالأب .

ولومات وترك : أختين لأم ، جد . . ورث الجد
التركة كلها ، ولم يرث الأختين لأم شيئا ، لكونهم محجوبون
بالجد الصحيح .

المسألة المشتركة : تندرج المسألة المشتركة

ضمن حالات ميراث الأخوة لأم عند تعددهم ، وصيرورة فرضهم
الى الثلث ، وانما تعتبر كذلك ، لان الأخوة والأخوات

لأم ، يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض ، يقدمون
دائما في تقسيم التركة على من عداهم من العصبات
وذوى الأرحام . تطبيقا لقوله - صلى الله عليه وسلم -
الحق للفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر .

وبالقطع فان المسألة المشتركة ، يجب أن يكون فيها
اخوة أشقاء ، الا أن هؤلاء لا يرثون بطريق الأصل ، لأن

ميراثهم يكون بالتعصب ، ولم يبق لهم شىء ، من التركة ، فاشتركوا مع الأخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث ، أى أن ميراثهم جاء تبعا للأخوة لأم ، ولو أخذ بمقتضى الأصل ، لما كان لهم حق فيه .

وتسمى المسألة المشتركة بمسميات أخرى ، كالمشركة ، أى المشترك فيها بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم ، وتسمى بالعجربة واليبيه والعمرية لقول الأخوة الأشقاء لعمر : هـب أن أبنا حجرا ألقى فى اليم .

وتتحقق المسألة المشتركة بوجود أنصبه معينه ، وهى النصف ، والسدس والثلث ، ويورثه أقرب الى أن يكونوا محدد بين بالشخص ، وذلك بأن تتوفى امرأة ، وتترك زوج ، أم أو جده ، أخوة لأم ، أخوة أشقاء . فان الزوج يرث النصف ، والام أو الجدة السدس ، والأخوة لأم الثلث يشاركون الأخوة الأشقاء فيه . لأنه لما استحق الزوج النصف والام السدس ، والأخوة لأم الثلث ، نفذت التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شىء ، لأنهم عصبية ، ونظرا لأنهم يشتركون مع الأخوة لأم ، فى القرابيه بالأم ، لأن أهمهم جميعا واحدة ، فانهم يشتركون فى نصيب الأخوة لأم ، وهو الثلث .

وينبغى أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد ، إذ أن وجود أخ لأم ، أو أخت لأم ، واحدا منهما فقط ، يجعل المسألة مشتركة لأن الواحد من الأخوة لأم ، يأخذ السدس ، فيرث الأخوة الأشقاء السدس الباقي تعصيا .

كما ينبغى أن يوجد أخ شقيق أو أخوة أشقاء ، يرثون بطريق التعصيب ، سواء وجد معهم أخت شقيقه أم لا ، اما لو وجد فى التركة أخت شقيقه فقط ، فان المسألة لا تكون مشتركة ، إذ ترث النصف وتعول المسألة .

ولا تتحقق المسألة المشتركة بوجود اخوة لأب أو اخوات
لأب ، لانهم لا يشتركون مع الأخوة في لام القوابة ، لأن أمهم
مختلفة ، فلا يصح الاشتراك .

فلوماته ، عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخوين
لأب . فإما الزوج . يرث النصف ، والام السادسة ، والأخوين
لأم الثلث ، ولا شيء للأخوين لأب ، لأنهم عصبه لم يبق لهم
شيء .

المسألة المشتركة موضع اختلاف :

يذهب بعض الصحابة (١) والحنفية والحنابلة ، السـ
أن الاخوة الأشقاء ، لا يرثون ، في هذه المسألة ، وبالتالي
لا يشتركون مع الأخوة لأم ، وينفرد الأخوة لأم بالثلث .
والدليل على هذا ، أن الأخوة الأشقاء ، عصبه ، والاخوة
لأم أصحاب فروض ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلم
يبق للعصبات شيء ، حتى يرثونه ، فهذا تطبيق للأصل العام
بتقديم أصحاب الفروض على العصبات ، في تقسيم التركة ،
وعدم استحقاق العصبات في التركة ، إذا لم يبق لهم شيء .
ولأن توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم ، لم يرد فيه
نص ، أو قضاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو عمل
لادليل عليه ، والميراث لا يثبت الا بنص .

وذهب بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، السى القول
بالميراث بين الأخوة الأشقاء ، والأخوة لأم ، وأنهم يشتركون
جميعا في الثلث ، يقسم بالتساوي عليهم ، لا فرق بين
الذكر والأنثى .

(١) قال بهذا الرأي الإمام علي ، وابن بن كعب ، وابن موسى

الاشعري ، وغيرهم .

واستندوا في ذلك الى اعتبارات العدالة ، فان الأخوة
الاشقاء يشتركون ، مع الأخوة لأم ، في أم واحدة ، ويزيدون
عليهم في القرابة بالمتوفى ، من جهة الأب ، فالحقيقة أنهم
أقرب الى المتوفى من الأخوة لأم ، لأنهم أخوته من الجهتين
فلا يجب ان يرث الاقل قرابة ، ويحرم الاقوى قرابة ، ~~مع~~
أننا لانخالف الاصل العام للميراث باستحقاق العصبية قبيل
أصحاب الغرض ، لأننا نقول ، بأن الأخوة لأم يأخذون فرضهم
وهو الثلث ويشركون معهم الأخوة الاشقاء فيه ، لعدم
الاضرار بهم ، لأن قوه قرابتهم اذا لم تكن سببا لنفعهم ، فلا
ينبغي ان تكون سببا في الحاق المضره بهم ، فيجب ان يشتركوا جميعا
في الثلث ، يقسمونه بالسوية بينهم .

وقد استندوا الى المصلحة أيضا ، فان توريث الأخوة
الاشقاء ، مع الأخوة لأم ، حقق للمصلحة لهم ، ولهذا المصلحة
وجه جدير بالاعتبار ، فانهم أخوة المتوفى من الأبوين ، ويتطلعون
الى الميراث منه ، مع الأخوة لأم ، وعدم توريثهم فيه اضرار
لحقدهم وضعفيتهم على الأخوة لأم ، الاضعف قرابة منهم
في علاقتهم بالمتوفى .

وقد نص قانون المواريث على ميراث الأخوة لأم ، في المادة
١٤ / بقولة : لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث
للاثنين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .
وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، شارك
أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الاشقاء بالانفراد ، أو منع
أخت شقيقة ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

الميراث السادس

ميراث الزوجين

ان علاقة الزوجية ، تخول حق الميراث بين الزوج والزوجه فيرث الزوج زوجته ، وترث الزوجه زوجها ، ويسمى الميراث بهذا الطريق القرابه السببيه - بسبب عقد النكاح - تتميز لها عن القرابه النسبيه التى منشؤها رابطه الدم والقرابه النسبيه ، ويلزم لثبوت الميراث فى هذه الرابطة ، قيام الزوجيه حقيقيه ، او حكما ، كما أسلفنا .

وتعتبر القرابه بين الزوجين ، أحد الاسباب القويسه للميراث ، فهو أصل لحقوق أخرى ، مترتب عليه ، تنقرر - للأولاد ، ثمرة هذه العلاقه ، ويبدو قوة هذا السبب فى أن الزوج والزوجيه ، لا يوجد ان فى التركة ، ويحرم ان منها بل لا بد أن يرثا منها ، مهما كان نوع القرابه النسبيه التى لها حق الميراث من التركة ، وغاية ما يمكن أن تؤثر عليه هذه القرابه النسبيه القريبه ، أنها تنقص من القسـدر الذى يستحقه الزوج والزوجه ، و لا يمكن أن يـؤدى ذلك الى حرمانها من الميراث ، فهما لا يحجبان حجب حرمان من الميراث .

ونتناول فيما يلى ، ميراث الزوج ، نعقبه بميراث الزوجه .

ميراث الزوج

يستحق الزوج نصيبا من التركة ، يتراوح هذا النصيب بين النصف والربع ، بحسب وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده ، فوجوده يوتر على الميراث بالنقصان منه وعدم وجوده ، يوتر على ميراث الزوج بالزيادة فيه . ويستبين من ذلك أن للزوج حالتان في الميراث .

الحالة الأولى : يرث النصف فرضا ، إذا لم يكن لزوجته فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فإذا لم يكن للزوجه فرع وارث بطريق الفرض ، وهو البنت ، وبنت الابن ، وان نزل ولم يكن لها فرع وارث بطريق التعصيب وهو الابن ، وابن الابن ، وان نزل .

• سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره .

فإذا وجد فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب للزوج فإنه لا يوتر على نصيب الزوج ، ويظل هو النصف ، كما لو وجد ابن البنت ، وبنت البنت ، لان هذا الفرع من ذوى الأرحام ، ولا يعد صاحب فرض أو عصبه ، كما لا يوتر على نصيب الزوج وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب إذا كان قد قام به مانع من موانع الميراث ، كالقتل أو اختلاف الدين ، لأن وجوده ملغى غصارا كالمعدوم .

وعلى هذا لو ماتت الزوجه وتركت زوجا ، عم . فان الزوج يأخذ النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ العم الباقي تعصيا .

ولو ماتت عن زوج ، ابن بنت . فان الزوج يأخذ النصف ، لأن ابن البنت من ذوى الأرحام ، وليس وارثا بطريق

الفرض او التعصيب •

والدليل على هذه الحالة : قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد • • فالمقصود بالولد الذي اشترطت الاية عدم وجوده ، لاستحقاق الزوج نصف التركة ، الفرع الوارث بالفرض او التعصيب لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام فاذا وجد الفرع الوارث من ذوى الأرحام ، لم يورث على نصيب الزوج ، ويبقى كما هو النصف •

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا ، اذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنات أو بنت الابن ، وان نزل أو بطريق التعصيب كالابن ، أو ابن الابن وان نزل • ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ، انتمه اذ يمكن أن يكون ابن الزوجه من زوج قبله •

فلوماتت عن زوج ، بنت ابن • أخذ الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث بالفرض ، وهو بنت الابن • كذلك لوماتت وتبركت : زوج ، ابن • استحق الزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهو الابن •

والدليل على هذه الحالة ، قوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلکم الربع مما تركن • • فان مقصد الآية أنه اذا كان للزوجه ولد ، يرث بالفرض أو التعصيب فان الزوج ، يأخذ الربع فقط ، وينتقص نصيبه من النصف الى الربع • ويعتبر في هذه الحالة ، محجوبا حسب نقصان ، بسبب وجود الفرع الوارث •

ميراث الزوجية



ترث الزوجه من التركة ، كما يرث الرجل ، لأن سبب الميراث في حقهما واحد ، وهو الزوجية الصحيحة ، القائمة حقيقته أو حكما وقت الوفاة ، لكن نصيبها في الميراث ، لا يعادل نصيب الزوج ، وإنما على النصف من الرجل ، وذلك مرجعه إلى طبيعته الأعباء ، ومسئوليات الحياة ، الملقاه على كاهل كل منهما ، فهي عند الرجل أكبر وأكثر منها عند المرأة ، لهذا كان من العدل عدم التسوية بينهما ، لأن التسوية تكون بين المتساوين ، لا بين المختلفين .

وبالنظر الى حالات اراث الزوجية ، نجد أن لها

حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع فرضا ، اذا لم يكن لزوجها فرع وارث بالفرض أو التعصيب ، سواء كان الفرع الوارث الابن أو البنت ، منها أو من غيرها ، كما لو كان الزوج ، متزوجا بغيرها .

ويستحق الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، الزوجة الواحدة ، والزوجات المتعددات ، فلو كان الزوج متزوجا بأربع زوجات لم يزد نصيبهن عن الربع ، يقسم بالتساوي بينهما .

ولا يؤثر على استحقاق الزوجه أو الزوجات الربع ، وجود فرع وارث من ذوى الارحام ، لان الفرع الوارث الذى يعتد بوجوده ، هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، كما بينا .

فلومات الزوج وترك : زوجة ، أخ شقيق . أخذت
الزوجة الربع فرضا ، لعدم الوجود الفرع الوارث ، وأخذ
الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

ولو ترك : ثلاث زوجات ، أخ لأب . أخذت الزوجات
الربع فرضا ، وقسمته بينهن بالسوية ، والأخ لأب الباقي
تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ولهن الربع مما
تركتم ، ان لم يكن لكم ولد . . . فهو نص صريح على استحقاق
الزوجة الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث بالفسرض
أو التعصيب .

والدليل على استحقاق أكثر من زوجة للربع عند عدم
الفرع الوارث ، الاجماع فان الاجماع منعقد على أن الواحدة
كالاخرى ، في استحقاقها لنصيبها من الربع أو الثمن .

ومن ناحية أخرى فان كل زوجة لو أخذت الربع وحدها
وكن أربعة ، لاأخذن جميع التركة ، وهذا غير معقول ولو كن
اثنتان لاأخذن نصف التركة ، وفي الحاليتين يزيد نصيبهن
على نصيب الرجل في الحالة الاولى عند استحقاق جميع
التركة ، وفي الحالة الثانية ، عند استحقاق نصف
التركة ، مع أنهن في الميراث ، يكون على النصف من الرجل .

الحالة الثانية : ترث الزوجة الثمن ، اذا كان
لزوجها فرع وارث ، بطريق الفرض أو التعصيب ، كالبنت
أو بنت الابن ، والابن أو ابن الابن .

فلومات وترك : زوجة ، ابن . تأخذ الزوجة الثمن
لوجود الفرع الوارث ، والابن الباقي تعصيبا .

وفسرى حالة تعدد الزوجات ، يشتركن فى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث ، لأن حكم الواحدة كالأكر .
ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم . . فانه صريح الدلالة ، فى استحقاق الزوجة الثمن ، اذا كان للزوج ولد ، سواء كان الولد من الزوجة أو من غيرها .
وقد نص قانون الموارث م ١١ ، على أن : للزوج النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والريح مع الولد أو ولد وان نزل .
وتنص م ١١ / ٢ ، على أنه للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا اذا مات الزوج وهى فى العدة ، او الزوجات فرض الريسع عند عدم الولد وولد الابن ، وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن ، وان نزل .

المبحث السابع

ميراث العصباء

تمهيد وتعريف :

نقصد بالعصباء هنا ، العصباء النسبية ، وليس العصبية السببية ، لأن النوع الأول ، هو الذى له وجود ، فى كل العصور ، لقيامه على صلة الدم والنسب ، وهذا متحقق طالما كان الانسان موجودا على ظهر هذه الأرض ، وما دام يحقق خلافة الله فى الأرض ، وليست العصبية السببية كذلك ، إذ أنها كانت وليده ظروف معينة ، وأثر من آثار عرف انعمائى قديم ، قوضه الاسلام ، ورسم الطرق الكفيلة بانتهائهم وانتهائهم ، فالعصبية السببية ، وهى القرابة الحكيمية بين المعتق وعتيقه ، والتي يرث فيها المعتق عتيقه ، لا وجود لها الآن ، فى العصر الحالى ، فلا جدوى من بحثها .
والعصبية الدسببية : هى أقارب المتوفى الذكور ، ومن فى مرتبتهم من الاناث ، ممن لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . مثل الابن ، وابن الابن ، والاب ، وأب الأب ، والأخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق ، والأخ لأب ، وأبـبن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم ، والعم لأبـبن العم لأب ، وان نزل . والبنت مع الابن ، والأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، والأخت الشقيقه أو لأب ، مع الفرع الوارث الموءث كالبنت ، وينت الابن .

واصطلاح العصبية ، ذا مفهوم واسع ، فى اللغة
يقال : عصبه الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، وسموا
عصبه ، لأنهم أحاطوا به لحمايته ، ودفع العدوان عنه
من عصب القوم بفلان ، اذا أحاطوا به .
والتصبيه جمع عاصب ، وهو كل وارث ، ليس له
نصيب محدد فى التركة . والعصبية تلى أصحاب الفروض
فى تقسيم التركة ، ان يبدأ بأصحاب الفروض أولا ، لكن
لا يعنى ذلك أنهم - أصحاب الفروض - أولى بالاستحقاق
من النسبات ، بل ان من العصبية من يحجب ذوى الفروض
كالا بن وابن الابن ان يحجب الاخوات مطلقا ، وكذلك
الاب ، فانه يحجبهم كذلك ، كما يؤثر الفرع الوارث المذكور
على أنصبة الزوج والزوجه بالنقصان ، من النصف الى
الرابع ، ومن الربع الى الثمن وكالام ، الى غير ذلك .
والعلة فى البدء بتوريث أصحاب الفروض ، الحصر
على أنصبتهم ، وضمان استحقاقهم لها ، فانه لو بدى
بالعصبية فى تقسيم التركة ، لآخذوها كلها ، فلم ييسق
لأصحاب الفروض شىء .

أنواع العصبية النسبية : لا يقتصر العاصب النسبى
على نوع واحد ، وانما يتعدد ، تبعا لكيفية ميراثه ، فهو
قد يرث استقلالاً بنفسه دون حاجة الى غيره ، نظرا
لصلته بالميت ، كالا بن ، والاب والاخ ، والعم فكان
هو لا يعتمدون فى ميراثهم على غيرهم ، لذلك فانهم يسمون
العصبية بالنفس .

ومن العصبية النسبية ، من يرث لوجوده ، من هو نفسى مرتبته ودرجته ، فهو ليس عاصيا بنفسه ، وانما هو عاصب بغيره ، كالبنات مع الابن ، والاخوات الشقيقه مع الاخ الشقيق والاخوات لاب ، مع الاخ لاب ، . . . الخ ويسمى هذا العصبية بالغير .

ومن العصبية النسبية ، من يرث بالتعصيب حكما فهو غير وارث بالتعصيب هنا طبقا للقواعد العامة ولكن الشارع اقام هذه الرابطة بين الطرفين ، كما فى الاخوات الشقيقه او الاخوات لاب ، مع البنات او بنات الابن ، الفرع الوارث - الموءنت ، ويسمى هذا النوع العصبية مع الغير . وعلى ذلك ، فان العصبية النسبية أنواع ثلاثة : عصبية بالنفس ، وعصبية بالغير ، وعصبية مع الغير .

ودليل التعصيب ، قوله تعالى : يوصيكم الله فحسى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . وقوله جل شأنه فان كانوا اخوه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقو الفسراض بأهلها ، فما أبقتة الفرائض ، فلأولى رجل ذكر .

العصبة بالنفس

العاصب بالنفس، هو الوارث المذكر، الذي ينتسب الى المتوفى بدون واسطة الانثى بفردتها . فقد ينتسب العاصب الى المتوفى، بلا واسطة أصلاً، كالأب والابن والاب . وقد ينتسب العاصب الى المتوفى بغير واسطة الانثى وحدها، كالأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق .

وقد ينتسب الى المتوفى بواسطة الذكر وحده كالأخ لأب وابن الأخ لأب والعم لأب، وابن العم لأب . فالمعيار في العصبة بالنفس، هو الانتساب الى المتوفى بالذكور، أو بغير الانثى وحدها، وأن يكون العاصب ذكراً .

وعلى ذلك، فإذا كان العاصب أنثى كالبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإنه لا يكون عاصباً بنفسه، كذلك لا يعتبر عاصباً بنفسه، من كانت نسبتها الى المتوفى بالانثى وحدها كالأخ لأم، وابن البنت، وأب الأم، فإنه يكون صاحب فرض كالأخ لأم، أو من ذوى الأرحام، كأب البنت، والأب لأم .

وحكم العاصب بالنفس، أنه يأخذ التركة كلها، ان لم يوجد معه ورثته، أو الباقي منها بعد نصيب أصحاب القروض، أو لا يأخذ شيئاً ان لم يبق شيء منها .

وتطبيقاً لذلك، لو مات شخص عن : ابن فقط، أو أب فقط، أو أخ فقط، أو عم فقط، فإنه يرث التركة كلها، لعدم وجود غيره من الورثته .

ولو ماتت عن : زوج، وأختين شقيقتين، أخ لأب، فإن الزوج يرث النصف، والأختين الثلثان، ولا شيء للأخ لأب، لأنه عصبة لم يبق له شيء .

ولو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب . فإن
البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن العندس ، والعم لأب باقى
تعصيا .

أقسام العصبة بالنفس : تنقسم العصبة بالنفس
الى أقسام أربع ، بحسب الجهة التى تربط كل وارث بالميت
وهذه الجهات ، يراعى فيها اسبقية كل جهة عن الجهة
التى تليها ، على معنى أن الجهة السابقة تقدم فى الميراث
على الجهة اللاحقة عليها ، وهذه الجهات هى :

١ - البنية أو جزء الميت ، وهم فروع الذكور ، الابن
ابن الابن ، وان نزل .

٢ - الأبوة أو أصل الميت ، وهم آباء الميت ، الأب ، والجد
الصحيح ، وان علا .

٣ - الأخوة أو جزء أبو الميت ، وهم الأخوة الأشقاء أو لأب ،
وان نزلوا .

٤ - العمومة ، أو جزء جد الميت ، وهم أعمام الميت
الأشقاء ، أو لأب ، وبنوهم ، وان نزلوا

ويلاحظ أن هناك خلافا بين الفقهاء ، حول جهة الأبوة
والأخوة ، يتعلق بالأبوة غير المباشرة أو الجدة ، والأخوة
المباشرة ، الأخوة الأشقاء أو لأب . فمن قائل من الفقهاء
ان الجد الصحيح وان علا ، فى مرتبة واحدة مع الأخوة
الأشقاء أو لأب ، ويترتب على ذلك أن الجد لا يحجب الأخوة
الأشقاء أو لأب ، وانما يشاركهم فى الميراث ، على ما رأينا .
ومن قائل من الفقهاء ، ان الجد الصحيح وان علا ، يتقدم
الأخوة الأشقاء أو لأب ، وأنه يحجبهم كالأب ، ولا يرث الأخوة
الأشقاء أو لأب معه فى الميراث .

(١) يطلق على جهة الأخوة ، أو جزء الميت ، الحواشى القريبة
أو يطلق على جهة العموم ، أو جزء جد الميت الحواشى البعيدة .

طريقة توريث العصبية بالنفس : قد يكون العاصب بالنفس واحدا ، وقد يكون متعددا ، والتعدد قد يكون قائما بين من ينتمون الى جهة واحدة ، وقد يكون بين من ينتمون الى عدة جهات .

فاذا كان العاصب منفردا ، ليس معه أحد من الورثة فلاشكال ، لانه قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض . أو لا يرث شيئا اذا لم يتبق ما يرثه بعد أنصبه أصحاب الفروض .

وانما يأتي الترجيح بين العصبية في حالة تعددهم وانتماهم الى جهات مختلفة ، أو انتماهم الى جهة واحدة مع تفاوتهم في الدرجة ، أو قوة القرابة .

أولاً - الاختلاف من حيث الجهة : اذا كان تعدد الورثة مبيناً على انتسابهم الى جهات مختلفة ، كجهة البنوة ، أو الابوة ، أو الاخوة أو العمومة ، فإن كان جهة سابقة على الأخرى ففى الترتيب ، تتقدم عليهم اما لاستحقاق . فتقدم جهة البنوة والى تتكون من فروع الميت ، على غيرها من الجهات ، فتقدم على جهة الابوة ، كالأب ، والجد الصحيح وان علا ، وتقدم الابوة المباشرة والى تتمثل فى الأب بالاتفاق على جهة الاخوة .

أما الابوة غير المباشرة ، وهى الجد ، فان البعض يرى أنها تتقدم على الأخ الشقيق أو لاب ، والبعض الآخر ، يقول أن الجد والاخوة والاشقاء أو الأب ، فى مرتبه واحدة . وتقدم الاخوة على جهة العمومة .

ودليل تقدم الجهة على الأخرى ، فيما يتعلق بتقدم البنوة على الابوة ، قوله تعالى : ولا يؤيبه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد . . فان بيان نصيب الأب ، مع وجود الولد وعدم ذكر نصيبه ، دليل على أن الابن يأخذ الباقي تعصياً فيكون الابن مقدم على الأب فى التعصيب .

وبالنسبة لتقدم الابوة أى الأب ، على الاخوة ، أن - توريشنم ، من التركة ، يكون عند الكلاله ، أى عدم وجود الوالد والولد ، وحيث أنهم لا يرثون مع وجود الأب ، فإن الأب ، يكون مقدماً عليهم ، فى استحقاق الميراث ، انه هو يحجبهم ، لا نه أقوى منهم .

وبالنسبة لتقدم جهة الاخوة على العمومة ، أن الاخوة أقرب الى المتوفى من الأعمام ، لذلك فان استحقاق الاخوة يسبق استحقاق الأعمام .

ثانيا : الاتحاد فى الجهة والاختلاف فى الدرجة . اذا اتحد الورثه فى الجهة التى ينتسبون بها الى الميت ، كأن كانوا من جهة واحد كالبنوة مثلا ، فان الاولوية ، فى الا حقا ، تكون بحسب الدرجة ، فيقدم صاحب الدرجة الى الميت ، فاذا وجد فى التركة ابن ، وابن ابى قدم الابن على ابن الابن . واذا كانت الجهة العمومى كما فى عم شقيق وعم لآب ، فيقدم العم الشقيق على العم لآب . وسبب ذلك ، أن صاحب الدرجة القريبه ، يكون أوثق صلة بالموتوى ، وأقوى رابطه به ، فالصله بينهما مباشرة ، والنصرة بينهما متحققه ، وامتداد الحياة بينهما متصل .

ثالثا : الاتحاد فى الجهة والدرجة : عند تعدد الورثة مع اتحادهم فى الجهة والدرجة ، فان التقديم فى الميراث بينهم ، يكون بقوة القرابة ، فيقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة . فاذا وجد فى التركة أخ شقيق ، وأخ لآب ، فيقدم الأخ الشقيق ، ويقدم العم الشقيق على العم لآب ، لأن القرابة فى الأول من ناحيتين بينما القرابه فى الثانى ، من ناحية واحدة .

ويلاحظ أن الاختلاف فى قوة القرابة ، لا يتحقق الا فى درجة الاخوة والعمومة ، لأنهما الجهتين اللتان يتعدد فيهما الورثه ، مع اتحادهما فى الجهة والدرجة ، فهناك ، ابىن الاخ الشقيق ، وابىن الاخ لآب ، وابىن العم الشقيق وابىن العم لآب ، ولكن لا يوجد ذلك فى جهة البنوة والابوة ، فقرابة البنوه واحد ، فالأبناء كلهم قوة قرابتهم واحد ، وان اختلفت أهنتهم .

وانما يقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة ، لأنها مصدر قوة القرابة ، وسبب الترجيح في أمثال هذه الحالات .

فإذا تساوى العصباء في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا في الاستحقاق ، فيأخذون كل التركة ، عند عدم وجود ورثة غيرهم ، أو الباقي منها بعد اصحاب الفروض .

وقد عالج قانون الموارث ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميثاق العصباء بالنفس ، فنص في المادة ١٦ على أنه : إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصب من النسب ثلاثة أنواع :

- ١ - عصبه بالنفس
- ٢ - عصبه بالغير .
- ٣ - عصبه مع الغير .

ونص في المادة ١٧ على أن للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث ، على الترتيب الاتي :-

- ١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وأبناء الابن وان نزل .
- ٢ - الابوة : وتشمل الأب والجد الصحيح ، وان علا .
- ٣ - الاخوة : وتشمل الاخوة لأبوين ، والاخوة لأب ، وأبناء الاخ لأبوين ، وابناء الاخ لأب ، وان نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح ، وان علا ، سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وابناء من ذكروا ، وابناء ابنائهم ، وان نزلوا .

ونص في المادة ١٨ على أنه : إذا تحدث العصبه بالنفس

فى الجهة ، كان المستحق للارث ، أقربهم درجة الى الميت
فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن
كان ذا قرابتين للميت ، قدم على من كان ذا قرابة واحدة •
فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة ، كان الارث بينهم
على السواء •

العصبة بالغير

يراد بالعصبة بالغير ، كل أنثى لها فرض مقد شرعاً
تحتاج الى عصبة بالنفس لى يعصبها ، فالعصبة بالغير
هى الانثى التى ترث النصف اذا كانت وحدها ، والثلاثان اذا
تعددت •

وتسمى العصبة بالغير ، لوجود شخص آخر فى درجاتها وفى
قوتقرابتها ، نقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، ولولا وجوده
لما كانت عصبة ، لأن العصبة لا تتحقق بها ، ان هى غير أهـل
للنصرة والولاء ، لكونها أنثى ، فهذا الغير هو الذى
جعلها عصبة •

ويجب لى تكون الانثى عصبه بالغير ، أن تتوفر عدة شروط وهى
١ - أن تكون صاحبة فرض مقد رلها شرعاً ، وهذا يتحقق فى البنات
الاخت فان فرض كل منها النصف واحدة ، والثلاثان ، اثنتين فأكثر
فمن لها سهم مقدر ، النصف ، والثلاثين ، هو البنت ، وبنت الابن
وان نزل ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب •
أما غير هؤلاء النسوة الأربع ، فلا تكون عصبة ، لانها ليست
صاحبة فرض ، كالعمة ، مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت
الأخ مع ابن الأخ ، لأن هؤلاء النسوة من ذوات الارحام •

٢ - أن يكون أخوها الذي يشاركها التعصيب ، مساويا لها في الدرجة وقوة القرابة ، ويستثنى من ذلك بنت الابن ، فإنه قد يعصبها ، من هو أدنى منها درجة ، إذا كانت محتاجه إليه في الميراث . فيمكن أن يعصب بنت الابن ، ابن ابن ابن لأن تعصبيه أياها ، يترتب عليه ، حصولها على بعض التركة . فإذا لم يكن العاصب بنفسه متحدا مع الأنثى صاحبة الغرض ، في الدرجة ، وقوة القرابة ، فلا يصح هذا التعصيب فالبنت لا يعصبها ابن الابن ، لأنه ليس في درجتها والأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب ، لاختلاف القرابة بينهما . ويشترط في الأخ الذي يعصبها ، ألا يكون صاحب فرض محدد شرعا ،

نلو كان كذلك ، لم يعصب من تساوت معه في الدرجة ، وقوة القرابة ، وذلك فثل الأخ لأم مع الأخت لأم ، لا يجوز التعصيب لكونه صاحب فرض وهو السدس عند الانفراد ، والثلث عند التعدد .

وبالنسبة لتعصيب بنت بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلا يشترط أن يكون أخوها ، وإنما يصح أن يكون ابن عمها ، فالشرط هو اتحاد الدرجة ، وقوة القرابة ، ويكون ذلك بطبيعته الحال - باتحاد الجهة .

صور العصبية بالغير :

باستقراء العصبية بالغير ، تبين أنها تتحقق في أربعة من النساء ، وهن :

- ١ - البنت مع الابن • فلو وجدتا بنت مع الابن في التركة فانها تعصب به ، لتوفر بشروط التعصيب . أما لو وجد مكان الابن ، ابن ابن ، فلا يعصب البنت ، لاختلاف الدرجه ومن ثم فانها ترث النصف ، ويكون الباقي لابن الابن بالتعصيب .
- ٢ - بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلو وجدوا في التركة ، فانه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو وجد في التركة بنت الابن مع ابن ابن الابن فانه يعصبها ، متى كانت محتاجه اليه ، لانه يحقق مصلحتها ، اذ ترث بهـذا التعصيب • كما لو ترك الميت : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن • فان البنتين تأخذان الثلثين ، ولما كان البناتان أخذتا أقصى نصيب البنات ، فانها لم تكن لتـرث وعندئذ يعصبها ابن ابن الابن ، وتأخذ معه الباقي بنسبهـ .
- ٢ : ١
- ٣ - الأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ، فيعصبها ، لتوفر شروط التعصيب :
- ٤ - الأخت لأب ، مع الأخ لأب ، فانه يعصبها كذلك لاستيفاء الشروط ولو وجد عكس الصورتين ، بأن كانت الأخت الشقيقه مع الأخ لأب ، والأخت لأب ، مع الأخ الشقيق ، لم يصح التعصيب في الصورتين ، وانما تأخذ الأخت الشقيقه أولاً ، النصـف بالفرض ، ويأخذ الأخ الشقيق أو لأب الباقي بالتعصيب .

كيفية توريث العصبية بالغير :

حدد النص القرآني في قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** وفي قوله جل شأنه : **فَسَأَنَ كَانُوا أَخْوَةَ رِجَالٍ فَسِوَاهُ** ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . حدد هذا النص ، كيفية ، تقسيم التركة بين البنات والابن ، وبين الأخت والاخ ، وهو أن التركة تقسم كلها في حاله عدم وجود ورثه بين البنات والولد ، والاخت والأخ للذكر ، مثل حظ الأنثيين بأن يأخذ الذكر ضعف الأنثى .

فان كان في التركة أصحاب فروض ، وعصبة بالغير ، أخذ صاحب الفرض نصيبه ، وما بقى ، يوزع على الابن ضعف البنت .
فلومات شخص وترك : زوجته ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن فان الزوجه ترث الثمن ، والأم السدس ، والباقي تعصيا للبنت نصف الابن .

ولومات عن زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، فان الزوج يرث النصف ، والأختين مع الاخوين ، النصف الباقي تعصيا ، فيأخذ الأخ ضعف ما تأخذ أخته .
وقد نص قانون الموارث ، على ميراث العصبية بالغير في المادة ١٩ منه ، فقال : العصبية بالغير هن :

- (١) البنات مع الابناء .
- (٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانوا في درجاتهن مطلقا او كانوا أنزل منهم ، اذا لم يرثن بغير ذلك .
- (٣) الاخوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاخوات لأب مع الاخوة لأب . ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ال عصبية مع الغير

يراد بالعصبة مع الغير، اجتماع أنثى صاحبة فرض، مع أنثى أخرى، لا تشاركها في العصبية . فالعصبة مع الغير تتميز عن العصبات النسبية الاخرى ، كالعصبية بالنفس ، والعصبة بالغير من وجهين :

الوجه الأول : أن العصبة مع الغير ، تكون بين أنثى صاحبه فرض، وأنثى أخرى لم تشاركها العصبية ، اما العصبة بالنفس فانها لا تكون الا من الذكور فقط والعصبية بالغير تكون بين أنثى صاحبه فرض، وذكور متحد معها في الدرجة وقوة القرابة .

الوجه الثاني : أن العصبة مع الغير ، لا ينفرد بالتركة مطلقا ، وانما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . بينما قد يأخذ التركة كلها ، عند انفرادها او الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، كذلك العصبة بالغير ، يعصب الذكر الاثني ، اما في التركة كلها ، اذا لم يوجد سواهما ، او باقي التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض

طريقة توريث العصبة مع الغير : تتحقق العصبية مع الغير في نوعين من الاثاث ، وهما الأخت الشقيقة منفردة ، أو مجتمع مع البنت أو بنت الابن وان نزل ، والأخت لأب - منفردة أو مجتمع ، مع البنت أو بنت الابن وان نزل .

مثال ذلك لو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس ، والأخت الشقيقه الباقي تعصبا مع الغير ، وهو الفرع الوارث الموءث . وتعتبر الأخت الشقيقه في منزلة الاخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

وقد يموت شخص عن : بنتين ، أخت لأب ، عم
فان البنتين تترثان الثلثين ، والأخت لأب الباقي تعصيبا
مع الغير ، وهما البنتين . ولا شئى للعم . لأن الأخت
لما صارت عصبة مع الغير ، أصبحت فى قوة الأخ لأب ،
فتحجب ما يحجبسه الأخ لأب .

والأصل فى هذا ما روى عن الرسول - صلى الله
عليه وسلم - اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة . وما روى
أنه قضى فى بنت ، وبنت ابن ، واخت . أن للبنات النصف
ولبنات الابن الأسدس ، وللأخت الباقي تعصيبا . وهذا
لا يكون الا بجعل الأخت ، عصبة مع البنت .

ويبين من ذلك ، أن العصبة مع الغير ، لا تنفرد بالتركة
ولكن تترث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، الذين لا تخلو
منهم التركة ، وبالطبع يكون فيها الفرع الوارث الموصوف
البنت أو بنت الابن .

وقد لا تأخذ العصبة مع الغير شيئا من التركة ، كما
لو ماتت امرأة عن : زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب . فسان
الزوج يرث الربع ، والبنيتين يرثان الثلثين ، والأم الأسدس
والأخت لأب لاشئى لها ، لأنها عصبة ، لم يبق لها من
التركة شئ .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حكم
ميراث العصبة مع الغير ، فنص فى المادة ٢٠ على أن : العصبة
مع الغير هن الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات
الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض
وفى هذه الحالة ، يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة
لأبوين أو لأب . ، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهسة
والدرجة والقسوة .

الميراث :

لما كان علم الفرائض يعرف بأنه : قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث في التركة ، فان الدراسة لهذا العلم ينبغي أن يلم بها لأصول الحسابية ، والخطوات اللازمة لمعرفته نصيب كل وارث في التركة .

وقد وضع فقهاء الميراث ضوابط محكمة ، يمكن بهيكل العلم بسهم كل وارث واستخراج نصيبه من التركة صحيحاً لا كسرفيه ، وقد تعرضوا الى جانب ذلك ، لما يعرض من متغيرات على فروض الورثة ، وتنوع الحالات المختلفة ، ما يبين أنصبه مستغرقه للتركة ، او مساوية للأصل ، وهي ما تسمى بالفريضة العادلة ، وهي الاصل العام في مسائل الميراث .

كما بحثوا حال ما اذا كان مجموع أنصبه الورثة ، يتجاوز التركة ، ويضيق عنها أصل المسألة ، وذلك فيما يسمى بالعيول وسموها بالفريضة العائلة ، وما اذا كانت مجموع أنصبه الورثة أقل من التركة ، بحيث تنقص عن أصل المسألة ، وذلك فيما سموه بالرد ، أو الفريضة القاصره .

فلأنه حتى يكون الدارس على بينه ، من تقرير الانصبه الشرعيه لكل وارث على نحو ما ذكرنا ، يجب أن نبين لــــه أولاً الحجب وانواعه ، والبيادىء الحاكمة له ، ثم نتناول بعد ذلك أصول المسائل وتصحيحها ، والعيول والرد .

الباب الرابع

الأصول الحثية للأمة الشريفة

المحب

الفصل الأول

أصول المسائل وصححتها

الفصل الثاني

الصول والرد

الفصل الثالث

الفصل الأول الحجب

المبحث الأول

ماهية الحجب

معنى الحجب فى اللغة المنع ، ومنه الحجاب اسم اما يستتر به الشئ ، ويمنع من النظر اليه . وهو فى الشرع منع شخص معين ، من أن يرث كل التركة أو بعضها ، - لوجود شخص أحق منه بالميراث .

والحرمان غير الحجب فان الحرمان : منع شخص معين من الميراث كلية ، لعدم توافر أهلية الميراث فيه ، لقيام مانع من موانع الميراث فى حقه . كاختلاف الدين أو القتل أو الرق أو غير ذلك من الموانع ، فالشخص فيه محروم أى ممنوع من الميراث .

وبذلك يتميز كل من الحجب والحرمان ، من عدة نواح .
١ - أن المنع فى الحرمان منشوء عدم أهلية الشخص نظراً لقيام مانع شرعى ، وجد بالشخص المحروم ، فالحرمان فى حقه ، لسبب ذاتى فيه رتب الشارع عليه أثره فى فقدان الأهلية . بينما المنع فى المحجوب ، راجع الى سبب خارج عنه ، فهو أى المحجوب أهل للميراث ، لكن قواعد الميراث ، تحجبه عن الميراث ، لوجود من هو أحق منه .

٢ - أن أثر الحرمان ، يجعل الشخص المحروم معدوماً في حق نفسه ، وفي حق غيره ، فهو لا يرث ، ولا يورث مسلماً على غيره ، حيث لا يحجب غيره من الورثة ، الذين كانوا يحجبون به ، لو لم يقر به مانع من موانع الميراث . أما الشخص المحجوب ، فهو موجود في الورثة ، ويورث على غيره ، فلو أنه محجوب ، لكنه يحجب غيره ، ويورث على أنصبتهم بالنقصان ، مثال ذلك لو مات شخص عن : أب ، أم ، أخ ، لأم ، أخت لأم . فلو أن الأخ والأخت لأم محجوبان بالآب ، لكهما يحجبان لأم من الثلث إلى السدس .

ولو مات شخص عن : أب ، أم ، أب ، أم ، أم ، أم ، فان الآب مع كونه قد حجب أم الآب ، فان الجدة لآب ، رغم حجبتها ، حجبت أم الأم ، لأنها أقرب منها في الدرجة .

٣ - أن المنع في الحرمان أقوى منه في الحجب ، فنان الشخص المحروم ، لا يرث شيئاً من التركة قليلاً أو كثيراً في جميع الأحوال ، لوجود المانع الذي يحول بينه وبين الميراث . بينما المنع في الحجب ، لا يترتب عليه بالضرورة أن يمنع المحجوب من ارث بعض التركة ، فهو قد يحجب نقضاً ، بأن يقتصر أثر الحجب في حقه على النزول بميراثه من النصيب الأعلى إلى النصيب : الأدنى ، من النصيب إلى الربع ، أو من الربع إلى الثمن وهكذا .

فلسومات شخص عن : ابن قاتل ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان بنت الابن تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ الأخت الشقيقه النصف الباقي تعصياً مع البنت لابن . ولا يرث الابن القاتل شيئاً ، ويعتبر وجوده كالعدم في التركة .

ولومات شخص عن : بنت مرتدة ، أخ لأم ، أم ، جده
فان الأخ لأم يرث السدس فرضا ، والامُ ترث الثلث فرضا
وترث الزوجه الربع فرضا . والبنت المرتدة محرومة من
الميراث ، لاختلاف الدين بينها وبين المورث بل المرتدة
لاميراث له على الاطلاق ، لانه لادين له ، لذلك فانها
لا تؤثر على الورثة بشيء ، ولو كانت مسلمة لحجبت الأخ لأم ،
ولنزلت بنصيب الأم والزوجة .

دليل الحجب : هناك العديد من الادله
على الحرمان والحجب : فالدليل على الحرمان ، قول الرسول
- صلى الله عليه وسلم - لا يرث القاتل شيئا . وقوله : ليس
القاتل شيء . فان الحديث يدل على أن القاتل محروم
من الميراث ، فلا يرث من تركه المقتول شيئا ، ولا يعتد
بوجوده فيها .

كذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم
الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . فاختلف الدين مانع
من موانع الميراث ، يترتب عليه حرمان ميراث الكافر من المسلم
اختافا .

واما الدليل على الحجب ، ففي قوله تعالى : ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن
ولد ، فلکم الربع مما تركن . فانها تدل على أن وجود
الفرع الوارث ابن او بنت ، يؤثر على نصيب الزوج ، وينزل
به من النصف الى الربع .

وفي قوله تعالى : ولهن الربع مما تركن ، ان لم يكن
لكم ولد ، فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركن . ففي
الايه دلالة على استحقاق الزوجية الربع عند عدم

وجسود الفرع الوارث ، وينزل الربيع الى الثمن عند وجود
الفرع الوارث .
وهذا هو حجب النقصان ، الذي لحق بنصيب كل مسن
الزوج والزوجه .

المبحث الثاني

أقسام الحجب

يؤخذ من تعريف الحجب ، أنه يؤدي الى منع الشخص من الميراث ، الا أن هذا المنع يختلف باختلاف الاشخاص ، فمن الاشخاص من يحجبون من الميراث حجباً مطلقاً أو اسقاطاً ، ويترتب عليه منع الشخص من كل الميراث ، واما يكون الحجب على بعض الاشخاص في بعض القدر المستحق لهم في التركة فهم لا يأخذون كل حقهم ، وانما يأخذون بعضه ، سواء كان الحجب اسقاطاً أو حجب نقصان ، فانه يكون بسبب وجود شخص آخر ، أحق في الميراث من الشخص المحجوب .

ومن هذا يتضح أن للحجب قسمان : حجب حرمي أو اسقاط ، وحجب نقصان .

وقبل ان نشرح في بيان قسمي الحجب ، نبين المبادئ التي يتأسس عليها الحجب :

المبدأ الاول : يتعلق بميراث العصباء ، فان هناك اعتبارات يترتب عليها ، وجوب تقدم بعض الورثة على بعض في الميراث ، هي تلك المتعلقة بالاسبقية في الجهة ، فان جهة البنوة مقدمه على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمه على جهة الأخوة ، لكن هذا ليس على اطلاقه ، فان الجد يشارك الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث ، كما رأينا وهو ما اختاره القانون ، وجهه الأخوة مقدمه على جهة العمومة .

وعند اتحاد الجهة ، فالتقدم يكون باعتبار الدرجة ، فان اتحدت الدرجة فان التقدم يكون باعتبار قوة القرابة .

المبدأ الثاني : يتعلق بالادلاء ، ومواده أن كل من يدل على الميت بوارث ، لا يرث مع وجود هذا الوارث . وهذا المبدأ يطبق على العصباء وعلى أصحاب الفروض ، إلا أن تطبيقه عام على العصباء ، وفي الغالب على أصحاب الفروض ، فإن الأخوة لأم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ومع ذلك فإنهم يرثون معها . والأخوة والأخوات يدلون إلى الميت بواسطة الجد ، ويشاركونه في الميراث ، ولا يحجبهم . وهذا محل خلاف كما علمنا . وما عدا هذا فإن المبدأ يطبق على كل من يدل إلى الميت بوارث ، فالأب يحجب الجد ، لأنه يدل إلى الميت ، والأم تحجب أم الأم . والأب ينحجب ابن الابن . والاخت يحجب ابن الأخت ، والعم يحجب ابن العم . وسبب الحجب بالادلاء ، أن من يكون بواسطة الادلاء ، يكون أقوى قرابة إلى الميت ، وأوثق صلته به كالابن مع ابنته الابن ، والأب مع الأخت ، والأم مع أم الأم ، فإن هؤلاء الورثة أقوى قرابة ممن دونهم المذكورين .

المبدأ الثالث : يتعلق بقوة القرابة ، فإن الأقوى قرابة يحجب الأضعف ويحقق هذا في ميراث العصباء ، في جهة الأخوة والعمومة ، ففي الأخوة يحجب الأخت الشقيقة لأب ، وابن الأخت الشقيق ، وابن الأخت لأب . وفي العمومة ، يحجب العم الشقيق العم لأب ، وابن العم الشقيق ابن العم لأب .

المبدأ الرابع : يتعلق بقرب الدرجة : فإن الأقرب درجة يحجب الأبعد وهذا يصح في ميراث أصحاب الفروض والعصباء ، فالأم تحجب أم الأم وأم الأم تحجب أم الأم والابن يحجب ابن الابن . وذلك لأن الأول منهما أقرب

فى الدرجة الى الميت ، فيكون أحق منه بالميراث ، وبالتالي
فانه يحجبـه .

ويعد ذلك ، نبيـن حجب الحرمان ، وحجب النقصان .

حجب الحرمان : هو ذلك الحجب الذى يحرم الشخص
من ميراثه كله لوجود من هو أحق به منه . كحرمان الأخ لوجود
الأب أو الابن ، وحرمان العم لأب لوجود العم الشقيق .
وحرمان العم لوجود الأخ وحجب الحرمان لايعنى الشخص
من كل ميراث أو من كل تركه ، وانما هو قاصر على التركة التى
يوجد فيها شخص أحق منه بالميراث لقوة القرابة ، أو لقرب
الدرجة ، أو لسبق الجهة ، وبهذا فانه غير حرمان من
الميراث ، والانسب أن يقال المنع من الميراث على الحرمان
من الميراث ، وحجب الاسقاط على حجب الحرمان تمييزا
لهذا عن ذلك .

وبالرجوع الى أنصبه أصحاب الفروض ، نجد أن بعضهم
لايحجب حجب أسقاط أبدا ، وهم : الزوج ، الزوجة ، البنت
الصلبية ، الأب ، الأم . فاذا وجدوا فى أى تركه فلايسد
أن يرثوا منها .

وبالنسبة للعصبة ، فن وارثا واحدا فقط هو الذى لايحجب
حجب حرمان ، هو الابن الصلى ، فاذا وجد فى التركة
فيتحتم أن يرث منها ، بل ويرث نصيبا كبيرا .
فيكون مجموع من لايحجبون حجب حرمان أو اسقاط ، ستة
لقوة قرابتهم بالميت .

أما المحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم سبعة :

١ - الجد يحجب بالأب ، وبالأقرب درجة منه الى الميت
من الاجناد .

٢ - الجدة تحجب بالأم ، وتحجب أم الاب بالآب ، وبالجد الصحيح الذى تدلى به الى الميت .

٣ - الاخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكور - الابن - وبالآب ، ولا تحجب بالجد ، وانما تشاركه فى الميراث ، وفقا للمعمول به قانونا .

٤ - الاخت لآب تحجب بالفرع الوارث المذكور ، وبالآب ، وتحجب بالآخ الشقيق ، والاخت الشقيقة العقيمة مع البنات او بنت الابن ، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يكن معها من يعصبا .

٥ - بنت الابن تحجب بالابن ، وبالبنتين ، اذا لم يكن معها من يعصبا .

٦ ، ٧ - الأخ لأم ، والأخت لأم ، يحجبان بالفرع السوارث المذكور والمؤنث الابن والبنت وان نزل ، وبالأصل المذكور ، والآب ، والجد .

أما العصبات ، فان الابن الصلب هو الذى لا يحرم أبدا ، أما العصبات غير الابن الصلب ، فانهم يحجبون حجب حرمان على أساس الاسبقية فى الجهة والدرجة والقوة .

حجب النقصان : هو ذلك الحجب الذى ينسج فيه الشخص من بعض ميراثه ، لوجود شخص آخر أحق منه فى الميراث . وحجب النقصان يكون بنقل الشخص من نصيبه الأعلى ، الى النصيب الأدنى .

ويتأتى حجب النقصان فى الورثة أصحاب الفروض التالية .

١ - بنت الابن : وتحجب من النصف الى السدس ، لوجسود

البنت الصلبة ، أو بنت الابن الأعلى منها فى الدرجة .

٢ - الأم : وتحجب من الثلث الى السدس ، لوجود الفرع

الوارث وهو الابن ، والبنت وان نزل ، وعدد من الاخوة
أشقاء أو لأب أو لأم .

٣ - الأخت لأب ، وتحجب من النصف الى النصف من
لوجود الأخت الشقيقة التي ترث النصف فرضاً .

٤ - الزوج ، ويحجب من النصف الى الربع ، لوجود
فرع وأرث لزوجته ، ابناً كان أم بنتاً (١)

٥ - الزوجة : وتحجب من الربع الى الثمن ، لوجود
فرع وارث لزوجها ، ابناً كان أم بنتاً .

وقد تناول قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ قس
المواد التالية : المادة ٢٣ ونصها : الحجب
هو أن يكون لشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب
وجود وارث آخره ، والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٢٤ وتنص على أن : المحروم من الارث لما نسمع
من موانعه ، لا يحجب أحداً من الورثة .

المادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً
وتحجب الجدة القريبه ، الجدة البعيدة ، ويحجب
الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا
كانت أصلاً له .

المادة ٢٦ تنص على أنه : يحجب أولاد الأم ، كل من -
الأب والجد الصحيح ، وان علاه ، والولد وولد الابن
وان نزل .

(١) القائلين بتحديد حجب النقصان في الورثة اصحاب الفروض
الخمس هم الحنفية ، لانهم يذهبون الى ان الشخص يحجب
المحجوب حجب نقصان ، يكون غير مشارك له .

المادة ٢٧ تنص على أن : كل من الابن وابن الابن
وان نزل بنت الابن ، التي تكون انزل منه درجة ، ويحجبها
أيضا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن
معها من يعصبها طبقا لحكم المادة .
تنص على أن : يحجب الأخت الابوين ، كل من الابن
وابن الابن وان نزل ، والأب .
المادة ٢٩ وتنص على أنه : يحجب الأخت لأب ، كل من
الأب والابن ، وان نزل ، كما يحجبها الأخ لابوين ، والأخت
لابوين ، اذا كانت عصبه مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ .
والأختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لأب .

الفصل الثاني

أصول المسائل وتصحيحها

المبحث الاول

أصول المسائل

يراد بأصل المسألة ، أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسرفيها . فأصل المسألة قاعسة حسابية ، تمثل الأساس الذي يعتمد عليه في استخراج أنصبه الورثة من التركة .

ويختلف أصل المسألة ، باختلاف نوع الورثة ، فقد يكون الورثة ، من أصحاب الغروض ، وقد يكون الورثة من العصبات ، كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما اذا كان المستحق للتركة واحدا ، وبين ما اذا كان أكثر من واحد .

فإذا كان الورثة كلهم من العصبات ، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، فلو ترك الميت ٣ أبناء ، فان أصل المسألة هو ٣ ، واذا ترك ٤ اعمام ، فان أصل المسألة هو ٤ . وان كان الميت قد ترك ذكورا واناثا ، فان كل ذكر يكون باثنين ، فيضرب عدد الذكور $\times 2$ يضاف اليهم عدد الاناث ويكون المجموع هو أصل المسألة ، لأن كل ذكر يقوم مقام اثنين من الاناث .

فلو ترك الميت : أربع أخوات أشقاء ، أخ شقيق فان أصل المسألة هو ٦ . للاث سهران ، وللأخوات ٤ أسهم .

ولا تشور مشكلة ، ان كان المستحق للتركة واحد ، فلا مجال للبحث عن أصل المسألة ، لأنه يأخذ كل التركة .
أما تعدد الورثة المستحقون للتركة ، كانوا من أصحاب الفروض ، فان أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، فلو كان صاحب الفرض يستحق الثمن ، كزوجته ، وابن فان أصل المسألة هو ٨ .

طريقه توزيع التركة :

ولمعرفة مقدار ما يحصل كل وارث من التركة ، يجب تحديد أصل المسألة ، واستخراج سهام كل وارث ، والعلم بقيمة كل سهم وصولا الى تحديد مقدار نصيب الوارث في التركة .

١ - وان اردنا معرفة أصل المسألة ، فيجب حصر الفروض الشرعية المقررة لأصحاب الفروض ، وهذه الفروض هي $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$.

فان تعدد أصحاب الفروض في التركة ، فان أصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة ، على جميع مقامات الكسور الموجودة ، فهو المضاعف المشترك لهذه الكسور جميعا .

فأصل المسألة ، قد يكون ٦ ، كما لو تركت الميتة : أم ، زوج ، أخ لام فان الأم ترك الثلث ، والزوج $\frac{1}{2}$ ، والأخ لام $\frac{1}{6}$ ، فلانهم سهمان وللزوج ٣ أسهم ، وللأخ لام سهم واحد .
وقد يكون أصل المسألة ٨ ، كما لو ترك : زوجة ، ابن ، أخ شقيق فللزوجة $\frac{1}{2}$ ، والابن الباقي ، ولاشيء للأخ الشقيق لحجبه بالابن فللزوجة سهم ، وللابن ٧ أسهم .

- وقد يكون أصل المسألة ١٢، كما لو ترك الميت زوجاً
أخوين لأم، أخ شقيق، وللزوجة ١، وللأخوين لأم ١،
وللأخ الشقيق الباقي للزوجة ٣ أسهم، وللأخوين لأم ٤ أسهم
وللأخ الشقيق ٥ أسهم وقد يكون أصل المسألة ٢٤، كما
لو ترك الميت زوجة، بنتين، أم أخ لأب، وللزوجات
١، وللبناتين ٢، وللأم ١، وللأخ لأب الباقي.
فستحق الزوجة ٣ أسهم، والبنتين ٦ أسهم، والام ٤ أسهم
والأخ لأب سهم واحد.
- وبهذا فان أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر
في الأعداد : ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.
- ٢ - فاذا حددنا أصل المسألة، وانتقل إلى خطوه استخراج
سهم كل وارث وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام كل كسر
الفروض المقررة لأصحاب الفروض، بعد أن نكون أعلننا كل منهم
فرضه من الربع أو الثمن ٠٠٠٠ الخ.
- ٣ - ثم تقسم التركة على أصل المسألة، ويكون الناتج هو قيمة
السهم الواحد.
- ٤ - ثم نأتي إلى الخطوة الأخيرة، والتي نعرف فيها نصيب كل
وارث، وذلك بأن نضرب قيمة السهم × عدد السهام التي حصل
عليها كل وارث.
- مثال ذلك لو ماتت امرأة عن : زوج، أب، أم، ابنتين
أخوين لأم، أم، نوكانت التركة ٢٤٠٠ جنيهه
قبل أن نعطي لكل وارث فرضه نحدد المحجوبين من التركة
ونذكر سبب حجبتهم، وهنا المحجوبون الأخوين لأم، والابنتين
والأب، وأم الأم محجوبة بالأم.

فالوارثون : الزوج ، الأب ، الأم ، الابن :
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$
 الباقى تعصيفا .
أصل المسألة ، وهو ١٢
تسهم الورثة الزوج ، الأب ، الأم ، الابن
 $\frac{3}{6}$ $\frac{2}{6}$ $\frac{2}{6}$ $\frac{5}{6}$

قيمة السهم يكون بقسمة التركة على أصل المسألة = $\frac{2400}{12} = 200$
نصيب الزوج = $200 \times 3 = 600$ جنيهه
نصيب الأب = $200 \times 2 = 400$ جنيهه
نصيب الأم = $200 \times 2 = 400$ جنيهه
نصيب الابن = $200 \times 5 = 1000$ جنيهه

ثم نضرب العدد ٢ × سهم كل وارث .

فللنسبة للزوجه ، بنت الابن ، أختين لأب

$$٢ = ١ \times ٢ \quad ٨ = ٤ \times ٢ \quad ٦ = ٣ \times ٢$$

ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديد

$$١٠٠ = \frac{١٦٠٠}{١٦}$$

نصيب الزوجة = $١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠$ فدان .

نصيب بنت الابن = $١٠٠ \times ٨ = ٨٠٠$ فدان .

نصيب الأختين لأب = $١٠٠ \times ٦ = ٦٠٠$ فدان .

مجموع الأنصبة = $٦٠٠ + ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٦٠٠$ فدان .

مقدار التركة .

مثال آخر ، لو ماتت امرأة وتركت : زوج ، ٣ بنات ، عم

وكانت التركة ٣٦٠٠٠ جنيته .

عم	،	٣ بنات	،	الزوج
		$\frac{٢}{٣}$		$\frac{١}{٤}$
الباقى تعصيا				

أصل المسألة ١٢

لوجود البنات لتعدد هن

عاصب يأخذ الباقى (١)

(٨)

(٣)

تصحيح المسألة = ٣^- أقل عدد $\times ١٢ = ٣٦$ أصل المسألة الجديد

سهام الورثة هي للزوج = $٣ \times ٣ = ٩$

للبنات = $٨ \times ٣ = ٢٤$

للعصم = $١ \times ٣ = ٣$

نقسم التركة على أصل المسألة الجديد = $\frac{٣٦٠٠٠}{٣٦} = ١٠٠٠$

نصيب الزوج = $١٠٠٠ \times ٩ = ٩٠٠٠$ جنيته .

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

يراد بالتصحيح : تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر في نصيب أحد الورثة ، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد ، بحيث يصبح نصيب كل وارث بفرده ، وعدم صحة من السهام لا كسرفيه .

ويثور التصحيح في المسألة اذا كان عدد سهام بعض الورثة لا ينقسم على أفراده قسمة صحيحة ، ويتأتى ذلك بأكثر من عدد الوارثون بالفرض في سهم معين ، كعدد الزوجات أو الجدات أو الاخوة لأم . أو يكون في التركة عدد من الوارثين بالتعصيب . مثال ذلك لومات شخص عن : زوجه ، بنت ابن ، أختين لآب وكانت التركة ٦٠٠ فدان .

الزوجه ، بنت الابن ، أختين لآب

الباقي تعصيفا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
---------------	---------------	---------------

لوجود الفرع الوارث لانفرادها عصبية مع الفرع الوارث الموءنت

أصل المسألة = ٨ تكون السهام للورثة

الزوجه	بنت الابن	أختين لآب
١	٤	٣
أصل المسألة ٨		

ونظرا لأن سهام الأختين لآب لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة بدون كسر ، فاننا نضرب أصل المسألة وهو ٨ × ٢ وهو عدد رؤوس الأختين ، وأفضل عدد يمكن معه أن يكسبون عدد السهام صحيحا لكل وارث ، فيصير أصل المسألة الجد يسد

$$١٦ = ٢ \times ٨$$

نصيب البنات = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيته

كل بنت من البنات الثلاثة تأخذ

٨ آلاف جنيته

نصيب العم = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيته

مجموع الانصبه = التركة .

وعلى أية حال ، فإن تصحيح المسائل ، وكذلك أصول المسائل ، وهى من العمليات الحسابية العادية ، لكن فقهاء المواريث ، وضعوا هذه الأصول وطرق التصحيح ، ليتوصل عن طريقها الى معرفة نصيب كل وارث . فى التركة ، لكن تكتمل له القاعدة الحسابية بجانب القاعدة الفقهيية .

الفصل الثالث العول والرد

المبحث الاول

العول

معنى العول :

يظراً العول عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تزيد عليه ، فيضيق عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم . وهو وضع طارئ ، غير دائم ، لأن أصول المسائل المحصورة في فرض النصف والربع والثلث والثلثان ، الثلث والسدس . ومخارج هذه الفروض هي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

تمثل الوضع الدائم والعادي لمسائل الميراث ، ولذلك كان الاصل النعم ، أن تعتبر المسألة عادلة ، بمعنى مساواة أنصبة أصحاب الفروض مع أصل المسألة .

فمن مات وترك : بنت ، أخت شقيقه . فللبنت النصف فرضاً ، وللاخت النصف الباقي تعصياً .

ولو ماتت امرأة وتركت : زوج ، أخت لأب . فان للزوج النصف فرضاً ، وللاخت لأب ، النصف فرضاً . ويقال في الحالتين ، ان المسألة عادلة .

أما لو زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، فيقال ان المسألة عائرة :

وعلى ذلك ، فان العول في المعنى الشرعي هو : زياده
سهام أصحاب الفروض عن أصل التركة ، فزاد على أصل المسألة
عدد ن جنسها ليدخل النقصان على الأنصبه بنسبة واحد .
فالغرض منه هو أن يتحمل كل وارث القدر الزائد بقدر
نصيبه في التركة ، وفي هذا تحقيق للعدالة .

دليل العول : ثبتت مشروعية العول ، قضاء عمر بن الخطاب
فقد وقع في عهد ه مسألة ضايق أصلها عن استيعاب فروضها
فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك ، فأشار عليه العباسي
بالعول ، فقبض به عمر ، وتابعه الصحابيقي ذلك ، ولم ينكر عليه
أحد منهم . ويرى أن العباسي قال : يا أمير المؤمنين : رأيت
لومات رجل ، وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه
اربعة ، كيف تصنع ؟ اليس تجعل المال سبعة اجزاء ؟ قال نعم
قال العباسي : هو ذاك .

ويقرر ابن عباس ذلك قوله : أول من أعال الفرائض عمر رضي
الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضها
فقال : ما أدري ايكم قدمه الله ولا أيكم آخره ، وكان امرأ
ورعا ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لسي ، من أن أقسم
التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه ، من
عول الفريضه .

وقد تابع الصحابة عمر في العول ، ولم ينكر عليه احد منهم
الا عبد الله بن عباس بعد موته ، فقبل ليه هلا انكرته في عهد
عمر ، فقال : هبت ، وكان مهيباً ، وكان من رأى ابن عباس
أنه اذا ضاق اصل المسألة عن استيعاب الفروض ، فانه يدخل
الضرر من هو أسوأ حالاً ، وهي البنات والأخوات ، فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر ، اذا اجتمعن مع من
يعصبن ، وكان يقول : ان الذي أحصى رمل عالج عسدا
لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً .

ويستند عمر وافتقاره الى ه أن الفرائض المستحقه
 للورثه ، ثبتت بنصوص صريحة ، متساوية في دالتها ، وفي
 قوة حجتها ، ولا مجال لتقديم بعضها على البعض
 لأن هذا يعد تحكما بلا دليل يدل عليه .
 ولأن في العول تحقيق العدالة بين أصحاب الفروض جميعا ، لا
 أن مقتضاه قسمة المال بنسبة سهمهم ، ليكون النقص مشتركاً
 بينهم ، على قدر السهام - وهو رأي جدير بالاعتبار ، ومنطبق
 ذوى العول والأنهام (١)

كيفية العول

لا يقع العول في كل أصول المسائل ، إنما البعض منها
 وتنحصر هذه الأصول التي تعول في ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٠ ولا
 تعول أصول المسائل ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٠
 فتعول الستة (٦) الى ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ٠
 وتعول الاثنا عشر (١٢) الى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٠
 وتعول الاربعة والعشرين (٢٤) الى ٢٧ ، ٠
 أولاً : عول أصل المسألة (٦)
 تعول الستة الى ٧ ، ٠

كما لو ماتت امرأة عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخ لأم ، وتركته
 ٢٨٠ فدانا .

للزوج	،	الاخت الشقيقه ،	الأخ لأم
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ = اصل المسألة ٦ .
= مجموع السهام			
٣		٣	٧ = ١

(١) ولا يخفى ذلك رأى ابن عباس ؓ وثيامه على حجة لها وجاهتها لولا أنه
 في مقابلة رأى عمر ؓ وقد قال ابن شهاب الزهري : لولا أنه تقدم ابن عباس أمتهام
 عادل ، فامضى امره ، وكان امرأ روعا ، اختلت على ابن عباس ؓ أثناء من
 أهل العلم .

$$٤٠ = \frac{٢٨٠}{٧} = \text{وهو } ٧ \text{ تقسم التركة على عول المسألة ،}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٤٠ = ١٢٠ \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب الاخت} = ٣ \times ٤٠ = ١٢٠ \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب الاخ لام} = ١ \times ٤٠ = ٤٠ \text{ فدانا}$$

اذن مجموع الانصبة = التركة .

وتعول الستة الى ٨

فلوماتت امرأة عن : زوج ، أخت لأب ، أخ لام ، أخت لام ،

التركة ٦٤٠٠ جنييه

$$\frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٢} \quad \text{أصل المسألة ٦}$$

$$\text{مجموع السهام} \quad ٣ \quad ٣ \quad ١ \quad ١ \quad ٨ = ١$$

$$\text{نقسم التركة على عول المسألة} = \frac{٦٤٠٠}{٨} = ٨٠٠$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٨٠٠ = ٢٤٠٠ \text{ جنييه}$$

$$\text{نصيب الاخت لأب} = ٣ \times ٨٠٠ = ٢٤٠٠ \text{ جنييه}$$

$$\text{نصيب الاخ لام} = ١ \times ٨٠٠ = ٨٠٠ \text{ جنييه}$$

$$\text{نصيب الاخت لام} = ١ \times ٨٠٠ = ٨٠٠ \text{ جنييه}$$

اذن مجموع الانصبة يساوي التركة

وتعول الستة الى ٩ :

فلوماتت عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أخوين لام وكانت

التركة ٨١ فدانا .

الزوج ، الاخت الشقيقه ، الاخت لأب ، أخوين لام

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٣} \quad \text{أصل المسألة ٦}$$

مجموع السهام :

$$٣ \quad ٣ \quad ١ \quad ٢ = ٩$$

$$\begin{aligned}
 9 &= \frac{81}{9} = \text{نقسم الشركة على عول المسألة} \\
 \text{نصيب الزوج} &= 9 \times 3 = 27 \text{ فداناً} \\
 \text{نصيب الأخت} &= 9 \times 3 = 27 \text{ فدان} \\
 \text{نصيب الأخت لأب} &= 9 \times 1 = 9 \text{ أفدنة} \\
 \text{نصيب الأخوين لأب} &= 9 \times 2 = 18 \text{ لكل أخ 9 أفدنة} \\
 &\text{أذن مجموع الانصباب يساوي الشركة} \\
 &\text{وتعول الستة إلى 10 :}
 \end{aligned}$$

فلومات المرأة عن : زوج ، أختين لأب ، جدة ، أخوين لأب
والشركة ألف دينار .

$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	
أصل المسألة				مجموع السهام
3	6	3	2	10 = 2

$$\begin{aligned}
 100 &= \frac{1000}{10} = \text{نقسم الشركة على ما عالت إليه المسألة} \\
 \text{نصيب الزوج} &= 100 \times 3 = 300 \text{ دينار} \\
 \text{نصيب الأختين لأب} &= 100 \times 4 = 400 \text{ دينار} \\
 \text{نصيب الجدة} &= 100 \times 1 = 100 \text{ دينار} \\
 \text{نصيب الأخوين لأب} &= 100 \times 2 = 200 \text{ دينار} \\
 &\text{مجموع الانصباب = الشركة}
 \end{aligned}$$

ثانياً : عول أصل المسألة (١٢)

تعول (١٢) إلى ١٣ :

مات وترك زوجته ، أختين شقيقتين ، جد				
والشركة ٦٠٠ سهم مالن	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	
أصل المسألة ١٢	6	3	4	
	2	8	3	مجموع الانصباب 13
	13 = 2			
				نقسم الشركة على عول المسألة = $\frac{2600}{13}$
	200			

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجه} &= 3 \times 200 = 600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الأختين} &= 8 \times 200 = 1600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الجدة} &= 2 \times 200 = 400 \text{ سهم} \\ \text{مجموع الانصبه} &= \text{مجموع التركة} \end{aligned}$$

- تعول (١٢) نه الى ١٥

$$\begin{aligned} \text{توفى عن} : & \text{زوجته ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم ، أخ لأم} \\ \text{التركة ٥٠٠٠ ج} & \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{12} \text{ اصل المسألة} \\ \text{مجموع السهام} & \quad 30 \quad 6 \quad 2 \quad 2 \quad 2 = 15 \\ \text{نقسم التركة على ما عالت اليه المسألة} & \quad = \frac{5000}{15} = 300 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجه} &= 3 \times 300 = 900 \text{ جنيهه} \\ \text{نصيب الأخت الشقيقه} &= 6 \times 300 = 1800 \text{ جنيهه} \\ \text{نصيب الأخت لأب} &= 2 \times 300 = 600 \text{ جنيهه} \\ \text{نصيب الأم} &= 2 \times 300 = 600 \text{ جنيهه} \\ \text{اذن مجموع الانصبه} &= \text{التركة} \end{aligned}$$

- تعول (١٢) الى ٢٧ :

$$\begin{aligned} \text{توفى عن} : & \text{زوجته ، جد ، أختين لأب ، أخوين لأم ، والتركة ٣٤ أفدان} \\ \text{التركة ٣٤ أفدان} & \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \text{ اصل المسألة ١٢} \\ \text{مجموع السهام} & \quad 3 \quad 2 \quad 8 \quad 4 = 17 \end{aligned}$$

$$\text{نقسم التركة على عول المسألة} = \frac{34}{17} = 2$$

$$\text{نصيب الزوجه} = 3 \quad 2 \quad 6 = \text{أفدانه}$$

نصيب الجدة = $2 \times 2 = 4$ أفدنه
 نصيب الأختين لأب = $8 \times 2 = 16$ فدان ، لكل أخت ٨ أفدنه
 نصيب الأخوين لام = $4 \times 2 = 8$ أفدنه لكل أخ ٤ أفدنه
 اذن مجموع الأنصبة = التركة .

ثالثا : تعول (٢٤) الى ٢٧
 توفي عن : زوجه ، بنتين ، أب ، أم ، والتركة ٥٤٠٠ جنيته
 أصل المسألة ٢٤

$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
---------------	---------------	---------------	---------------

مجموع السهام ٢٧ = ٤ ٤ ١٦ ٣
 نقسم التركة على عول المسألة $\frac{5400}{27} = 200$

نصيب الزوجه = $3 \times 200 = 600$ جنيته
 نصيب البنتين = $16 \times 200 = 3200$ جنيته
 نصيب الأب = $4 \times 200 = 800$ جنيته
 نصيب الأم = $4 \times 200 = 800$ جنيته

اذن مجموع السهام = التركة
 وبذلك يترتب على الاخذ بالعول ، ادخال النقص على أنصبة
 أصحاب الفروض ، بقدر سهمه المستحق له في التركة .
 وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على العول
 وذلك في المادة ١٥ ، ونصها : اذا زادت أنصبة أصحاب
 الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الارث .

المبحث الثاني

الرد

معنى الرد : يطرأ الرد عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو
سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تنقص الفروض المقدرة
عن أصل المسألة ، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ويبقى
من التركة شيء ، وهذا على عكس العول ، الذي تزيد فيه
الفروض المقدرة عن التركة ، فتضيق عنها ، كما تطلب الامر
البحث عن الكيفية التي توزع بها التركة في حالة عولها
فان الأمر يتعين أيضا البحث عن الكيفية التي تقسم بها التركة
في حالة الرد ، والى من يكون الرد ؟ . . . الخ ذلك .

ونبدأ ببيان معنى الرد فنقول أنه : ارجاع القدر الزائد
من التركة ، على أصحاب الفروض ، بنسبة سهامهم أن لم يوجد
عاصب .

ويمكن تحليل هذا التعريف ، الى العناصر التالية :

- ١ - وجود قدر فائض من التركة ، زيادة عن لفرض المستحق
- ٢ - توزيع هذا القدر الفائض على الورثة أصحاب الفروض .
- ٣ - عدم وجود أحد العصبات ، بين المستحقين في التركة
لان قواعد الميراث ، تقضى الميراث ، تقضى باستحقاق العاصب كل
التركة أو الباقي منها وعليه فلا حاجة للرد ، عند وجود
أحد العصبات .

ويعتبر وجود الأب أو الجد ، التركة ، مانعا من الرد ، لأن
الأب أو الجد ، يأخذان الباقي تعصيا ، فانجما كما يرثان
بالفرض ، يرثان بالتعصيب .

الاتجاهات الفقهية فى الرد

الرد على أصحاب الفروض ، ليس أمرا متفق عليه بين الصحابة
المجتهدين ، وفقهاء المذاهب ، وانما اختلف الرأى فيسه
ما بين مؤيد ومعارض ، وما بين موسع لنطاق الرد ، ومضيق لهكذا
النطاق ، وهذا ما تكشف عنه الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : يذهب أنصاره ، وهم زيد بن ثابت ، بقوله
أخذ عروة والزهرى ، ومالك والشافعى ، الى أنه لا يرد على
أصحاب الفروض الباقى من التركة ، ولكن يرد الى بيت المال
" الخزانة العامة " ويكون أخذ بيت المال لهذا الباقى على
أساس أنه لا مستحق له ، فيؤول الى بيت المال ، كما لو كان الميت
لم يترك وارثا بالمرة .

وسندهم على ذلك ، ان الله تعالى ، قد قدر الأنصبة ، وحددها
شرعا فرد الباقى الى الورثة ، يكون زيادة على ما فرضه الله
وهو غير جائز ، لأن هذه حدود الله ، فلا يتعدى أحد عليها .

الاتجاه الثانى : يذهب أصحابه ، وهم جمهور الصحابة
عمر وعلى ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة^(١) الى أن الباقى
من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض ، يرد عليهم ، بنسبة
سهامهم ، الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما ، لان الرد
خاص بأصحاب الفروض النسبية .

وذهب عثمان بن عفان ، الى أن الرد يكون على الزوجين
أيضا ، فالرد عند ه يشمل العصبات النسبية والسببية ، بلا فرق
بينهما .

وسندهم على ذلك : قاعدة النعم بالعزم ، فكما أن العول
يجرى عليهما ، فينقصن بينهما ، فيجب أن يزداد نصيبهما بالرد
عليهما .

(١) وهو يذهب اليه بعض محققى الشافعية ، فقد قالو : اذا كان
بيت المال غير منتظم ، فانه يرد الباقى على أصحاب الفروض

وقد احتج أصحاب الاتجاه القائل بالرد ، بالأدلة الآتية :
 ١ - قوله تعالى : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله .

فان النص يدل على أن من تربط بينهم صلة الرحم
 أولى بعضهم بميراث بعض ، وصلة الرحم تربط بين أصحاب
 الفروض النسبية ، دون أصحاب الفروض السببية الزوج والزوجه
 لأن هذه القرابة منشؤها رابطة الزوجية ، فلا يرد عليهم
 لانعدام الرحم في حقهما ، بعكس قرابة ذوى الفروض ، فإنهم
 أقرب القرابات الى المتوفى .

٢ - ماروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل
 على سعد بن أبي وقاص بعوده ، فقال له سعد يا رسول الله
 أنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنهلى واحدة ، أفأوصى بثلاثى
 مالى ؟ قال لا ، قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : لا ، قلت
 أفأصدق بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كبير .

ودلالة الحديث على الرد ، تتضح فى قول سعد واعتقاده
 أيضا فقد قال فى معرض البيان : ولا يرثنى الا ابنهلى واحده
 وهو يعنى أنها ترث تركته ، فقد حق ميراثه فى ابنته المنفردة
 وقد اعتقد سعد أن ابنته ترث جميع ماله ، ولم ينكر عليه النبى
 - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ذلك غير جائز ، لمنعه
 النبى - صلى الله عليه وسلم - وحيث ان البنت ترث النصف فرضا
 فيكون ارثها باقى التركة ردا ، وهذا دليل على مشروعيه الرد .

٣ - أن أيلولة باقى التركة الى بيت المال ، انما يكون عند
 عدم وجود ورثته ، كيف والورثة موجودين ، وهم من أقارب
 الميت المقربين ، الذين نص الله على ميراثهم ، ورضى الميت
 بانتقال ماله كله اليهم ، فالأيلولة لبيت المال تكون عند انعدامهم

اذ أن بيت المال وارث احتياطي عند عدم وجود ورثة •
ورأى الجمهور هو الارجح لاستناده الى أدلة صحيحة •

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبية

الرد على أصحاب الفروض النسبية ، قد يكون عند وجود الزوجين
وقد يكون عند عدم وجود أحد الزوجين •

الحالة الاولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية ، مع وجود
أحد الزوجين : فاذا وجد في التركة أحد الزوجين ، وأصحاب
فروض فيكون الرد على أصحاب الفروض النسبية قط •

وسبيل ذلك ، أن يأخذ أحد الزوجين ، نصيبه المقدر
له ، ولا شأن له بالتركة بعد ذلك ، ثم جعل المال الباقي
بعد نصيبه ، تركه مستقلة ، تقسم بين أصحاب الفروض بنسبته
فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا •

فلو توفي وترك : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، والتركة ٨٠٠ فدان

$$\frac{1}{8} - \frac{1}{2} - \frac{1}{6}$$

نصيب الزوجه = ٨٠٠ × $\frac{1}{8}$ = ١٠٠ فدان ، وتخرج .
الزوجه من التركة •

التركة لأصحاب الفروض : بنت ، بنت ابن

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{اصل المسألة}$$

مجموع السهام = ٣ = ١ = ٤
نقسم الباقي من التركة بعد نصيب الزوجه = $\frac{٧٠٠}{٤} = ١٧٥$

نصيب البنت = ٣ × ١٧٥ = ٥٢٥ فدان
نصيب بنت الابن = ١ × ١٧٥ = ١٧٥ فدان

اذن مجموع الانصبة = التركة .

الحالة الثانية : الرد على أصحاب الفروض النسبية عند عدم وجود أحد الزوجين . ولا يثور اشكال اذا كان صاحب الفرض الوارث الوحيد ان يستحق التركة بطريق الفرض والرد ، كما لو توفي ، ومرك بنت واحدة أو أخت شقيقه وحدها . أو بنت ابن بمفردها ، فانها تستحق جميع التركة النصف فرضا ، والنصف الآخر ردا .

ويحتاج الأمر الى بعض البيان ، في حالة تعدد الورثة أصحاب الفروض .

(أ) اذا تعدد أصحاب الفروض ، وكانوا من نوع واحد فان التركة تقسم عليهم بعدد رؤسهم . كما لو كانوا ثلاث بنات ابن ، أو ثلاث أخوات لأب . فانهن يرثن التركة كلها فرضا ورضا ، الثلثان بطريق الفرض ، والثلث الباقي بطريق الرد . ولو مات عن : ثلاث أخوه لأم ، قسمت التركة بينهم يستحق كل واحد ثلثها فرضا ورضا .

ولو مات عن جدتين ، فانهما يستحقان التركة كلها ، تأخذ كل جده نصفها فرضا ورضا .

والعلة في ذلك ، أنهم متساوون في الاستحقاق ، لاتحاد الدرجة وقوة القرابة ، فتقسم التركة على عدد رؤسهم .

(ب) اذا تعدد الورثة أصحاب الفروض ، وكانوا من انواع مختلفه كالأم والبنت والأخت وغيرهم ، فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم ، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة .

فلو توفى وترك : أم ، أخت ، أخ لام ، والتركة ٥٠٠٠ جنيته

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{أصل المسألة ٦.}$$

مجموع الاسهام ٦ ٣ ١ = ٥

$$١٠٠٠ = \frac{٥٠٠٠}{٥} = \text{نقسم التركة على مجموع السهام}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١٠٠٠ \times ١ = ١٠٠٠ \text{ جنيته}$$

$$\text{نصيب الأخت} = ١٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠ \text{ جنيته}$$

$$\text{نصيب الأخ لام} = ١٠٠٠ \times ١ = ١٠٠٠ \text{ جنيته}$$

اذن مجموع الانصبه = التركة

الرد فى قانون المواريث :

أخذ قانون المواريث فى مصر ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذ هب الحنفية ، وهو مذ هب جمهور الصحابة فى الرد ، الا انه لم يأخذ به على اطلاقه ، ولنرجع الى عبارة النص ، ونتعرف على مضمون ما اختاره فى هذا الصدد .

تنص المادة ٣٠ على أنه : اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبه من النسب ، رد الباقي على غير الزوجيه من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبيه ، أو أحد ذوى الأرحام

وبذلك يكون القانون قد أخذ بمذ هب الجمهور فى الرد على أصحاب الفروض النسبية والسببيه ، واستبعد رأى زيد بن ثابت القائل بعدم الرد عليهم ، واپلوكسه باقى التركة الى بيت المال لكن القانون ، يفوق بين اصحاب الفروض النسبيه ، وهم من عدا الزوجين ، وبين أصحاب الفروض السببيه ، وهم الزوجين فالمرتبه الأولى فى الرد ، لاصحاب الفروض النسبيه ، فكان

فان هوألاء يرء عليهم الباقى من الئركة، بالتقءم على غيرهم
من الووثة، من ذوى الأرحام، فقء رأنهم الأءق بالرد: من
الزوءىن، لقوة قرابتهم، وقرب درءتهم . وقء أءذ فى هءذا
برأى الءمهور عمر وعلى، ومذهب الءنفاءه
والمسرة الأءيره فى الرد، جعلها لأء الزوءية وقء
أءذ ذلك من مذهب عثمان، فانه يرء على أء الزوءىن، بعء
أصحاب القروض النسبية، وذوى الأرحام فان وء عصبه نسبية
أو ذوى فروض، أو ذوى الأرحام، لم يرء على أء الزوءىن .
ويتأتى لك بأن يكون الوارء للئركة، هو أء الزوءىن
، فقط، ولا يوجد معه أء من العصباء هولا أء من أصحاب
القروض النسبية، ولا أء من ذوى الأرحام .
• فلو ءوفى عن : زوجه فقط، اسءءء الئركة كلها فرضا وءا .
• ولو ءوفى عن : زوج فقط، اسءءء الئركة كلها فرضا وءا .

فصل أخير
أنواع أخرى من الميراث
البحث الاول
ذوو الأرحام

تعريف ذوى الأرحام :

ان مدلول ذو الرحم مدلول عام ، بحسب ما يدل عليه اطلاق الكلمة ، وعند أهل اللغة ، فهو يعنى صلة القرابة التى تربط بين انسان وآخر ، أيا كان نوعها وقوة القرابة فيها ، فهو لفظ عام يشمل مطلق القرابة .

وقد جاء علماء الفرائض ، وحددوا مدلوله الخاص ، والذى يميزه عن غيره من أنواع القرابات الأخرى ، ليرتب على كل من هذه القرابات حكمها الخاص بها ، فى شأن الميراث .

وهذا المدلول مؤداه ، تخصيص ذوى الأرحام بنوع معين من القرابة ، فذو الرحم ، هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبه كالاولاد والبنات وأولاد الأخوات ، والأخوال والنحلات والعمات .

ولئن كانت أحكام الميراث التى دلت عليها النصوص الشرعية فى القرآن والسنة قد بينت ميراث بعض الورثة ، بتحديد فروضهم وهم أصحاب الفروض ، والبغض الأخر ، باستحقاق الباقى بعد الأنصبة المفروضة ، أو أخذ التركة كلها ، وهو ميراث الورثة بالتعصيب ، كما سبق أن بينا ، فان هناك نوعا غير هؤلاء ، تربطهم بالميت صلة القرابة وينتسبون اليه فى صورة من الصور ، وقد جاء القرآن والسنة بالبحث على صلة الرحم ، والأمر بوصلته ، والنهى من قطيعته ، وهو الوجه النص القرآنى ، فى قوله تعالى : وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله * ونصوص السنه التي أمرت
بصله الرحم * فانها بعمومها تشمل كل قرابة وتتجاوز نطاق
قرايه ذوى الفروض والعصبات .

ولعل هذا هو الذى دعا عدد غير قليل من الفقهاء ، الى
القول باستحقاق ذوى الأرحام فى الميراث .

أقوال أهل العلم والفقهاء فى توريث ذوى الأرحام

أثار توريث ذوى الأرحام من التركة ، خلاف بين الصحابه
والفقهاء أساسه وجود النص ، من عدمه ، وتحكيم قواعد القياس ،
والنظر العقلى ، ودالاتها فى هذا الشأن .

وقد نتج عن هذا اتجاهان ، ينزع أحدهما الى منع توريث
ذوى الأرحام ، وينحو الآخر نحو توريثهم ، والاقرار بوجود حـق
لهـم ، ولكـل منهما متعلقه من الدليل ، والحجـه .

أ - فقد ذهب الاتجاه الأول ، زيد بن ثابت ، وروايه
شاذه عن ابن عباس ، جماعه من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب
وسعيد بن خبيـ ، الى منع توريث الأرحام ، اذا لم يوجد
للميت ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، ويؤول المال الى
بيت المال ، والى هذا ذهب المالكية والشافعيه .

وقد احتجوا لرأيهم بأدلة تتخلص فى الاتى :-

١ - عدم وجود نص أو اجماع ، يدل على ميراثهم ، كما هو
الشأن فى ميراث أصحاب الفروض والعصبات ، فقد بيته النصوص
وبرهنت عليه الاقضية والوقائع ، بما لا يحتاج الى المزيد عليه
وأجمعت عليه الامه ، وهذا مفتقد فى ذوى الأرحام ، فلا نص
ولإجماع ، وهما السبيل الى اثبات حكم كهذا ، ان لا مجال فيه
لغير النص والاجماع ، فدل هذا على أنهم لا يرثون ان لو كانوا
وارثين ، لبين الشرع ذلك .

٢ - أن الأثني غير صاحبة الفرض ، لا ترث مع من هو فسي
درجتها ، وقوة قرابتها ، مع كونه وارثا ، ومستحقا في التركة
كالمعمه مع العم ، و بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق
فإذا كان الحال كذلك ، في وجوده فبالأولى ، لا ترث عند عدم
وجوده .

ب - وقد ذهب أصحاب الاتجاه الثاني ، عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل
وأصح الروايين عن ابن عباس إلى توريث ذوى الأرحام ، إذا لم
يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مذاهب
الحنفية والحنابلة .

وقد استدلو على قولهم بالأدلة والبراهين التالية :

١ - قوله تعالى جل شأنه : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله . . . ووجه الدلالة فيها أن أولى الأرحام
بعضهم أحق بميراث بعض ، فيما كتبه الله وحكم به ، يستوى
في ذلك قرابة ذوى الفروض والعصبات وقرابة غيرهم ، فان النص
عام في الدلالة على الأحقين في الميراث بالقرابة والرحم
فيتقدم ذوى الفروض والعصبة ، للنصوص المبينة لميراثهم ، يليهم
ذوى الأرحام ، حيث يصدق عليهم الوصف العام ، وهو الرحم
والقربان ، وهو المعول عليه في الاستحقاق ، يقتضى
هذا النص العام .

أيضا ، فان قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . فان لفظ الرجال والنساء والأقربين ، يشمل اولى الارحام ، فيستحقون في الميراث لهذا ، وعلى من يدعى ، أن هذا خاص بقراءة ذون غيرها أن يثبت ما يدعيه .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه المقدم بن معد يكرب قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنسابا وارثان لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وأرث من لا وارث (١) وارث (١) له ، يعقل عنه ويرثه . فقد دل الحديث على ميراث الخال من التركة ، غاية الأمر أن مرتبته موعظه عن غيره من ذوى القربى الأخرى ، لكن هذا يثبت له الميراث ، ويجعل له حقا في التركة .

وقد روى أمامة بن سهل : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث ، الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيد بن الجراح الى عمر ، فكتب عمر : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . . . فهذا دليل آخر يؤكد على ميراث الخال عند عدم وجود ورثته من أصحاب الفروض والعصبات ، وبدل ذلك يثبت ميراث ذوى الارحام بالمنته .

٣ - ان حكم العقل واعتبارات المصلحة ، يقضيان بتوريث ذوى الارحام ، فان أوجر الصلة ، تربطهم بالمت من جهته وجماعه المسلمين من جهة أخرى هو بالاعتبار الاول ، فانهم يرثون وفق مرتبتهم وقوة قرابتهم ، وذلك يكون بعد ذوى الفروض والعصبات وبالاعتبار الثاني ، فانهم اولى المسلمين بهذا المال ، لانته .

(١) نيل الاوطار للشونانى ، ج ٦ ، ر ٧٠ ، ٧١

الصف الثالث : فروع أبوى المتوفى ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ولا عصبه ، وهم :

١ - اولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب وان نزلوا ، كأبـن
الاخت الشقيقه ، وبنـت الاخت الشقيقه ، وابن الأخت
لأب ، وبنـت الأخت لأب .

٢ - بنات الاخوة الأشقاء أو لأب وان نزلن ، كبنـت الأخ الشقيق
وبنـت الأخ لأب .

٣ - اولاد الاخوة والاخوات لأم ، كأبن الأخ لأم ، وبنـت
الأخ لأم ، وان نزلت درجاتهم .

الصف الرابع : فروع اجداد وجدات المتوفى
الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا عصبه ، ويشمل طوائف ست هي :
الاولى : أعمام المتوفى لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته
لابويه أو لأحد هما .

الثانية : اولاد المذكورين فى الطائفة الاولى ، وان نزلوا
وبنات أعمام المتوفى لابوين أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا
وأولاد من ذكروا ، وان نزلوا .

الثالثة : أعمام أب المتوفى لأم وعماته ، وأخواله وخالاته
لابوين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماتها ، وأخواله
وخالاتها لابوين أو لأحد هما .

الرابعة : اولاد المذكورين فى الطائفة الثالثة ، وان نزلوا
وبنات أعمام أب المتوفى ، لابوين أو لأب ، وبنات أبنائهم
وان نزلوا .

الخامسة : أعمام أب أب المتوفى لأم ، وأعمام أم المتوفى
وعما تهما وأخوالهما ، وأخالاتهما لابوين أو لأحد هما
وأعمام أم أم الميت ، وأم أبه وعما تهما وأخوالهما وخالاتهما

مال قريبيهم ، ومن ينتسبون اليه بصلة الرحم فيقدمون لذلك على بيت المال ، ولأن المصلحة ، تقضى بحصولهم على ما ينفعهم من مال قريبيهم ، لتدبير شئونهم ، واعانتهم في أمور معاشهم ، وهذا يرجح توريشهم واستحقاقهم في الميراث . وهذا الرأي القائل بتوريشهم أقوى من الرأي المانع ، لانه قد دلت على ما ذهب اليه بالنصوص من الكتاب والسنة ، ولأن النظر العقلي يؤيد قولهم ويدحض على صحة مدعاهم .

أصناف ذوى الأرحام

يتعدد أصناف ذوى الأرحام ، الى أصناف أربعة ، تترتب فيما بينها ، من حيث الانتساب الى المتوفى ، وقوة القرابة وهذه الأصناف هي :

الصنف الاول : فروع بنات المتوفى :

- وهم الفروع الذين يرتبطون به عن طريق أنثى ، وهم :
- ١ - أولاد البنات وان نزلوا ذكورا أو أناثا ، مثل ابن البنت وبنت البنت ، وابن بنت الابن .
 - ٢ - أولاد بنات الابن وان نزلوا ، ذكورا أو أناثا ، كابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول المتوفى ، الذين يرتبطون عن طريق أنثى ، وهم :

- ١ - السجد الفاسد ، كاب الأم ، وأب أم الاب ، وأب أب الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم لأم وان عللا .
- ٢ - الجدة الفاسدة ، وهى التى تدلى الى الميت يجد غير صحيح وليس صاحب فرض ولا عصبية فرض ولا عصبية ، كأم أب الأم ، وأم أب أم الأب .

لابوين أو لأحد هما •
السادس : أولاد المذكورين فى الطائفة الخامسة
وان نزلوا وبنات أعمام أبى أبى المتوفى لابوين أو لأب ، وبنات
لبنائهم ان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا •

طريقه توريث ذوى الأرحام

هناك طريقتان فى توريث ذوى الأرحام ، هما أشهر
الطرق فى توريثهم ، هما طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة •
(أ) طريقة أهل التنزيل ، والقائل بها علقمه والشعبى
ومسروق والحسن بن زياد واحد ابن حنبل • وخلاصتها : تنزيل
كل فرع منزلة من يدلى به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل
أصله منزلة أصله ، الى أن نصل الى أصل وارثه •
فلومات عن بنت بنت ، وبنت أخت ، قسم المال بينهما نصفين
لأن بنت البنت ، تنزل أصلها ، وهى البنت ، وكذلك بنت الأخت
تنزل منزلة أصلها ، وهى الأخت •
ويستثنى من ذلك الأخوال والخالات ، فانهم ينزلون منزله
الأم أو الأعمام لأم ، والعمة ينزلون منزلة الأب على الرجح •
(ب) طريقة أهل القرابة ، وهى مذهب الحنفية ، ويطلق
عليه أهل القرابة ، لانهم يقدمون عند توريث ذوى الأرحام ،
الأقرب فالأقرب •

والطريقة التى يجرى وفقا لها توريث ذوى الأرحام عند هم
هى طريقه توريث العصابات ان ذوى الأرحام من القرابة
النسبية ، وليس لهم سهم مقدركما فى العصابات ، لذلك فانهم
يرثون بالكيفية ، التى يرث بها العصابات ، وموعدى ذلك :

١ - أن وجود وارث من ذوى الأرحام بفرد ، ليس معـه أحد من ذوى الفروض والعصبات ، وليس معه غيره من ذوى الأرحام يجعله يرث التركة كلها وهذا يسرى على كل صنف مع الاصناف الأربعة . ويستثنى من منع ميراثه مع ذوى الفروض ، أحد الزوجين ، فإنه عند انحصار التركة فى أحد الزوجين ، وذى الرحم فان أحد الزوجين يأخذ نصيبه ، ويأخذ ذى الرحم الباقي لانه لا يرد على أحد الزوجين ، الا عند عدم وجود أحد من ذوى الأرحام .

٢ - عند تعدد ذوى الأرحام ، مع اختلافهم فى الصنف فىراعى قاعدة الترتيب فى الاصناف ، حيث يقدم فى التوريث الصنف الأسبق على الذى يليه ، فيقدم الصنف الأول على الصنف الثانى ، ويقدم الصنف الثانى على الثالث ، ويقدم الصنف الثالث على الصنف الرابع .

وكذلك يقدم طوائف الصنف الرابع بعضها على بعضها فالطائفة الاولى ، تقدم على الثانية ، والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة ، فتقدم كل طائفة على الأخرى فى الميراث .

٣ - ان تعدد ذوى الأرحام ، وكانوا من صنف واحد ، أو من طائفة واحدة ، فان الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة ، فلو مات عن بنت بنت و بنت ابن بنت ، فالميراث ، لبنت البنت لأنها أقرب درجة الى المتوفى بن ابنت ابن البنت .

٤ - فان تساوى ذوى الأرحام فى الصنف واتحدوا فى الدرجة فيكون التقديم فى الميراث بالأدلاء ، فمن يدلى الى الميراث بوارث صاحب فرض ، أو عصبية ، يقدم على من يدلى اليه بذى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، و بنت بنت بنت ، ترث بنت بنت
الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث ، وهو بنت الابن ، فهى
صاحبة فرض ، بينما تدلى الأخرى الى الميت بذى رحم ، وهما
متحدان فى الدرجة .

٥ - ان تساوى ذوو الأرحام فى الصنف والدرجة والادلاء ، فانه
يقدم الأقوى فى القرابة ، فمن كان ينتسب الى الميت بأبوين
يقدم على من ينتسب له بأب واحد ، فتقدم فى الميراث بنت
بنت الأخ الشقيق ، على بنت بنت الأخ لأب تدلى الى الميت
بأبوين ، بينما تدلى الثانية للميت بأب واحد .

٦ - عند التساوى بين ذوى الأرحام فى كل شىء ، كما لسكو
كانوا ينتمون الى صنف واحد ، وفى درجة قرابة واحدة ، وكانوا
متحدين فى الادلاء الى الميت بوارث ، أو بغير وارث ، وكانوا
فى قوة قرابة واحدة ، ومن حيز واحد ، بأن كانوا جميعاً من
قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، فان التركة تقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين .

فلومات عن : ابن بنت أخت ، بنت بنت أخت . فان ابن
بنت الأخت يأخذ ضعف بنت بنت الأخت ، للمساواة بينهما .
هذه هى السلامح العامة لطريقة أهل القرابة ، التى قال بها
الحنفية ، التى أخذ بها قانون الموارث .

توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام

توريث الصنف الأول : يتبع فى توريث هذا الصنف وكل صنف من الأصناف الأخرى ، الأحكام التى ذكرناها .

عند تعدد ذوى لأرحام من الصنف الأول ، فالترجيح بينهم يكون :

أولا : بقرب الدرجة من الميت . فلو وجد فى التركة : بنت بنت ، و بنت بنت بنت ، فتقدم فى الميراث بنت البنت ، على بنت بنت البنت لأنها أقرب منها درجة .

ثانيا : ان اتحدوا فى الدرجة ، قدم من يدلى الى الميت صاحب فرض ، على من يدلى للميت بذى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت . توث بنت بنت الابن ، لأنها تدلى الى الميت بوارث صاحب فرض . أما الأخرى فانها تدلى الى الميت بوارث ذى رحم .

ثالثا : ان تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الانثيين .

فمن مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن . فالميراث بينهما لابن بنت الابن ، ضعف بنت بنت الابن .

توريث الصنف الثانى : يشترط لميراث أصحاب الصنف الثانى ، عدم وجود أحد من ورثته الصنف الأول ، فاذا وجد ورثته هذا الصنف ، فانه يتبع فى توريثهم الاتى : -

أولا : عند التعدد بينهم مع اختلاف الدرجة ، قدم الأقرب درجة ، بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم .

فمن مات عن : أب أم ، أب أم أب . يرث أب الأم ، لانه الأقرب درجة من أب أم الأب .

ثانيا : عند التساوي في الدرجة يفقد من يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .
فلومات عن : أب أم ، أب أب أم ، يرث أب أم الأم ، لانه يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض هي أم الأم .

ثالثا : ان تساوا في الدرجة والادلاء موختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كان للقراية من جهة الأب الثلثان ، وللقراية من جهة الأم ، الثلث .
فمن مات عن : أب أم أب ، أب أم أم . فيرث أب أم الأب -
الثلثين ، وأب أم الأم الثلث ، لأن الأول جد من جهة الأب بينما الثاني جد من جهة الأم .

رابعاً : ان تساوا في الدرجة والادلاء والحيز ، بأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو كانوا من جهة الأم ، تقسم التركة بينهما للذ كرضع الانثى .

فلومات عن : أب أب أم ، أم أب أم . فالميراث بينهما للذ كمثل حظ الانثيين ، فيأخذ أب الأم الثلثان ، وتأخذ أم أب الأم الثلث .

توريث الصنف الثالث :

يرث أفراد هذا الصنف ، اذا لم يوجد أحد من ورثة الصنف الأول ، ويجرى توريثهم ، طبقا لاحكام الاتية : -

أولا : ان تعددت أفراد هذا الصنف ، مع اختلافهم في الدرجة فان أحقهم بالميراث ، الأقرب درجة .

فلومات عن : بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق ، فان الوارث بنت الأخ لأم ، لانها أقرب درجة للميت من بنت الاخ الشقيق

ثانيها : عند التساوي في الدرجة . مع اختلافهم في
الادلاء ، قدم في الميراث من يدلى الى الميت بوارث ، على
من لا يدلى اليه بوارث .

فلو توفي عن : بنت ابن أخ شقيق ، ابن بنت أخ شقيق . فترث
بنت ابن الأخ الشقيق دون ابن بنت الأخ الشقيق ، لأنها تدلى
الى الميت بوارث عاصب ، هو ابن الأخ الشقيق ، أما ابن بنت
الأخ الشقيق ، فإنه يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .
ثالثا : ان تساوا في الدرجة والادلاء ، فإنه يقدم في
الميراث ، الأقوى في القرابة .

فلو توفي عن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أم لأم .
ترث بنت الأخ الشقيق دون غيرها ، لأنها صاحبة القرابة الأقوى
حيث تنتسب الى الميت بأبوين ، بينما تنتسب الثانية الى
الميت بأب فقط ، والثالث تنتسب الى الميت بأم فقط .

رابعا : ان تساوا في درجة القرابة ، وفي الادلاء بوارث ، أو
بغير وارث ، وفي قوة القرابة ، فإنهم يشتركون في الميراث
بينهم لعدم المرجح بينهم ، وتقسمة التركة باعتبار الابدان
أي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات وترك : بنت ابن أخ لأم ، ابن ابن أخت لأم .
فيرث الثاني الثلثان ، وترث الأولى الثلث ، على اعتبار الذكور
والانثى .

توريث الصنف الرابع : ميراث هذا الصنف مشروط
بعدم وجود أحد من الأصناف الأولى والثانية والثالثة . فإذا
وجد أكبر من وارث من الصنف الرابع ، ينتمون الى طوائف
مختلفة ، وهي ست طوائف ، فان أفراد الطائفة الأولى
يقدم في الميراث على أفراد الطائفة الثانية ويقدم أفراد
الطائفة الثانية على أفراد الطائفة الثالثة ، ويقدم أفراد

المصطائفه الثالثه على أفرا الطائفه الرابعه ، والرابعه
على السادسه ، لأن الأشبقيه فى ترتيب هذه الطوائف كما هو
الحال فى الأصناف - مبنى على الأحق فى الميراث .

فمن توفى عن : عمه لأب ، بنت ظالا . فالميراث للعمه لأب ،
لانها من أفراد الطائفه الأولى ، ولا شسى ، لبنت الخال ، لانها
من أفراد الطائفه الثانيه .

ميراث الطائفه الأولى : أفراد هذه الطائفه
هم أعمام الميت لأم ، وعماته لأب او لأم ، وأخواله وخالاته .
فقرابتهم فى الأعمام والعمات من جهه الأب وفى الاخوال
والخالات من جهه الأم . وعند توريثهم يواعى الاتى :

أ - عند تعددهم ، مع كونهم ينتسبون الى حيز واحد
بأن تتحد جهه قرابتهم ، من جهه الأب جميعا ، أو من جهه
الأم جميعا ، فان الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة ، فصاحب القرابة
الاقوى أحق بالميراث .

فمن توفى عن : عمه شقيقه ، عمه لأب . فالميراث للعمه
الشقيقه لقوة قرابتها عن العمه لأب فقط .

ومن توفى عن : خال لأب ، وخال لأم ، فالميراث للخال
لأب ، لانه أقوى فى القرابة من الخال لأم .

وانا تساوا فى قوة القرابة ، اشتركوا فى الميراث ، طبقا
لقاعد فلذلك كسر مثل حظ الانثيين .

فمن توفى عن : خال لأب ، خاله لأب . كان الميراث
بينهما للذكر ضعف الانثى .

ب - وان تعددوا ، واختلفوا فى الحيزه ، بأن كان بعضهم
ينتسب الى الميسن جهه الأب ، والاخر ينتسب اليه من جهه
الأم . استحققت قرابة الأب الثلثان ، وقرابة الأم الثلث .

فمن توفي عن : عمة ، خالة • ورثت العمه الثلثين ، والخالصة
الثلث ، لأن العمه من قرابة الأب ، والخالة من قرابة الأم •
الطائفة الثانية : القرابة في هذه الطائفة تكون
في أولاد العمات والخالات ولاخوال لأب أو لأم ، وبنات الأعمام
لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا ، واولادهم وان نزلوا
ويتبع في توريثهم الاتسي : -

١ - ان تعددوا مع اختلافهم في الدرجة ، يقدم في الميراث
الأقرب درجة ، دون نظر الى كونه من جهة الأب أو الأم ، أو كونه
ذكر أم أنثى •

فمن توفي عن : بنت عمه ، بنت ابن خالة • فالميراث لبنت
العمه ، لانها صاحبة الدرجة الأقرب الى الميت •
٢ - فان تساوا في الدرجة ، وفي الحيز ، بأن كانوا جميعا
من قرابة الأب ، أو كانوا جميعا من جهة الأم ، فالتقديم
في الميراث ، بالادلاء ، فمن يدلى الى الميت بعاصب ، يقدم
على من يدلى بذى رحم •

فلو توفي عن : بنت عم لأب ، بنت عمه لأب • فالميراث
لبنت العم لانها تدلى الى الميت بعاصبهو العم لأب • اما بنت
العمه ، فإها تدلى الى الميت بذى رحم ، هي العمه لأب •

٣ - فان تساوا في الدرجة والحيز والادلاء ، بذى رحم أو بعاصب
فان التقديم في الميراث ، يكون للأقوى قرابة ، فمن كان لأبوين ، أولى
لمن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم •

فمن توفي عن : بنت عمه شقيقه ، بنت عمه لأب ، بنت عمه
لأم ، فالميراث لبنت العمه الشقيقه ، دون الآخرين ، لانها أقوى

- في القرابة الى الميت منهم ما
- وان تساوا في الدرجة ، والادلاء والحيز ، وقوة القرابة ،
اشتركوا في الميراث ، للذكر ضعف الانثى .
- فلو توفي عن : بنت خال لأب ، ابن خال لأب . أخذ
ابن الخال الثلثين ، وأخذت بنت الخال الثلث .
- وان اختلف حيز قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة
الأب والبعض من جهة الأم ، فيشترك الجميع في الميراث
يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث . ثم يقسم نصيب
كل قرابة ، بين أفرادها ، باتباع قواعد الترجيح السابقه
فمن توفي عن :
- بنت عم فالأم ، ابن خالة لأم .
- الثلثان لقرابة الأب وذلك لبنت
العم لأم ، والثلث لابن الخالة لأم ، لانه من قرابة الأم .
- ولو توفي عن : بنت عمه لأب ، ابن عمه لأم ، بنت خاله شقيقه ،
ابن خال لأب . فالثلثان لقرابة الأب ، وهما بنت العمه ، وابن
العمه تستحق الأولى منه ثلثيه ، ويستحق ابن العمه ثلثه
لقوة القرابه في بنت العمه . ويعطى الثلث لقرابة الأم ، بنت
الخاله ، وابن الخال ، وتأخذ هذا الثلث بنت الخاله الشقيقه
لقوة قرابتها دون ابن الخال لأب .
- توريث الطائفة الرابعه : تورث كما يجرى التوريث
في الطائفة الثانيه .
- توريث الطائفة الخامسه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفة
الأولى .
- توريث الطائفة السادسه : تورث كما يجرى التوريث في
الطائفة الثانيه .

وقد نص قانون الموارث على ارث ذوى الارحام فى المادة

من ٣١ - ٣٨ .

وقد نصت المادة ٣١ على أنه : اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ، كانت التركة أو الباقيسى منها لذوى الارحام ثم ذكرت عقب ذلك الاصناف الاربعه لذوى الارحام ثم جاءت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باحكام تورثهم على النحو الذى بيناه .

يتضح مما أخذ به القانون ، أنه جعل ميراث ذوى الارحام بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، والرد على غير الزوجيين كما أخذ بعد هب أبى حنيفه فى التورث ، فقد أجرى التورث فى ذوى الارحام ، على طريقه أهل القرابة ، وهى الطريقه التى تحاكى طريقه تورث العصبات .

تعدد جهتى القرابة لذوى الارحام

قد يوجد لذى الرحم جهتى قرابة ، بأن يكون قريباً للمتوفى من جهتين ، فانه يفرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا اختلف حيز القرابة ، فى ذوى الارحام ، وبين ما اذا كان الحيز واحداً .

أ - عند اختلاف حيز القرابة ، بأن كانت احدى القرابتين من جهته الأب والأخسرى من جهة الأم .

فلو توفى عن : ابن عمه ، هو ابن خال شقيق ، ومعه بنت خال شقيق ، ويتأتى ذلك نفس حاله رجلين ، تزوج كل منهما اخست الاخسر . فان اولادها يكون كل منهما ابن عمه وابن خال للاخر

المروى عن أبى يوسف ، أن ذى الرحم يرث بالجهتين معا
وذلك لتعدد جهة القرابة فيهما - اختلاف الحيز
وعلى ذلك ، فبالنسبة لميراث ابن العمه وابن الخال معا ،
واجتمعت معه بنت الخال الشقيق ، فان الابن يأخذ باعتباره
ابن عمه ثلث المال ، وباعتباره ابن خال ثلث الثلث الباقي ، وتأخذ
بنت الخال ثلث الباقي .

وعليه ذلك أن اختلاف الحيز جعل جهة التوريث مختلفه
فيتعدد الاستحقاق بتكرر أسبابه .
وهذا ما اخذ به قانون الموارث ، فقد نص فى المادة
٣٧ على أنه : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة ، فى وارث من
ذوى الارحام ، الا عند اختلاف الحيز .
ب - أما عند اتحاد الحيز ، وكان لذوى الرحم جهتا قرابته
فلا اعتبار لتعدد القرابة ، ومن ثم فلا يرث الا بجهة واحدة .
فمن توفى عن : بنت أخت لأم ، وهى بنت أخ لأب أيضا
واجتمع معها بنت أخ آخر لأب . فان التركة يتقسم بينهما
بالسوية ، ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة فى الوارثة الاولى
لان جهة القرابة واحدة وسبب التوريث واحدا ، فلا يتعدد
الاستحقاق .

المبحث الثاني

الرد على أحد الزوجين والعصبة السببية

الرد على أحد الزوجين

يأتي الرد على أحد الزوجين ، كمرتبه من مراتب المستحقين فيسبب التركة ، بعد ميراث ذوى الأرحام ، وقبل ميراث العصبة لسبببته وبقول آخر ، فان رد الباقي من التركة ، على أحد الزوجين ، بعد استحقاقه لنصيبه الفروض ، يكون في المرتبه الخامسة ، بعد ميراث ذوى الفروض ، والعصبات النسببته ، والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وذوى الأرحام .

ويتأتى ذلك اذا انحصر الميراث في أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من الورثه غيره ، حتى لو كان من ذوى الأرحام ، لائتناسا قلنا انه اذا وجد أحد من ذوى الأرحام ، أخذ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فلو توفى عن : زوجه ، بنت بنت . فان الزوجه تأخذ الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ بنت البنت الباقي ، لأنها من ذوات الأرحام ، الذين ليس لهم سهم مقدر ، فيرثون الباقي . ولو مات عن : زوجة فقط . فانها تترك الربع فرضا ، وثلاثة أرباع التركة ردا .

كذلك لو ماتت عن : زوج فقط . أخذ النصف فرضا ، والنصف الباقي ردا .

وقد أخذت قانون الموارث بذلك ، واستقى حكمه هذا من مذهب عثمان بن عفان ، رعاية منه لمصلحه ذوى الأرحام ، حيث قدمهم

فى الميراث على الرد على أحد الزوجين ، وفى ذات الوقت لم يحرم الزوجين من الرد عليهما ، وإنما أخرج ذلك السبب موضع المناسبات ، لأن القرابة فيها سببية ، وليست نسبية وقد جاء بحكمه فى هذا فى المادة ٣٠ التى نصت على أنه : يرد باقى التركة ، الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو احد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

العصبة السببية

العصبة السببية ، هى أن يرث السيد عبده الذى اعتقه اذا لم يكن للعبد ورثه وترك مالا ، والاستحقاق هنا من جانب واحد هو جانب المعتق فى عتيقه ، الذى اعتقه ، فان العبد لا يرث سيده .

وقد جعل قانون الموارث العصبة ، أحد المستحقين فى التركة ، فى المرتبة السادسة بعد الرد على أحد الزوجين وقد جاء فى المادة ٣٩ العاصب السببى يشمل : (١) مولى العتاقه ومن اعتقه ، أو أعتق من اعتقه . (٢) عصبه المعتق أو عصبة من اعتقه أو أعتق من اعتقه

ويعتضى بانص عليه القانون ، فانه اذا لم يوجد السيد المعتق فان الميراث يكون لعصبتيه المذكور .

المبحث الثالث

الاستحقاق بغير طريق الميراث

يأتى الاستحقاق فى التركة ، بهذا الطريق موعرا عن الاستحقاق بطريق الميراث فكل منهما طريق مختلف عن الآخر ، فى أصل الحق ، فالحق فى التركة بطريق الميراث ، لا دخل لارادة المورث فيه فهو اجبارى ، فرضه للشرع ، وجدد أسبابه ، واشخاصه وقد ر أنصبتة ، وقرره لأصحاب الفروض ، والعصبات بقوعيتها وذوى الأرحام .

أما الاستحقاق بغير طريق الميراث ، فليس من الميراث ، وأن وجد فيه بعض الشبه به ، فان لارادة صاحب التركة دخل فيه ، عبر عنها فى مشيئته واختياره ، والى جانب ذلك ذلك ، فقد يوصى صاحب التركة ، بما يجاوز النطاق المسموح له فيها ، وهو الوصية بأكثر من الميراث ، أو لا يوجد لا هذا ولا ذاك .

وبهذا فان الاستحقاق بغير طريق الميراث ، يثبت للأشخاص

التالية :

- ١ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٢ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٣ - بيت المال .

المقرر بالنسب على الغير

الاقرار بالنسب على الغير، هو الحاق نسب شخص بغير المقر، كأن يقول المقرر لشخص، أنت أخي، أو أنت عمي أو أنت ابن ابني، فهو لم يقله بالنسب على نفسه، وإنما انطوى اقراره على تحميل النسب على الغير، هو الأب، فسي حالة الاقرار بالاخوة، والجد في حالة الاقرار بالعمومة، والابن في حالة الاقرار بالبنوة، وثبوت النسب في هذه الحالات أمر لا يتعلق بالمقر، وإنما يتعلق بالاب والجد وابن الابن، لأن لهم الحق في اثبات النسب من عدمه.

وهكذا فان الإقرار بالنسب على الغير يثير دعويين

- ١ - الحاق المقرر له بنسب شخص آخر .
 - ٢ - اقرار بثبوت حق له في مال المقر بعد وفاته .
- ولما كان الالحاق بالنسب من الغير، لا يملكه المقر، فإنه لا يترتب عليه أثره، الا بمصادقه الغير على هذا الاقرار، لانه صاحب الحق فيه وحده .

أما الإقرار بثبوت حق له في مال المقر، فان المقر يملكه ان أن الاقرار حجه قاصرة على المقر، ويعامل بمقتضى اقراره على حق نفسه، لأن لأرادته دوراً في انشاء الحقوق، وترتيب الالتزامات المالية، ويجب الوفاء بها، حتى لا يستضر المقرر له، وعليه فان المقرر يستحق مال المقرر بعد وفاته اذا لم يوجد للمقر وارث يستحق المال .

ويذهب الحنفية الى أن استحقاق المقرر بالنسب على الغير يكون بطريق الميراث فيستحق المقرر له التركة أو ما بقى منها كالوارث الحقيقي، أخذاً للمقر باقراره، متى توافرت الشروط .

ويرى الشافعي أن استحقاق المقر له في التركة ، ليس بطريق الميراث ، لأنه يتأسس على ثبوت النسب ، وليس هذا فـسـى مكسة المقر .

وقد أخذ القانون بنظر الشافعي ، حيث اعتبر الاستحقاق في التركة مؤسس على غير سبيل الارث ، فقد نصت المادة ١٤١ من قانون المواريث ١٩٤٣ / ٧٧ على أنه : اذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة ، اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره . ويشترط في هذه الحالة ، أن يكون المقر له حيا ، وقت مسوت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

وبهذا النص وازن المشرع بين الاعتداد بإرادة المقر ، ومصالحه المقر له ، في تخويله المقر له ، في الاستحقاق في التركة ، وبين مراعاة الواقع ، وتسميه الأمور بأسمائها الحقيقية ، فجعل الاستحقاق ، ليس طريقه الارث ، لعدم ثبوت النسب فيه ، وقـد اشترط للاستحقاق توفر الشروط الاتيـه :

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .
 - ٢ - ألا يثبت نسب المقر له من الغير ، (بوسيلة) إثبات شرعية .
 - ٣ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر .
 - ٤ - أن يصادق المقر له المقر على اقراره .
 - ٥ - أن يظل المقر متمسكا باقراره حتى الموت .
 - ٦ - أن تتحقق حياة المقر له ، عند موت المقر ، أو عند الحكم باعتباره ميتا .
 - ٧ - ألا يقوم به مانع من موانع الميراث .
- وهذا كان حق المقر له في التركة ، مؤسسا على غير طريق الميراث .

الموصى له بأكثر من الثلث

تحدد مقدار الوصية في ثلث المال ، رعاية لحق الورثة وضمانا لهم في الانتفاع بحقهم في مال المورث ، الذي خـسول لهم حق الخلافة فيه ، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من ثلث المال ، تحقيقا لهذا المعنى ، فإذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، تخل بهذا المعنى ، فليس ثمة ما يمنع من جوازها فإذا لم يوجد ورثة ، ولم يوجد من اقرله بالنسب على الغير فالوصية بأكثر من الثلث لا تضر بأحد ، ولا تخل بحق أحد ، فقد أجاز الحنفية الوصية في هذه الحالة ، ولو كانت لغير المسلم لأنه لا يشترط في الوصية اتحاد الدين ، كما هو الشأن في الميراث . لذا تنفذ الوصية إذا لم يوجد ورثة مطلقا ، ولا مقر له بالنسب على الغير ، لأن المقر له حقا ، في مال المتوفى عملا باقراره ، وحق المقر له في المال ، يشبه الميراث في بعض جوانبه .

وعلى ذلك فإن حق الموصى له بأكثر من الثلث ، في التركة ليس على سبيل الميراث ، وإنما هو استحقاق في التركة بغير طريق الارث ، ومرتببه الموصى له في الاستحقاق وهي الثانية بعد المقر له بالنسب على الغير ، وقبل أيلولة التركة إلى الخزانة العامة .

وقد نص قانون الوصية على ذلك ، في المادة ٣٧ ، في فقرتها الثانية ، فقد جاء بها : وتنفذ وصية من لادين عليـه ولا وارث له ، بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

أما قانون الموارث فقد بين موضعها ، في الاستحقاق بغير طريق الارث ، في المادة ٤ ، فإذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت ، بنسب على غيره
ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد ، الذي تنفذ فيسه
الوصية .

بيت المال

يعد بيت المال ، أحد المستحقين للتركة ، بغير طريق الميراث
ويحتل المرتبة الأخيرة بعد المقر له بالنسب على الغير ، والموصى
له بأكثر من الثلث . وبالضرورة ، فإنه لا يستحق التركة إذا كان
هناك أي من ورثته الميت ، لأن مرتبة الورثة تسبق الاقرار بالنسب
على الغير ، والوصية بأكثر من الثلث .

ويستحق بيت المال التركة ، على أساس أنها مال ضائع لا وارث
له لكل مسلم حق فيه ، وينفق منه على المصالح العامة
للمسلمين ، وهذا مذهب الحنفية ، وبه أخذ قانون الميراث
في المادة ٤ ، إذ نص عليه في المرتبة الثالثة ، بعد المقر له
بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث ، فقد قالت : فإذا
لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة ، أو ما بقى منها ، إلى
الخزانة العامة (١)

(١) نصت من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة على أنه
تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة بالجمهورية العربية المتحدة
والتي يخلفها المتوفون عن غير وارث ، أيا كانت جنسيتهم ، وذلك من
تاريخ وفاتهم ، وتعد الإدارة العامة لبيت المال ، بوزارة الخزانة قوائم
عن العقارات ، التي تتضمنها هذه التركات وتشهر بسدون رسم

المبحث الرابع

الميراث بالتقدير

ميراث الحمل

ان وجود الجنين في بطن أمه ، يثير التساؤل عن حقه فنى تركه مورثه ؟ وأساس هذا التساؤل ، أن حياة الجنين مسألته مظلونه غير متيقن منها والشرط في الميراث : تحقق حياة النوارث وقت موت المورث . لكن لما كان الجنين موجودا في بطن أمه فان هذا يستدل منه على حياته ، وهذا الظن يتحول الى يقين بعد فترة معينه ، بخروج الجنين الى عالم الشهادة ، وتمتعته بالحياة الكاملة .

من أجل ذلك ، كان يجب أن يعتد بأمر الحمل ، وألا يجرد من حقه في التركة بدعوى أنه لم يخرج الى الحياة ، بعد وهذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فقد قرر للحمل نصيبا في التركة واشترط لذلك شرطان :

الأول : ولادة الجنين حيا ، فاذا ولد ميتا ، فلا يرث ، وينبغي أن يولد كله حيا عند جمهور الفقهاء ، فاذا ولد بعضه ميتا وبالاولى اذا ولد كله ميتا ، سواء كان موته بجنايه على أمه أم موتها طبيعيا فلا يرث شيئا وخالف الحنفية في ذلك ، لكن رأيهم مرجوح ، فقد أخذ القانون برأي الجمهور .

وهذا ويستدل على حياة المولود ، بانفصاله عن أمه حيا ، ويتحقق ذلك بمظاهر يعانيتها من يحيط به ، بالبكاء أو العطاس أو التثاؤب أو غير ذلك ، فاذا وجد ذلك ، تحققنا من حياته .

الثانى : أن يكون الجنين موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث ، لأنه بذلك يكون حيا عند وفاة مورثه ، وهذا وان كان مظلونا ، لكنه يتأكد بولادته حيا ، فى خلال فترة زمنيه يعتقد معها ، أنه كان موجودا ، وقت وفاة المورث .
على أن الفترة الزمنية ، التى يولد الحنين خلالها ، اختلف فيها الفقهاء :

ينذهب الحنفية الى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (١) ، وأكثرها سنتان ، لما روى عن عائشه : لا يقضى الولد فى بطن أمه أكبر من سنتين ، ولو بظل مغزل .

ونذهب محمد بن الحكم المالكي ، الى أن أكثر مدة الحمل سنة ، والمراد بالسنة الهجرية ، لأنها أصل التقويم الشرعى . أما أقل مدة الحمل ، فقد ذهب داود الظاهرى الى أنها تسعة أشهر .

وقد اعتبر السقانون ، أقل مدة الحمل تسعة أشهر وحسابها بالايام مائتان وسبعين يوما . كما اعتبر أكثر مدته الحمل سنة شمسية ، لا قمرية ، وحسابها بالايام ٣٦٥ يوما . وموعده ذلك أن الحمل اذا ولد خلال هذه الفترة ، فإنه يكون وارثا من مورثه ، لتحقق حياته ، وقت موت المورث ، ولأن ولادته خلال هذه المدة ، تفيد التيقن من وجوده فى بطن أمه عند وفاة المورث .

ولكى نعرف ، الحالات التى يحتكم فيها الى أقل المدة ، وهى تسعة أشهر وتلك التى تحتد فيها بأثر المدة ، وهى سنسنة فاننا نعرض للغروض الآتية :

(١) سند ذلك قوله تعالى : وحمله وفضاله ثلاثون شهرا " بالمقارنه لقوله تعالى : وفضاله فى عامين " فاذا كانت مدة الفصال عامين ، بقضى للحمل ستة اشهر .

١ - أن يكون الحمل من المورث ، بأن يتوفى عن زوجته ، وهى حامل ، وفى هذه الحالة ، فإن الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى خلال مدة السنه الشمسيه ، وهى ٣٦٥ يوما ، فلو ولد بعد السنه ، فلا يرث منه ، لانه بذلك يعلم أنه لم يكن موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من لمورث ، بأن توفى عن زوجته المعتد منه ، وهى حامل ، وحكم هذه الحالة كحكم الحالة السابقه أى أن الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى غضون السنه ، ٣٦٥ يوما من تاريخ الفرقه بينهما . لأن ولادته خلال هذه المدة ، دليل على أنه كان موجودا فى بطن أمه أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يرث اذا ولد بعد مضي السنه ، من تاريخ الفرقه .

٢ - أن يكون الحمل من غير المورث ، وذلك فى الحالات ، الستى يتوفى الشخص عن أمه حاملا من أبيه ، أو من غير أبيه ، بأن تكون متزوجا بآخر ، أو توفى عن زوجه أبيه الحامل ، أو عن زوجته ابنه الحامل ، فان فى هذه الفروض ، يتوفر للحمل سبب من أسباب الميراث تجاه المتوفى ، بأن يكون أخا له ، أو ابن له . فمثلا اذا مات عن أمه الحامل من أبيه ، فإن الجنين يعتبر أخا شقيقا له ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الحمل أخا له من الأم ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الجنين أخا من الأب فى حالة زوجه أبيه الحامل ، ويكون الجنين ابنا لابن فى حالة زوجه ابنة الحامل .

ولمعرفة ان كان الجنين يرث أو لا يرث فى هذه الفروض ، فسأته يفرضه فى هذا الشأن ، بين ما اذا كانت الزوجه قائمه بين الحامل وبين الغير وقت وفاة المورث ، وبين ما اذا كانت الزوجيه غير قائمه

بينهما ، بأن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن أو موت .
أ - إذا كانت الزوجية قائمة بالفعل بين الحامل وبين الغير
عند وفاة المورث ، فيجب أن يولد الحمل خلال ٢٧٠ يوما ، أى
فى خلال تسعة أشهر ، لكن يرث الجنين من المورث ، لأن اتيانه
فيما يزيد عن هذه المدة ، لا يحمل على التيقن ، بأنه كان
موجودا عند وفاة المورث .

ب - وإذا كانت الزوجية غير قائمة بين الحامل وبين الغير
بأن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاه ، فيشترط حتى يرث
الجنين ، أن يولد خلال سنه من ٣٦٥ يوما من تاريخ حصول
الفرقة ، أو وفاة الزوج . فإذا ولد لأكثر من مدة السنة ، لم
يرث الجنين ، لعدم تيقن وجوده ، وقت وفاة المورث .

طريقة توريث الحمل من التركة

ان البحث في توريث الحمل من التركة ، لا يقوم على الحقيقيه
القاطعه ، لأن الحمل لم يولد بعد ، ولأن وجوده يفتح المجال
للاجتهاد فى أمره ، هل هو ذكرا أم أنثى ، هل هو واحد
أم متعدد ؟ لذلك اختلف الرأى حول كيفية توريثه .
وليس مرادنا عرض اختلاف الفقهاء ، وإنما نهدف الى التعرف
على الطريقه التى يورث بها الحمل .

وقد ذهب البعض ، الى أن تقسيم التركة يؤخر حتى يولد
الجنين . وذهب أبو يوسف ، الى أن التركة تقسم بين الورثة
والحمل ، على فرض أنه ذكر ، وعلى فرض أنه أنثى ، ويحجز
له أكبر النصيبين ، أى أنه أقام رأية على ان الحمل سيكون
واحدا فقط ، تأسيسا على أنه الغالب والمعتاد ، فان ولادة المرأة
لاكثر من واحد ، أمر نادر ، والنادر لا حكم له ، إذ أن الاحكام
الشرعية تبني على الغالب الكثير من أمور الناس .

وفى سبيل الاحتياط لأمر الحمل ، فى مثل هذه الحالات النادرة ، فقد قالوا أنه يؤخذ كهيل من الورثة الذين يتغير أنصباؤهم ، عند تعدد الحمل ، لمواجهة مثل هذه الحالات وقد أخذ القانون بهذا الرأي .

ونظرا لأن هذه الأمور ، المتعلقة بالحمل ، ليست فى مواجهته أمور واقعه بالفعل ، وإنما تكمن فى وضع الحلول ، لما تسفر عنه حقيقة الجنين بعد ولادته ، فإن الإرث هنا ، يطلق عليه الإرث بالتقدير ، إذ أنه يقوم على التقدير والاجتهاد ، فى تحرى حقيقة الجنين .

أحوال توريث الجنين : ان تطبيق الرأى السابق ، وقسيم التركة مرتين ، مرة على فرض أنه ذكر ، وأخرى على افتراض أنه أنثى ، منشوءه أن نصيب الحمل يكون أكبر فى حالة دون أخرى ، فإذا فرضنا الاحتمالين وعلمنا أى ميراثه أوفر ، باعتبار كوننا ذكرًا ، أو باعتبار كونه أنثى حجزنا له النصيب الأوفر فى الحاليتين وهذا لا يعد وان يكون حاله من احوال توريث الجنين .

ومع ذلك ، فإن الإخذ بما ارتشاه القانون ، يكشف عن حالات مختلفة ، يظهر فيها طورا أنه غير وارث بالمره ، وطورا آخر أنه لا فرق فى النصيب بين كونه ذكرًا أو أنثى ، وثالث أنه على أحد الفروض سيحجب من معه من الورثة ، ورابع أنه سيرث على أحد الاحتمالين دون الآخر .

ونستعرض فيما يلى هذه الفروض .

الفرض الاول : لا يرث الحمل فيه مطلقا ، ذكرًا كان أم أنثى ، ومن ثم فإن التركة تقسم كلها بين الورثة الموجودين ، دون اعتباره فيها .

فلو توفي المورث عن : زوجه ، أختين ، جده ، وزوجه
أب حامل ، فان الزوجه ترث الربع ، والأختين الثلثان ، والجده
السدس . ولا يرث الحمل شيئا ، لأنه يكون أخا لأب على فرض -
الذكوره ، فهو يرث بالتعصيب ولم يبق له شيء . ويكون أختا
لأب على فرض الانوثة ، وهى لا ترث لأن الأختين الشقيقتين
أخذتا أقصى نصيب الأخوات .

الفرض الثانى : أن يرث الحمل نصيبا واحدا على
الفرضين ، الذكوره أو الانوثة ، وفى هذا الفرض يسلم نصيبه
الى أمين ، يحتفظ به الى وقت ولادته حيا ، وعندئذ يعطيه
الى وليه ، ويكون حاله كونه أخا لأم أو أختا لأم .
فلو توفي عن : أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم حامل من غير
أبيه .

فان للاخت الشقيقه النصف ، والأخت لأب السدس ، والام السدس
والحمل أخ لأم ، أو أخت لأم ، يرث السدس فى الحالتين .
الفرض الثالث : يرث فيه الحمل ، ويحجب فيه من معه الورثه
على أحد التقديرين ، وفى ههنا الفروض ، يوقف تقسيم التركة
الى ما بعد ولادته .

فلو توفي شخص عن : أخ شقيق ، أخوة لأم ، أخ لأب ، عم
وزوجه ابن حامل . فان أحدا منهم لا يرث مع ابن الابن
لأنه يحجب الأخوة لأم ، ويحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، والعم
لأن عصوبته مقدمه عليهم . فى الميراث ، لكونهم من جهه
الأخوة ، والعمومة . لكن الحمل اذا كان بنتا ، فانها تحجب
الأخوة لأم . فتأخذ النصف ، ويأخذ الاخ الشقيق الباقي
لذلك يوقف تقسيم التركة الى ما بعد الولادة .
الفرض الرابع : يرث الحمل فيه على أحد التقديرين دون الآخر
وفى هذه الحالة ، نحتفظ له بنصيبه على أنه وارث .

ملو توفيت امرأة عن : زوج ، أخت ، أختين لأم ، وزوجه
أب حامل . فان للزوج النصف وللأخت النصف ، وللاختين لأم الثلث
فعلى فرض كونه أنثى تكون أخت لآب ترث السدس ، فتعول المسألة
من ٦ الى ٨ .

وعلى فرض كونه ذكرا لا يرث شيئا ، لأنه عاصب لم يبق له شيء من
التركة .

ولو توفى وترك : أختين شقيقتين ، أخ لأم ، وزوجه أب حامل
$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3}$$

فان الحمل لو كان ذكرا ، يكون أخا لآب ، فيرث الباقي وهو
السدس تعصيا .

وعلى فرض كونه أنثى ، تكون أختا لآب ، فلا ترث ، لأن الاختين
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الأخوات .

وفى هذا الفرض ، نبقى لسه نصيبه باعتبار كونه ذكرا لانسه
الأوفر ونقسم التركة ، بين الورثة ، فاذا ولد أنثى
فترد الزيادة لمستحقيها بنسبه أنصائبهم .

الفرض الخامس : يرث الحمل فيه على كلا التقديرين ، لكن
يختلف نصيبه فى أحدهما عنه فى الآخر ، وفى هذا الفرض يعطى
للحمل أكثر النصيبين ، يوضع فى يد أمين يسلمه الى وليه
عند ولادة الحمل ، ويؤخذ كهيل من الورثة ، الذين يتأثر نصيبهم
عند التعداد .

وللوصول الى معرفة نصيب الحمل على كلا التقديرين ، الذكورة
والأنوثة ، تحل المسألة ، مرة على اعتبار الحمل ذكرا ، والاخرى
على اعتبار الحمل أنثى .

فلومات وترك : زوجه ، أم ، أخوين لأم ، زوجه أب حامل ، والتركة
١٥٠٠ جنيهه تحل المسألة على اعتبار الحمل ذكرا .

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخ لأب
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$
 الباقي تعصيا أصل المسألة ١٢

السهام

٣ ٤ ٢ ٣

نقسم المسألة التركة على أصل المسألة = $\frac{1500}{12} = 125$

نصيب الزوجه = $125 \times 3 = 375$ جنيهه

نصيب الام = $125 \times 2 = 250$ جنيهه

نصيب الاخوين لأم = $125 \times 4 = 500$ جنيهه

نصيب الاخ لأب " الحمل " = $125 \times 3 = 375$ جنيهه

ثم تحل المسألة على اعتبار الحمل أنثى :

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخت لأب

أصل المسألة ١٢ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$

السهام ٣ ٢ ٤ ٦

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{1500}{15} = 100$

نصيب الزوجه = $100 \times 3 = 300$ جنيهه

نصيب الام = $100 \times 2 = 200$ جنيهه

نصيب الاخوين لأم = $100 \times 4 = 400$ جنيهه

نصيب الأخت لأب " الحمل " = $100 \times 6 = 600$ جنيهه

اذن نصيب الحمل باعتبار الانوثة أفضل ، ويحجز له ٦٠٠ جنيهه

لحين ولادته .

ولو توفي عن : أب ، أم ، بنت ، زوجته حامل ،
والتركة ٢١٦٠ جنيته الحل على فرض الذكورة :

	أب	أم	أم	زوجته	بنت	ابن
المسألة ٢٤	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
	٤	٤	٤	٤	١٣	٣

تقسم التركة على أصل المسألة = $\frac{2160}{24} = 90$

نصيب الأب = $90 \times 4 = 360$ جنيته
 نصيب أم الأم = $90 \times 4 = 360$ جنيته
 نصيب الزوجه = $90 \times 3 = 270$ جنيته
 نصيب الابن والبنت = $90 \times 13 = 1170$ جنيته
 نستحق الحمل الثلثان = 780 جنيته وتستحق البنت الثلث 390

	أب	أم	أم	زوجته	بنت بنت
الحل على فرض الانوثة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$
	٤	٤	٣	١٦	١٦

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{2160}{27} = 80$

نصيب الأب = $80 \times 4 = 320$ جنيته
 نصيب أم الأم = $80 \times 4 = 320$ جنيته
 نصيب الزوجه = $80 \times 3 = 240$ جنيته
 نصيب البننتين = $80 \times 16 = 1280$ فيأخذ الحمل 640
 ان ميراثه على فرض الذكورة أفضل له فيحجز له نصيبه على فرض انسه
 ذكر

قد نص قانون الموارث ٧٧ / ١٩٤٣ ، على أحكام الحمل ، في

المادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وقد نصت المادة ٤٢ على أنه : يوقف للحمل من تركه المتوفى
أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنه : اذا توفى الرجل عن زوجته
فلا يرثه حملها ، الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم
على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه
الا في الحالتين الاتيين : -

الاولى : - أن يولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر
من تاريخ الموت أو الفرقة ، ان كانت أمه معتد ، بموت أو فرقة
ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين وماثتى يوم على الاكثر من تاريخ
وفاة المورث ، ان كان من زوجيه قائمه وقت الوفاة .

ونص المادة ٤٤ على أنه : اذا انقضى الموقوف للحمل

عما يستحقه يرجع بالباقي ، على من دخلت الزيادة في نصيبه
من الورثه ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد
على من يستحقه من الورثة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٥ - ٨	مقدمة تاريخية الميراث عند العرب قبل الاسلام
٩	الباب الاول : حقوق التركية
١١	الفصل الاول : ماهية التركية
١١	المبحث الاول : مشتملات التركية
١٨	المبحث الثاني : مدلول التركية
٢٠	الفصل الثاني : الحقوق المترتبة على التركية
٢٢	المبحث الاول : حق تجهيز الميت
٢٦	المبحث الثاني : حق قضاء الدين
٣٤	المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا
٣٦	المبحث الرابع : حق الورثة
٣٩	الباب الثاني : مقومات الميراث
٤١	الفصل الاول : حقيقة علم الفريضة او الميراث
٤٣	المبحث الاول : اذلة مشروعية الميراث
٥١	المبحث الثاني : منزلة علم الميراث
٥٤	المبحث الثالث : حكمة مشروعية الميراث
٥٦	المبحث الرابع : ضوابط الميراث
٥٨	الفصل الثاني : اساس الميراث
٥٩	المبحث الاول : اركان الميراث
٦١	المبحث الثاني : اسباب الميراث
٦٨	المبحث الثالث : شرائط الميراث
٧٣	المبحث الرابع : موانع الميراث
٨٩	الباب الثالث : تقسيم التركية على الورثة

٩١	الفصل الاول : حق الورثة ومرتبتهم
٩٥	الفصل الثاني : انصبة اصحاب الفروض
٩٩	الفصل الثالث : ميراث اصحاب الفروض
٩٩	المبحث الاول : ميراث البنت الصلبية و بنت الابن
١٠٨	المبحث الثاني : ميراث الابوين
١١٨	المبحث الثالث : ميراث الجددين
١٣٢	المبحث الرابع : ميراث الاخوات لابوين اولاب
١٤٤	المبحث الخامس : ميراث الاخت والاخ لام
١٥١	المبحث السادس : ميراث الزوجين
١٥٧	المبحث السابع : ميراث العصابات
١٧٣	الباب الرابع : الاصول الحسابية . للأنضبة الشرعية
١٧٥	الفصل الاول : الحجب
١٧٥	المبحث الاول : ماهية الحجب
١٧٦	المبحث الثاني : أقسام الحجب
١٨٥	الفصل الثاني : اصول المسائل وتصحيحها
١٨٥	المبحث الاول : اصول المسائل
١٩٠	المبحث الثاني : تصحيح المسائل
١٩٢	الفصل الثالث : العول والرد
١٩٢	المبحث الاول : العول
١٩٩	المبحث الثاني : الرد
٢٠٦	فصل اخير : انواع أخرى من الميراث
٢٠٦	المبحث الاول : ذوو الارحام
٢٢٣	المبحث الثاني : الرد على أحد الزوجين و العصبية السببية
٢٢٥	المبحث الثالث : الاستحقاق لسير تاريخ الميراث
٢٣٠	المبحث الرابع : الميراث للتقدير

